

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 60 : أكتوبر 2017

✓ مع موافقة العدد 60 : أكتوبر 2017 :

- هل تخضع عقارات الدولة الخاصة للتقادم المكتسب ؟
- رقابة القضاء الوطني للشرعية الدولية للقوانين.
- التعسف في استعمال الملكية العقارية في الجزائر .
- حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون.
- مشكلة تحديد أقصى أمد الحمل بين الفقه والطب.
- سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي المتعسف.

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

الصفحة الرئيسية | العدد المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك | التأكيد والدراسات | شروط النشر | انتشار العملة | sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

استكمال القضايا : أهم المعموقات وطرق معالجتها إنما يندرج في فصلية الأستاذ الدكتور محمد محيوي أستاذ القانون الخاص (30/08/2012) ... المزيد

كتاب القانون الدولي الخاص : إعداد فصلية الأستاذ الدكتور على خليل إسماعيل الحديثي عميد جامعة لأهلي الدوحة (21/10/2012) ... المزيد

إلغاء عذرية الإعدام بين الفقه الإسلامي والتلقين المغربي : الدكتور صلاح الدين دكداك مدير مجلة الفقه والقانون (17/10/2012) ... المزيد

قراردة في النظام القانوني للمواطن (قانون 15/02) : الأستاذ التقي الطيب بن مقدم محام ب الهيئة الوطنية للمحامين (14/10/2012) ... المزيد



العدد السادسون : أكتوبر 2017

قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- الا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- الا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهام بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- مراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الرازي.
- الدكتور إحسان الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادسون : لشهر أكتوبر 2017

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 60 لشهر أكتوبر 2017 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....03

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. مدى خضوع عقارات الدولة للتقادم المكسب "دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والتونسي" : الدكتور عمر

حضر يونس سعد، أستاذ مادة القانون المدني المساعد، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين.....06

3. مقاربة بين رقابة القضاء الوطني للشرعية الدولية للقوانين الأجنبية وحماية النظام العام الدولي : تعارض أم

تكامل ؟ : الأستاذ سفيان عبدلي، مختص في القانون الدولي وحقوق الإنسان - الجزائر.....27

4. التعسف في استعمال الملكية العقارية في التشريع الجزائري : ميلود بن حورو ، طالب دكتوراه بالقانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدية - الجزائر.....64

5. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي : هناء الذهبي ، باحثة في

سلك الدكتوراه ، تخصص القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس

الرباط - المملكة المغربية.....76

6. أقصى أمد الحَمْلِ : الدكتور فايز بن أحمد حابس ، أستاذ مشارك في الفقه وأصوله ، قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة – المملكة العربية السعودية.....91

7. سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي : أمل ملاحي ، دكتوراه في القانون الخاص ، مختبر الدراسات في الطفل

والأسرة والتوثيق ، جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس

المملكة المغربية.....127

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السادس لشهر أكتوبر 2017



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف امر سلبي و بعد ، نضع بين أيديكم العدد السادس لشهر أكتوبر 2017 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، وقد سعدنا بالتواصل فيه مع مجموعة من الباحثين الارام من خيرة الجامعات العربية من بينها : الجامعه الإسلامية بجزر فلسطين ، كلية الآداب و العلوم الإنسانيه ، جامعة املك عبد العزيز ، جده - امملكة العربية السعودية ، كلية الحقوق و العلوم السياسيه ، جامعة محمد الخامس الرباط - الدكشور بجبي فارس ، املاية - الجزائر ، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط - امملكة المغربيه ، تهم جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونيه والاقتصاديه والجندماعيه ، فاس باطملكة المغربيه .

وقد شمل العدد الجريدة مجموعة من الأبحاث والدراسات الهامة من بينها :

- في ما يخص العفار : نافش العدد الجديد مدى خضوع عفارات الدولة الخاصة للنفاذ المطلوب "دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والتونسي" ، بالإضافة إلى قضية التعسف في استعمال المثلية العварية في التشريع الجزائري .
- في ما يرتبط بالأحوال الشخصية : ثناول العدد قضية أقصى أمد الحمل ، وثابتة الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي .
- وفي بخصوص الفضاء : نافش العدد إسلام المغاربة بين رقابه الفضاء الوطني للشرعية الدولية للفواني الأجنبي وثابتة النظام العام الدولي : هل هي تعارض أم تمايل ؟ نعم سلطنة القاضي في تحدٍ للشرط الجزائري التحسيفي .
لن أطبل عليكم ، وأثر كلّم تصفّحون دراسات وأبحاث العدد الجديد ، سائرين العلي القدير أن يجعلنا مثل البنيان المرصوص بشد بعضه بعضا .

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.new.ma

دراسات وأبحاث بالعربية :

مدى خضوع عقارات الدولة للتقادم المكتسب دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والتونسي



الدكتور : عمر خضر يونس سعد
أستاذ مادة القانون المدني المساعد
الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

تکھلید:

تعتبر الحيازة من الموضوعات المهمة في الحياة العملية، فهي ذات صلة وثيقة بالملكية، وكذلك هي الركن الأساسي للتقادم المكسب للملكية العقارية، وتزداد أهمية الحيازة إذا تعلقت بالعقار الذي يعتبر ركيزةً من ركائز استقرار المجتمع ونمو اقتصاده لما له من قيمة كبيرة بخلاف المنقول، بل الأمر يتعدى ذلك إلى كون العقار معلماً من معالم السيادة الوطنية، لذلك فقد أحاط المشرع العقار بسيراح متين من النصوص، وذلك لما له من أهمية في استقرار المجتمع وازدهار اقتصاده.

وعلاقة الحيازة بالملكية العقارية تبرز من وجهين، فهي قرينة على الملكية العقارية وهذا هو الغالب في الواقع، لكن أحياناً تكون الحيازة لشخص والملكية العقارية لشخص آخر، وإذاء ذلك فإن المشرع ولاعتباراتٍ ترجع في مجملها للصالح العام جعل الحيازة في بعض الحالات سبباً لكسب الملكية بالتقادم، فالمشرع ونتيجةً لهذه العلاقة المتداخلة سعى للحفاظ على الأمن الواقعي في المجتمع من خلال حماية الحيازة لذاتها كونها قرينة على الملكية، وكذلك سعى لتحقيق الأمن القانوني للتعامل في المجتمع والذي ينشأ نتيجة الحيازة المستقرة لغير المالك، فقد راعى المشرع ما تعارف عليه الناس وما اعتادوا عليه في تعاملهم، فالناس ينظرون إلى حائز العقار على أنه مالكه أخذًا بالغالب الأعم لاسيما إذا ظهر الحائز أمامهم بظاهر المالك، ما يؤدي إلى قيام المعاملات بينهم على هذا الأساس، ونظرًا لهذه العلاقة الوثيقة والمتمثلة باختلاط يد الحائز بيد المالك وما قد يرتبه ذلك من عدم استقرار فقد تدخل المشرع بدايةً وحمى الحيازة لذاتها كونها تفترض الملكية العقارية، ثم ضماناً لتحقيق الأمن القانوني من خلال استقرار التعامل في المجتمع

فقد أرتفع المشرع بمستوى الحماية المؤقتة التي تحمي الحياة لذاتها وفرض عليها حماية دائمة يجعلها سبباً مستقلاً لكسب الملكية العقارية بالتقادم، ونتيجة للموازنة بين مصلحة الحائز والمالك من جهة ومدى تعارض ذلك أو توافقه مع المصلحة العامة فقد يضيق نطاق العقارات التي تخضع للتقادم المكتسب، لذلك يجب أن يتصرف العقار الذي يجوز كسبه بالتقادم بصفات يحددها القانون، وأكثر العقارات التي تشير لغطاً في هذا الصدد هي أملاك الدولة والهيئات التابعة لها لاسيما العقارات الخاصة منها، ما يستدعي التعرض لأملاك الدولة والهيئات العامة والوقوف على مدى خضوعها للتقادم المكتسب من عدمه، ما يثير إشكالية هذا البحث والمتمثلة في التساؤل التالي: هل تخضع عقارات الدولة الخاصة للتقادم المكتسب؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تناول موضوع البحث بشيء من التفصيل من خلال المنهج التحليلي المقارن للتشريعات الفلسطينية¹ والتونسية² وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول : فكرة التقادم المكتسب :
- المبحث الثاني : شروط التقادم المكتسب :
- المبحث الثالث : تقاضم عقارات الدولة :

المبحث الاول : فكرة التقادم المكتسب :

لفهم فكرة التقادم المكتسب لابد من إلقاء نظرة على تاريخه (أولاً)، وكذلك لابد من تعريفه (ثانياً)، ثم من الضروري الوقوف على المبررات والأسس التي قام عليها (ثالثاً)، وأخيراً من المهم معرفة نطاقه (رابعاً).

أولاً - لحنة تاريخية :

يعود التقادم المكتسب بجذوره إلى القانون الروماني³، حيث جاء في وقت لاحق على التقادم المسقط⁴، وكانت المدة الازمة لكسب ملكية العقار بالحيازة لا تتجاوز السنتين، وتعتبر هذه المدة قصيرة، لكنها إذا ما قورنت بعد العقارات المحدودة وتواجد أصحابها الدائم قريباً منها، فعندها تبدو مدة كافية ليعلم مالك العقار بالاعتداء الذي وقع على عقاره، ما يدفعه إلى قطع التقادم واسترجاع عقاره من يد الحائز الذي كان يسعى لاكتساب ملكيته بالتقادم⁵، ثم انتقل التقادم المكتسب إلى القانون الفرنسي من القانون الروماني، إلى أن وصل إلى معظم التشريعات العربية حيث نظمته بشكل مفصل وأولته اهتماماً على اعتبار أنه أهم وأخطر أثر للحيازة كونه يكسب الحائز ملكية العقار المخازن⁶، ولم تعرف الشريعة الإسلامية التقادم بنوعيه كسب لكسب أو سقوط الحقوق⁷، حيث أن الحقوق لا تسقط ولا تكتسب في

¹ القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، قانون الأراضي العثماني لسنة 1858، قانون أملاك الدولة الفلسطيني رقم 5 لسنة 1960.

² مجلة الحقوق العينية التونسية الصادرة بالقانون رقم 5 لسنة 1965، مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959، مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906.

³ علي كحليون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحبيين، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

⁴ التقادم المسقط هو "دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه". مشار إليه أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق، ص 414 وما بعدها.

⁵ حيث كان للتقادم المكتسب في القانون الروماني فائتين: الأولى تمثل في تجاوز الصعوبات الخاصة بتسجيل العقار كملكية رومانية صحيحة وذلك من خلال كسب ملكيته بالتقادم، وبالتالي تجاوز هذه الإجراءات المعقده، والفائدة الثانية هي حماية من يتعامل مع غير المالك، إذ أنه لن يتملك العقار بالتصرف القانوني لأنه صادر من غير المالك، ولكنه في وجود التقادم المكتسب يستطيع أن يحكي نفسه ويحتفظ بالعقار من خلال كسب ملكيته بالتقادم. مشار إليه عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب كسب الملكية؛ مرجع سابق، ص 989 وما بعدها.

⁶ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب كسب الملكية؛ مرجع سابق، ص 989 وما بعدها.

⁷ علي كحليون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحبيين، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

الشريعة الإسلامية بالتقادم، حيث ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يُبطل حقٌّ امرئٌ وإنْ قَدِمَ"¹، ورغم ذلك إلا أن التقادم له مفعول مهم في الشريعة يتساوى في نتائجه مع القوانين الوضعية وإن كان لا يتساوى معها في إسقاط الحق أو كسبه، فلئن كانت الحقوق لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم في الشريعة الإسلامية، إلا أن التقادم يعتبر مانعاً من سماح دعوى الحق بسبب مرور مدة طويلة على وضع الحائز يده على العقار والمالك يعلم ولم يحرك ساكناً طوال هذه المدة²، وبالتالي فالحيازة قرينة على أن الحائز هو المالك³، وكذلك سكوت المالك طوال هذه المدة يفسر على أنه إما تنازل عن حقه للحائز⁴ أو إقراراً منه بحق الحائز⁵، لذلك لا تسمع دعوى الحق بعد مرور مدة طويلة من الزمن على وضع اليد تصل إلى ثلاثين عام وأحياناً أكثر⁶ وذلك يعود لاعتبارات عديدة وكذلك لاختلاف المذاهب الإسلامية⁷ في المسألة، لكن مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن الدولة العثمانية والتي تعتمد على فقه المذهب الحنفي قد استقرت على اعتبار المدة اللاحزة لمنع سماح الدعوى⁹ خمسة عشر عاماً¹⁰.

ثانياً : تعريف التقادم المكسب :

فقد عرف القانون الفرنسي التقادم المكسب إلى جانب التقادم المسقط في ذات التعريف وذلك في المادة 2219 حيث نص على أن "التقادم وسيلة مكسبة أو مبرأة بمددة من الزمن ووفق الشروط التي يحددها القانون"¹¹.

¹ عن عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُبطل حقٌّ امرئٌ وإنْ قَدِمَ». مشار إليه عبد الله بن وهب، موطاً ابن وهب، كتاب القضاء في البيوع، تحقيق هشام الصيفي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. 2، 1999، ص 77.

² إياد محمد جاد الحق، مرور الزمان وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص 70.

³ محمد البشير، غني طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.

⁴ الهادي سعيد، التشريع العقاري في خدمة الملكية، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، كتابة الدولة للعدل، تونس، السنة التاسعة، عدد 7، جويلية 1967، ص 87.

⁵ أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق، ص 415.

⁶ محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962، ص 333 وما بعدها.

⁷ نريد بهذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتمدين الأربع: الحنفي، والمالكى، والشافعى، والحنفى. وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة. كمذهب سفيان الثورى بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة. والأوزاعى بالشام. مشار إليه: أحمد تيمور باشا، نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع، دار القادرى، بيروت، ط 1، 1990، ج 1، ص 47. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الاسلامي وأحكام الملكية والشفرة والعقد، العربي للنشر، القاهرة، ط 3، 1985، ص 186 وما بعدها.

⁸ العربي الماجري، الحيازة في العقار "الأرض ما تصل بها من بناء وشجر"، مجلة القضاء والتشريع، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

⁹ حيث نصت المجلة وفي الباب الثاني المتعلق بحق مرور الزمان وفي المادة (1660) "لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة، كدعوى المقاطعة أو التصرف بالإجاراتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة".

¹⁰ رضا عبد الحليم عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص 275.

¹¹ جامعة القدس يوسف، القانون المدني الفرنسي بالعربية، مرجع سابق، ص 1973. مع الملاحظة أن القانون المدني الفرنسي سنة 2008 أعيد ترتيب بعض المواد القانونية فيه مما أدى لاختلاف أرقام المواد قليلاً فأصبح رقم النص السابق 2258.

وقد عرف بعض¹ الفقه² التقادم المكتب بأنه "وسيلة يكسب بها الحائز ملكية الشيء أو حقاً عيناً آخر عليه بمقتضى حيازة تظل مدة معينة".

يتضح من التعريفات السابقة أن التقادم كوسيلة لكسب الملكية العقارية يستند إلى ركين أساسين، فلا تقادم إلا بالحيازة القانونية ومرور مدة من الزمن يحددها المشرع طولاً وقصراً حسب كل حالة.

ثالثاً- مبررات التقادم المكتب :

ورغم أنه قد يبدو للبعض أن من الظلم أن يحرم شخص من ملكه مجرد تركه، وكذلك من الظلم أن يكتب شخص ملكية عقار ب مجرد حيازته لمدة من الزمن، قد يبدو ذلك صحيحاً بالنظر للتقادم كواقعة مادية دون النظر في أسبابه ومبررات وجوده، إن أهمية التقادم المكتب تتبع من الأسس التي يقوم عليها، حيث يرى جانب من الفقه أن المبرر الأساسي للتقادم المكتب هو أن الحائز في الغالب هو نفسه صاحب الحق، لكن في كثير من الأحيان يكون السنداً الذي اكتسب به الحق عرفي، أو أنه نتيجة لحسن النية وصلة القرابة لم يتسلم السنداً من الأساس، أو أنه فقده مع طول الزمن، أو نتيجة لحريق أو زلزال أو حرب، فمع كل هذه المخاطر التي تحدث به، كان من الحكمة أن نحمي الحائز في مواجهة الغير، خصوصاً وأن هذا الحائز وضع يده على الحق طوال فترة طويلة ظاهراً بعذر الملاك دون معارضة من أحد، فمن الحكمة حماية هذا الحائز وذلك يجعله يتملك هذا الحق بسبب جديد، وبذلك يكون الدفاع عن الحيازة في حقيقته دفاعاً عن الملكية، والتي تعتبر الحيازة قرينة عليها، حيث أن الحائز هو المالك في أغلب الأحيان.³

ويرى جانب آخر من الفقه أن الملكية لها وظيفة اجتماعية، وأنه من الواجب إضفاء الحماية على الحيازة المستمرة لفترة زمنية معينة لأنها تكون بذلك قد حققت الوظيفة الاجتماعية للملكية، وتكون حمايتها يجعل التقادم سبباً لكسب الملكية العقارية، وبذلك يكون التقادم المكتب حافزاً لحث الأفراد على العمل والإنتاج من خلال استغلال العقارات المهملة⁴، فمن يضع يده على عقار حيازة قانونية ويستغلها بما يحقق الوظيفة الاجتماعية التي يسعى المشروع لتكريسها كان من الواجب حمايته ومكافنته⁵، وذلك يجعل حيازته سبباً لكسب الملكية من خلال التقادم المكتب⁶.

وكذلك يرى فريق آخر من الفقه أن الأساس الذي يقوم عليه التقادم المكتب هو استقرار المعاملات، ووضع حدٍ للمنازعات المتعلقة بالحق، واحترام الأوضاع الظاهرة، وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد⁷، والمحافظة على أمن المجتمع، فلا يعقل أن يبقى الحائز ومن تعامل معه مهدداً في ملكه مدى الحياة، ويتحقق الاستقرار والطمأنينة من خلال

¹ بينما عرفه جانب آخر في إطار الملكية العقارية بأنه "وسيلة يكسب بها الحائز ملكية العقار أو حقاً عيناً آخر عليه، وذلك بمقتضى المحافظة على وضعيته كحائز أصلي له مدة معينة من الزمن"، وكذلك عرفه جانب من الفقه على أنه "هو الحوز المقتن بطول المدة". مشار إليه: نبيلة الكراي الوريقي، حائز العقار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2001-2002، ص 460. السيد التيجاني عبيد، دعوى الحوز والحيازة في حقوق الارتفاق، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، السنة الثانية والثلاثون، عدد 6، جوان 1990، ص 27.

² عبد المنعم فرج الصدفة، حق الملكية، مرجع سابق، ص 581.

³ علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، ص 277.

⁴ محمد المالقي، التقادم، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، كتابة الدولة للعدل، تونس، السنة السابعة، عدد 6، جوان 1965، ص 29.

⁵ عبد المجيد الزروق، الأموال "الحقوق العينية الأصلية"، مجمع الأطروش لكتاب المختص، تونس، ط 1، 2014، ص 308.

⁶ عبد السلام التركي، التقادم كسبب من أسباب كسب الملكية، مجلة القضاء والتشريع، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

⁷ محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، مرجع سابق، ص 54.

تطابق الأوضاع الظاهرة مع المراكز القانونية، فعلى هذا الأساس فإن الحكمة تقضي إقرار التقادم المكسب، كي تتطابق الأوضاع الظاهرة مع المراكز القانونية، وبالتالي لا يتضرر من يتعامل مع الحائز على أساس أنه المالك في حين هو غير مالك، فهو وإن لم يكتسب الملكية من خلال التصرف القانوني الصادر من الحائز غير المالك، فإنه يكتسبها بالتقادم المكسب وبذلك يحدث الاستقرار في التعامل والتطابق في الأوضاع الظاهرة والمراكز القانونية وثبت الطمأنينة في المجتمع¹.

ويرى رأي رابع أن التقادم المكسب يقوم على أساس قرينة مفادها أن سكوت المالك مدة طويلة تصل لخمسة عشر سنة دون أن يحرك ساكناً في مواجهة الحائز فيه دلالة واضحة على أن المالك إما أنه قد تنازل للحائز عن الحق، أو أن المالك وصل إلى حدٍ من الإهمال يستحق معه الحرمان من حقه وتفضيل الحائز النشيط عليه، وهذا ما أكدته فقه القضاء التونسي في قرار له حيث اعتبر أن ترك المالك للحائز طوال مدة الحيازة ينزع عنه الحماية القانونية لإهماله وفيه دلالة على أن المالك قد يكون تخلى عن عقاره للحائز²، وبذلك كان من الحكمة تفضيل الحائز وتليكه العقار من خلال التقادم المكسب، وفي ذلك تحقيق للوظيفة الاجتماعية للملكية، والتي سعى المشرع لتكريسها من خلال إقراره للتقادم³ المكسب.⁴

رابعاً - نطاق التقادم المكسب :

يعتبر التقادم المكسب أصيق نطاقاً من التقادم المسقط، فهو لا يرد إلا على الحقوق العينية، بعكس التقادم المسقط الذي يرد على الحقوق العينية عدا حق الملكية وكذلك يرد على الحقوق الشخصية⁵، فيجوز أن يرد التقادم المكسب على حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كحق الارتفاع⁶ الظاهر⁷، وحق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى⁸، فكل ما يصح أن ترد عليه الحياة القانونية فهو كنتيجةٍ حتمية يصلح أن تكتسب ملكيته بالتقادم⁹، وبما أن هذا البحث سيقتصر على التقادم المكسب للملكية العقارية فقط دون الحقوق العينية التي ترد عليه، وبتفحص أنواع الملكية

¹ نبيلة الكراي الوريدي، حائز العقار، مرجع سابق، ص 461.

² قرار تعقيبي مدني عدد 62687، مؤرخ في 2 فيفري 1999، ن.ت، لعام 1999، ج 2، ص 243.

³ وكذلك الحال لم يستقر الفقه على رأي واحد حول الطبيعة القانونية للتقادم المكسب، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن الطبيعة القانونية للتقادم المكسب تمثل في كونه قرينة قانونية على الملكية ، فهو بذلك قرينة من ناحيتين، الأولى تمثل في أن طول المدة في التقادم قرينة على أن الحائز هو المالك ، وكذلك فالقادم قرينة على أن من ترك الحق طوال هذه المدة يكون قد قصد التزول عنه، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، حيث أنها لم تعرف بالقادم سبباً لكسب الملكية ، ولكن بناءً على اعتبارها أن التقادم قرينة قاطعة على الملكية ، لم تجز سماع الدعوى من المدعى بعد مضي مدة التقادم على اعتبار أن العرف يكذب هذه الدعوى، بينما ذهب رأي ثانٍ من الفقه إلى أن الطبيعة القانونية للتقادم تمثل في كونه وسيلة دفاع في مواجهة مطالبة بحق مر عليه الزمن، وبالتالي كان من الحكمة منع سماع الدعوى إذا دفع الحائز بالقادم المكسب، بينما يرى رأي ثالث أن التقادم هو سبب مستقل من أسباب كسب الملكية ، فلا هو قرينة قانونية قاطعة، ولا هو وسيلة دفاع ضد مطالبة متأخرة بالحق ، وهذا الرأي الأخير هو ما أيده تشريعاً المقارنة. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، مرجع سابق، ص 582 وما بعدها. محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحياة والضمان في كسب الملكية، مرجع سابق، ص 22. عبد العلي العبودي، الحياة فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

⁴ عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، مرجع سابق، ص 582 وما بعدها.

⁵ محمد البشير، غني طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

⁶ .Philippe MALAURIE, Laurent AYNES, Droit Civil, Les biens, DEFROIS, 2ème édition 2005 N°1159, P350

⁷ السيد التيجاني عبيد، دعوى الحوز والحياة في حقوق الارتفاع، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، السنة الثانية والثلاثون، عدد 6، جوان 1990، ص 22.

⁸ علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 278.

⁹ محمد البشير، غني طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

العقارية يظهر أن كثيراً منها لا يمكن أن يخضع للتقادم المكسب، وكذلك الحال فإن للتقادم المكسب مجالاً من حيث الأشخاص، حيث يجوز لكل شخص أن يكسب الملكية العقارية بالتقادم وذلك في مواجهة أي شخص، سواء كانوا أشخاصاً معنوين أم أشخاصاً طبيعين إلا ما سنتي بنص القانون كما جاء في القانون المدني المصري والذي كان بموجبه يمنع على مؤسسة الوقف أن تكسب الحقوق بالتقادم¹.

المبحث الثاني : شروط التقادم المكسب :

نظراً لخطورة التقادم المكسب على الملكية فقد حرص المشرع على وضع شروطٍ دقيقة يستطيع من خلالها الموازنة بين الحيازة والملكية في فرض حمايته التشريعية، فالتقادم المكسب لا يتحقق إلا بتوافر شرطين أساسيين يتمثلان في الحيازة قانونية (أولاً)، والتي تستمر مدة زمنية يحددها القانون (ثانياً).

أولاً : الحيازة القانونية :

حتى تكون الحيازة قانونية لا بد أن تكون أصلية وصحيحة، وتكون الحيازة أصلية إذا توافر عنصريها المادي والمعنوي، وتكون الحيازة صحيحة إذا اتصفت بصفات أشترطها القانون²، وصفات الحياة التي اشترطها القانون لو تختلف أو تختلف أحدها فإن الحياة تصبح معيبة³، وبالتالي لا تصلح لأن تكون سبباً لكسب الملكية، ويفهم من ذلك أن هذه الصفات لو قلبت إلى نقيضها لأصبحت عيباً للحياة⁴، حيث أشار القانون الفلسطيني إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 1073 ق م ف حين نص على أنه "إذا اقترنَتْ الحيازة بِإِكْرَاهٍ أو حصلَتْ خَفْيَةً أو كَانَ فِيهَا لِبسٌ فَلَا يَكُونُ هَذَا أَثْرُ قَبْلِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ إِكْرَاهٍ أَوْ أَخْفَيَتْ عَنْهُ الْحَيَاةَ أَوْ التَّبَسَ عَلَيْهِ أَمْرَهَا، إِلَّا مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّلُ فِيهِ هَذِهِ الْعِيُوبِ"؛ وكذلك نص القانون التونسي في الفصل 45 م ح ع على أنه "من حاز عقاراً أو حقاً عيناً على عقار مدة خمسة عشر عاماً بصفة مالك حوزاً بدون شغب مشاهداً مستمراً وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقادم، والحوز المعيب لا تأثير له إلا من وقت زوال العيب".

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يتضح أن المشرع الفلسطيني ذكر العيوب التي يجب أن تخلوا منها الحياة حتى ترب آثارها القانونية، بينما القانون التونسي ذكر صفات الحياة التي يجب أن تتصرف بها حتى تنتج آثارها القانونية، ولا ضير في الاختلاف الاصطلاحي فالمعنى واحد، حيث اشترط كلا التشريعين اتصف الحياة بصفات محددة، وتختلف أحد هذه الصفات وذلك بمحدوث نقيضها يؤدي إلىإصابة الحياة بعيوب من العيوب وبالتالي عدم قدرة الحياة على كسب الملكية، وبتفحص النصوص بشكل دقيق يظهر أن المشرع التونسي قد ذكر أربع صفات لا بد للحياة أن تتصف بها وهي عدم الشغب في الحياة و المشاهدة للحياة والاستمرار فيها وعدم اللبس في الحياة⁵، بينما المشرع الفلسطيني ذكر ثلاثة عيوب ، وهي الإكراه في الحياة والخفاء وكذلك اللبس فيها، وما سبق يبدو أن المشرع الفلسطيني حين ذكر العيوب أغفل ذكر عيب مهم وهو عيب عدم الاستمرار⁶ وهو انعكاس لصفة

¹ عبد المنعم فرج الصدفة، حق الملكية، مرجع سابق، ص 591 وما بعدها.

² أنور طلبة، التقادم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 260.

³ فتحي حسن مصطفى، الملكية بوضع اليد، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

⁴ أحمد بن طالب، التقويت في ملك الغير، مرجع سابق، ص 549.

⁵ حمدي باشا عمر، محركات شهر الحياة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 34.

⁶ أنور طلبة، التقادم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 260.

الاستمرارية في الحيازة التي نص عليها القانون التونسي، ولكن لم يشر المشرع الفلسطيني صراحة إلى عيب عدم الاستمرار في النص السابق إلا أنه في نصوص أخرى أشار إلى ضرورة أن تكون الحيازة مستمرة بصفة منتظمة، حيث أشار إلى ذلك في المادة 1078 ق م ف حين نص على أنه "تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء أو الحق استعمالاً عادياً وبصورة منتظمة"، حيث أشار القانون الفلسطيني لضرورة توافر صفة الاستمرارية في الحيازة من خلال اشتراطه القيام بأعمال تتوافق مع طبيعة الحق بصفة منتظمة، ولعل المبرر الذي دفع المشرع الفلسطيني إلى عدم اشتراط الاستمرار كصفة للحيازة إلى جانب الصفات الأخرى هو أن النص الذي عدد فيه صفات الحيازة ينطبق على الحيازة بشكل عام، بينما صفة الاستمرار لا تشترط في حيازة المنقول إذا كان الحائز حسن النية وحاز بسبب صحيح لأن حائز المنقول في هذه الحالة يكتسب ملكيته بمجرد الحيازة، فحسناً فعل المشرع الفلسطيني بعدم النص على صفة الاستمرار مع الصفات الأخرى للحيازة، والمشرع التونسي حسناً فعل عندما ذكر صفات الحيازة ومنها الاستمرار عند حديثه عن التقادم المكاسب، ولكن كان من المستحسن أن يذكر باقي الصفات عدا الاستمرارية ضمن النصوص المنظمة للحيازة لا التقادم المكاسب، لأن هذه الصفات يتشرط وجودها في الحيازة بشكل عام ومنها كسب المنقول بمجرد الحيازة وليس فقط في التقادم المكاسب للملكية العقارية.

ثانياً : المدة القانونية :

تعتبر المدة الركن الأساس الذي يقوم عليه التقادم المكاسب، فمدة التقادم مرهونة بنية الحائز إضافةً لاستناد حيازته إلى سببٍ صحيحٍ من عدمه، فتبعداً لذلك قد يصبح التقادم طويلاً (أ)، أو قصيراً (ب).

أ : التقادم المكاسب الطويل :

ويعرف أيضاً بالتقادم العام¹، لأن الأصل لغيره من أنواع التقادم، حيث إن التقادم العام هو الوضع الطبيعي، فإذا ذكر التقادم ينصرف المقصود إلى التقادم العام، لأن غيره من أنواع التقادم تمثل حالات خاصة تحتاج لاعتبارات معينة بالإضافة للشروط المطلوبة في التقادم العام، والتقادم العام باعتباره سبباً لكسب الملكية العقارية فإنه يجب أن يتوافر فيه شرطين، هما الحيازة القانونية إضافةً لمرور المدة الزمنية المطلوبة فيه، ويكتفي هذين الشرطين لتمكن الحائز من كسب ملكية العقار بالتقادم، فلا يلزم في التقادم الطويل حسن النية ولا السبب الصحيح، ما يعني أنه في الغالب ما يلتجأ سيء النية إلى هذا النوع من التقادم.

إذاً وحتى يستطيع الحائز كسب الملكية العقارية بالتقادم الطويل لا بد أن تكون حيازته القانونية واردة على عقار خاص غير مقيد في السجل العيني وأن تستمر الحيازة مدة خمسة عشر عاماً دون أن يشوبها عيب يوقفها أو يقطعها، فقد أشار القانون الفلسطيني إلى ذلك في المادة 1091 ق م ف حين نص على أنه "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً على عقار، غير.....، حيازة قانونية، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة كان له أن يكسب ملكية العقار،...." ، وكذلك فعل القانون التونسي حين أشار إلى ذلك في الفصل 45 م ح حيث نص على أنه "من حاز عقاراً أو حقاً عيناً على عقار مدة خمسة عشر عاماً بصفة مالك حوزاً بدون شغب مشاهداً مستمراً وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار،....." ، يتضح من النصوص السابقة أن تشريعي المقارنة اتفقاً في المدة

¹ التقادم الطويل سواء كان في التقادم المسقط أو المكاسب، فإنه يطلق على مدة التقادم التي تبلغ خمسة عشر عاماً، حيث يعتبر الأصل والقاعدة العامة لباقي مدد التقادم، لذلك يطلق عليه أيضاً التقادم العام أو التقادم العادي وأحياناً يطلق عليه التقادم الأصلي. مشار إليه أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق،

اللازمة للتقادم الطويل، ومدة الخمسة عشر عاماً اللازمة للتقادم الطويل تتفق فيها معظم التشريعات¹ بما فيها تشريعي المقارنة².

وقد يتشدد المشرع في المدة السابقة فيرفعها وذلك نظراً للطبيعة الخاصة للعقارات التي يرد عليها التقادم، فقام المشرع بالتشديد في مثل هذه الحالات، حيث وصل التشديد من بعض التشريعات حد المنع من كسب ملكية هذه العقارات بالتقادم، ومن هذه العقارات ذات الطبيعة الخاصة والتي تخضع للتقادم المشدد تلك العقارات الناجمة عن الميراث فيما بين الورثة، فالعلاقة بين الورثة حساسة وتنطوي على التسامح نظراً لصلة القرابة بينهم، وكذلك تلك العقارات المشتركة على الشيوع، فإن لها خصوصية راجعة لطبيعة العلاقة التي بين الشركاء، مما يجعلهم يحملون سيطرة بعضهم على العقار بحسن نية وعلى سبيل التسامح، فقد أكد المشرع التونسي على ذلك، حيث أشار إلى هذه المسألة في الفصل 47 م ح حين نص على أنه "ترفع مدة التقادم إلى ثلاثين عاماً فيما بين الورثة والشركاء"، ولا مقابل لهذا النص في القانون الفلسطيني لأن المشرع الفلسطيني بالغ في التشديد على هذه الحالات مانعاً إياها من الاستفادة من التقادم المكاسب، حيث أشار إلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 1093 ق م ف حين نص على أنه "لا يسري التقادم فيما يتعلق بحقوق الإرث بين الورثة".

ويبدو أن المشرع التونسي أصاب في توجيهه بالتشدد على الشركاء والورثة وذلك بجعل المدة اللازمة للتقادم تصل إلى ثلاثين سنة وهي ضعف المدة الأصلية، وقد أتفق في ذلك مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية حيث جعلت الحيازة تسرى بين الورثة والشركاء والأقارب لكنها تشددت في المدة أيضاً وجعلتها تصل في بعض الحالات إلى أربعين سنة أو يزيد³، وكذلك اشترطت في الأفعال المكونة للحوز في مواجهة بعضهم أن تكون مهمة حتى يتتبه المالك إلى نية الحائز كالهدم والبناء والتصرفات القانونية، أما مجرد السكنى والزرع من قبل الحائز فلا تصلاح لحيازته الوارث أو الشريك وذلك لأن المالك سيحملها على سبيل التسامح نتيجة لعلاقة القرابة التي بينهم، فالشريعة الإسلامية والقانون التونسي تشددوا في حيازة هؤلاء نتيجة للطبيعة الخاصة للعلاقة القائمة بينهم والتي قد تجعلهم يحملوا تصرفات بعضهم على حسن النية⁴، مما يجعل طول المدة ونوع التصرف المطلوب لقيام الحيازة ضمانة بأن يكتشف المالك سوء نية الحائز⁵، ومن باب الموازنة في الحماية التشريعية بين الحائز والمالك والتي تعتمد على النية ومدى تحقيق الوظيفة الاجتماعية، كان الأولى بالمشروع الفلسطيني أن يسمح للتقادم بأن يرتب أثاره في مواجهة عقارات التركة مع رفع المدة اللازمة لذلك، كما فعلت الشريعة الإسلامية والقانون التونسي، لأن في ذلك حماية للحائز الذي يحقق الوظيفة الاجتماعية، وما ترفع المدة إلى ثلاثين عام إلا من باب حماية المالك كون الوارث سيء النية في حيازته، وكذلك كان من الأفضل للمشرع الفلسطيني وحماية للشريك المالك في مواجهة الشريك الحائز سيء النية أن يرفع

¹ معظم التشريعات العربية تعتمد مدة خمسة عشر عاماً كمدة أصلية سواء في التقادم المكاسب أو المسقط وكذلك تبنت هذه المدة مجلة الأحكام العدلية، إلا أن القانون المدني الفرنسي جعلها ثلاثين عاماً. مشار إليه محمد المطلق، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 2، 2003، ص 314.

² حيث المشرع الفلسطيني على أنه "من حاز ممنقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً على عقار، غير مسجل في دائرة التسجيل، حيازة قانونية، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة كان له أن يكسب ملكية العقار أو الحق العيني". وكذلك نص المشرع التونسي على أنه "من حاز عقاراً أو حقاً عيناً على عقار مدة خمسة عشر عاماً بصفة المالك حوزاً بدون، شغب مشاهداً مستمراً وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقادم، والحوز المعيب لا تأثير له إلا من وقت زوال العيب". نبيلة الكراي الوريقي، حائز العقار، ص 507.

³ العربي الماجري، الحيازة في العقار "الأرض ما تصل بها من بناء وشجر"، م ق ت، مرجع سابق، ص 14.

⁴ محمد فريدة، الحياة والتقادم المكاسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص 90 وما بعدها.

⁵ العربي الماجري، الحيازة في العقار "الأرض ما تصل بها من بناء وشجر"، م ق ت، مرجع سابق، ص 14.

مدة التقادم الالزمة إلى ثلاثين عاماً أسوة بالشريعة والمشرع التونسي وذلك من باب التوازن وحماية للملك من سوء نية الحائز.

ب : التقادم المكسب القصير :

يعرف كذلك بالتقادم المخصص، وحتى يتمكن الحائز من كسب الملكية بالتقادم القصير لا بد أن يتوافر له من الشروط ما يشترط في التقادم الطويل؛ فيجب أن تكون حيازته قانونية، وكذلك لا بد أن تستمر مدة زمنية معينة، وفي التقادم القصير تختلف المدة نظراً للطبيعة الخاصة له، وحتى يستفيد الحائز من التقادم القصير لا بد أن يكون حسن النية ويستند في حيازته إلى سببٍ صحيح، فإذا توافر ذلك للحائز فإن مدة التقادم تخفض وتصبح خمس سنوات في القانون الفلسطيني، وعشر سنوات في القانون التونسي، بدلاً من خمسة عشر سنة في التقادم الطويل، فرعایة من المشرع لهذه الاعتبارات التي قامت عليها الحيازة قرر المشرع أن ينخفض مدة التقادم العام¹ في هذه الحالة، وهذا ما أشار القانون الفلسطيني إلى ذلك في المادة 1092 ق م ف حين نص على أنه "إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني على عقار وكانت مقتنة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فان المدة الالزمة لكسب هذا الحق تكون خمس سنوات"، وكذلك فعل القانون التونسي حين أشار إلى ذلك في الفصل 46 م ح نص على أنه "تحفظ مدة التقادم إلى عشر سنوات إذا انجر الحوز بحسن نية وبمقتضى عمل قانوني من شأنه أن تنتقل به الملكية لو صدر من له الحق"، ولئن اختلف تشريعاً المقارنة في المدة الالزمة للتقادم القصير إلا أنهم اتفقوا في باقي الأحكام، والاختلاف في المدة طولاً وقصراً ليس خلافاً جوهرياً، إنما يرجع ذلك لاعتبارات السياسة التشريعية وظروف كلاً من البلدين، وقد يلتبس الأمر بين التقادم القصير وبين التقادم الخاص بالعقارات الفلاحية والمستند إلى شهادة الحوز كونهما يشتراكان في مدة العشر سنوات وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل عند التعرض للتقادم المستند لشهادة الحوز².

المبحث الثالث : تقادم عقارات الدولة :

نظراً لاتساع أملاك الدولة وانتشارها فإن اعتداءات الأفراد كثيراً ما تقع عليها، ونظراً لتشعبها وتناثرها في أرجاء البلاد فإنه يصعب على الدولة أو الهيئات العامة أن تدفع الاعتداء عنها في الوقت المناسب، وهذه الأماكن تعود للدولة (أولاً)، أو لإنحدار هيئاتها العامة (ثانياً).

أولاً : أملاك الدولة والتقادم المكسب :

تنوع أملاك الدولة بين أملاك عامة مسخرة لخدمة الصالح العام، وأملاك خاصة ليس لها علاقة بالصالح العام، ما يوجب التعرض لتقادم أملاك الدولة العامة (أ)، والخاصة (ب).

¹ علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحيين، ص 215 وما بعدها.

² تم الإشارة إليه عند الحديث عن نطاق التقادم المكسب في العقارات الخاصة.

أ: أملاك الدولة العامة :

تعتبر أملاك الدولة العامة غير خاضعة للحيازة وبالتالي غير خاضعة للتقادم المكسب¹، وهذا ما تجمع عليه التشريعات المختلفة، وذلك نظراً للغاية التي خصص من أجلها ملك الدولة العام²، ويُعرَف القانون الفلسطيني للأموال العامة في المادة 71 ق م ف حيث نص على أنه "تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون"، ولم يورد القانون التونسي تعريفاً للأموال العامة كما فعل القانون الفلسطيني، لكنه اعتمد على ذكر ما يعتبر من المال العام على سبيل المثال وذلك في أمر 24 سبتمبر لسنة 1885 الذي ينظم الأموال العامة في تونس، وطالما أن الغاية من الأموال العامة هو تحقيق النفع العام فقد منع القانون كسب ملكيتها بالتقادم، حيث أشار القانون الفلسطيني إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 1093 ق م ف حين نص على أنه "لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوقف، أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم"، والقانون التونسي وإن لم يحظر كسب أملاك الدولة العامة في مجلة الحقوق العينية كما فعل القانون الفلسطيني، إلا أنه نص على ذلك في الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 الذي ينظم ملك الدولة العام، فقرر هذا الأمر عند ذكره لخصائص ملك الدولة العام، حيث ذكر أنه لا يجوز التفويت³ فيه ولا ملکه بطول مدة الحوز، فلا يجوز لفرد أن يستأثر بما هو مخصص لمنفعة العامة⁴، وخشية من تفويت المنفعة المرجوة من الأموال العامة فقد أغلق تريبيعاً المقارنة هذا الباب بشكل مطلق، وبذلك منعوا الأفراد من حيازتها وكسبها بالتقادم⁵، ولم يرد تحديد في القوانين لأنواع الأموال العامة، إذ أن ذلك لا يمكن حصره ويبقى من عمل الفقه القانوني، إلا أن التشريعات نصت على ما يميز المال العام، فيعتبر من الأموال العامة كل ما هو مملوك للدولة ومخصص لمنفعة العامة، كالجسور والطرقات العامة والحدائق والبحار والأنهار والشواطئ⁶، وبناءً على ذلك فإنه يعتبر من الملك العام كل ما لا يمكن للأفراد تملكه سواء لطبيعته أو بسبب الهدف الذي خصص من أجله⁷، وهذا ما أكده فقه القضاء، حيث أقرت محكمة التعقيب هذا المبدأ في قرار لها "إذ يمنع وبصفة مطلقة اكتساب أملاك الدولة العامة وتوابعها بالحوز الطويل أو بالأحرى بالحوز القصير".⁸

ب: أملاك الدولة الخاصة :

تشير أملاك الدولة الخاصة الكثير من الخلاف حول إمكانية حيازتها وبالتالي كسب ملكيتها بالتقادم، وهذا الخلاف واضحٌ بين الفقه والتشريعات، مما يؤثر على أحکام القضاء فيصيغها بشيء من التناقض، وتشمل أملاك الدولة الخاصة الكثير من العقارات التي تضم الأراضي والمنشآت غير المخصصة لمنفعة العامة وغالبية الغابات والجبال والصحاري، وكل العقارات غير المملوكة للأفراد، وكذلك الأرضي الموات فهي مملوكة للدولة دون الحاجة إلى سند ملكية، حيث أشار القانون الفلسطيني إلى ذلك في المادة 993 ق م ف حين نص على أن "الأراضي الموات والتي لا

¹ فتحي حسن مصطفى، الملكية بوضع اليد، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1990، ص.9.

² أحمد سالم، الملكية الفردية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 1970، ص 15.

³ التفويت: مصطلح تونسي يقصد به التصرف.

⁴ محمد البشير، غني طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

⁵ أحمد سالم، الملكية الفردية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

⁶ حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مقارنة بالقانون المدني المصري والسوسي، مرجع سابق، ص 308.

⁷ Dufau Jean : Le domaine public Tome 1.Collection l'actualité juridique 3ème édition. Paris 1990, p 35.

⁸ قرار تعقيبي مدني مدني عدد 10521 مؤرخ في 9 ديسمبر 1985، ن. ت، ج 2 القسم المدني، ص 319.

مالك لها تكون ملكاً للدولة"، وكذلك فعل القانون التونسي في الفصل 23 م مع حين نص على أن "العقارات التي لا مالك لها ملك للدولة"، وكذلك فإن كل عقار مملوك للدولة وغير مخصص للنفع العام يدخل في الأموال الخاصة للدولة¹، وحتى تلك العقارات والأملاك العامة والتي انتهت تخصيصها للنفع العام تعود إلى ملك الدولة الخاص²، وهذا ما أشار إليه القانون الفلسطيني في المادة 72 ق م ف حين نص على أنه "تفقد الأموال العامة هذه الصفة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وينتهي هذا التخصيص بقتضى القانون، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال لمنفعة العامة".

يبعد أن تشريع المقارنة لم يكونوا واضحين بشأن تملك الأموال الخاصة بالتقادم كما كانوا في شأن الأموال العامة للدولة، ويظهر عدم الوضوح باستقراء النصوص التشريعية بشكل عام، حيث أشار القانون الفلسطيني في المادة 1093 ق م ف بأنه "لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة،"، وبذلك لم يفرق النص بين الأموال العامة والخاصة فكلاهما من أملاك الدولة وبالتالي يخضعان لنفس الحكم من حيث عدم جواز حيازتها وكسب ملكيتها بالتقادم، وقد أشار القانون الفلسطيني إلى ذلك مرة أخرى في معرض حديثه عن الأراضي التي لا مالك لها والأراضي الموات، والتي تعتبر من قبيل أملاك الدولة الخاصة، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 993 ق م ف على أنه "لا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بتخصيص من الدولة وفقاً للقانون"، وهذه إشارة أخرى من القانون الفلسطيني للدلالة على أن أملاك الدولة الخاصة لا يجوز حيازتها وكسبها بالتقادم، وإن كان الحال يتسم بالضبابية فيما يتعلق بالقانون المدني الفلسطيني الذي ينظم موضوع الحياة إلا أنه وبتفحص تشريعات فلسطينية أخرى صدرت في فترة الحكم المصري لقطاع غزة³، يظهر أن القانون رقم 5 لسنة 1960 والخاص بأملاك الدولة الخاصة يمنع وبشكل صريح تملك هذه الأموال بالتقادم حيث أشار إلى ذلك في المادة الأولى منه حين نص على أنه "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة"، ويبدو أن المشرع الفلسطيني والذي كان يخضع وقت إصداره لهذا القانون للإدراة المصرية قد تأثر بشكل كبير بالشرع المصري في هذا الجانب، لدرجة أنه اقتبس هذا النص المتعلق بأملاك الدولة الخاصة كما هو، فقد نص المشرع المصري على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 970 من القانون المدني⁴ والمعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 1957 على أنه "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة"، وبذلك يكون

¹ رضا عبد الحليم عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص 251.

² أحمد سالم، الملكية الفردية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

³ حيث أن الوضع القانوني في فلسطيني يتسم بالتشتت والضبابية وعدم الاستقرار وذلك نتيجةً لعدة عوامل؛ أهمها الاحتلال الإسرائيلي وما نتج عنه من فصل جغرافي بين ما تبقى من فلسطيني، وما زاد الأمر تعقيداً هو حالة الانقسام بين الأحزاب الحاكمة في الساحة الفلسطينية، وما زاد الأمر تعقيداً هو أن فلسطين خضعت في القرن الماضي للحكم العثماني ثم للانتداب البريطاني وكذلك للحكم المصري "قطاع غزة"، والأردني "للحافة الغربية" ثم للاحتلال الإسرائيلي ثم قيود السلطة الفلسطينية عام 1994، ورغم ذلك استمر نفوذ الاحتلال الإسرائيلي وكذلك استمر تأثير القوانين الأردنية والمصرية نتيجة الارتباط الجغرافي والتبعية السياسية، كل ذلك أدى إلى التشتت والضبابية وعدم الاستقرار التشريعي في الأراضي الفلسطينية، فتجد بعض القوانين السارية من زمن الدولة العثمانية وبعضها من زمن الانتداب البريطاني وبعضها يرجع لزمن الحكم المصري وهكذا. مشار إليه محمد عابد، الدليل المرشد للتشريعات الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، فلسطين، 2009، ص 8 وما بعدها.

⁴ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

المشرع المصري وكذلك الفلسطيني قد حسموا الأمر بمنع حيازة أملاك الدولة الخاصة، وبالتالي عدم خصوصها للتقادم المكسب، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد أسبغ على أملاك الدولة الخاصة نفس الحماية والخصوصية التي لأملاك الدولة العامة، وقد بالغ المشرع الفلسطيني في فرض الحماية والخصوصية على أملاك الدولة الخاصة حين منح للدولة حق إزالة أي تعديات على هذه الأماكن إدارياً دون الرجوع للقضاء، كما لو كان الاعتداء واقعاً على أملاك الدولة العامة.

لكن الحال مختلف في القانون التونسي حيث لا يوجد نصٌ واضح ينظم هذه المسألة، حيث تخضع أموال الدولة الخاصة في تونس إلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918، وينتفي نصوص هذا الأمر، لاسيما الفصل 15 منه والذي يمنع استغلال أملاك الدولة الخاصة دون الحصول على ترخيص مسبق من الدولة، وكذلك الفصل الأول من الأمر والذي ينص على أن "ملك الدولة الخاص هو عبارة عما للدولة من الريع والعقارات... سواء كان في حوزها وتصرفها الآن أو لم يكن كذلك غير أن في إمكانها القيام باستحقاقه لكونه بيد أفراد لا حق لهم عليه"، يتضح من هذين الفصلين أن ملك الدولة الخاص لا يجوز استغلاله إلا بترخيص من الدولة وبالتالي لا يجوز كسبه بالتقادم، كذلك وأشار الفصل الأول من الأمر إلى إمكانية قيام الدولة باسترداد أملاكها التي في حيازة الأفراد دون مسوغ قانوني ودون وجه حق، وكذلك فقد وأشار القسم الثاني من الأمر السابق إلى جواز اكتساب حق انتفاع بالتقادم على أملاك الدولة الخاصة ما يعني وبفهم المخالف أنه لا يجوز اكتساب ملكية هذا النوع من الأماكن بالتقادم¹.

من خلال استقراء النصوص السابقة يظهر أن المشرع التونسي وإن لم يشر صراحة إلى عدم جواز حيازة أملاك الدولة الخاصة إلا أن ذلك يفهم ضمنياً من نصوص الأمر السابق، وما يدعم هذا التفسير ما أورده فقه قضاء محكمة التعقيب من رفض أحكام القضاء التي أجازت للأفراد كسب أملاك الدولة الخاصة بالحيازة، وأكده على عدم جواز حيازة أملاك الدولة بغض النظر كانت عامة أو خاصة²، لكن رغم ذلك ونتيجة لعدم وجود نص واضح يفصل في المسألة، فقد تضاربت قرارات التعقيب، حيث ذهبت محكمة التعقيب في قرار آخر لها بعكس ما جاء به القرار السابق، حيث اعتبرت أنه يجوز اكتساب أملاك الدولة الخاصة بالتقادم متى توافرت شروطه³، وكذلك ذهب بعض الفقه في تونس⁴ وغيرها⁵ إلى جواز اكتساب أملاك الدولة الخاصة بالحيازة، نظراً لطبيعتها وكذلك لاتحاد العلة بينها وبين الأماكن الخاصة بالأفراد، وما يعزز موقف الرأي الثاني القائل بإمكانية كسب أملاك الدولة الخاصة بالتقادم هو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في أحد قراراتها حيث اعتبرت أنه يستشف من الفصلين 12 و14 من مجلة الغابات⁶

¹ هاجر فطناسى، ملكية المنقول، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

² قرار تعقيبي مدني عدد 12354 مؤرخ في 16 ديسمبر 1985، ن.ت، ج 2، القسم المدني، ص 326.

³ قرار تعقيبي مدني عدد 11281، مؤرخ في 5 نوفمبر 2007، ن.ت، لعام 2007، ج 1، ص 243.

⁴ الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، مرجع سابق، ص 297.

⁵ حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مقارنة بالقانون المدني المصري وال Sovi، مرجع سابق، ص 39.

⁶ مجلة الغابات التونسية عدد 20 لسنة 1988، حيث نص الفصل 12 منها على "يشمل ملك الدولة للغابات ما يلي : العقارات الغابية المسجلة لفائدة الغابات، وأراضي الغابات ذات الصبغة الغابية أو المزمع إعادة تشجيرها والمكتسبة عن طريق الشراء بالمرأضاة أو بواسطة الانتزاع، والأراضي غير المسجلة المنصوص عليها بالفصل 3 (الفقرتان 1 و2) من هذه المجلة والمحتمل أنها من أملاك الدولة"، وكذلك نص الفصل 14 من نفس المجلة على أنه "أملاك الدولة للغابات غير قابلة للتقويم ولا ينالها مفعول الحياة بموروث الزمن بعد تسجيلها ولا يمكن تغيير وصفها. ولا يمكن إخراجها من حضرة أملاك الغابات إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المجلة".

أن أراضي الغابات لا تكون محمية من الحيازة المكسبة إلا إذا كانت مسجلة¹، ما يعني أن ملاك الدولة الخاصة تكتب بالتقادم إذا لم تكن مسجلة، وبعد هذا التضارب بين قرارات محكمة التعقيب فقد استقر فقه القضاء التونسي حديثاً على أن ملاك الدولة الخاصة تخضع للتقادم المكسب، فقد قررت محكمة التعقيب في عدّة قراراتٍ حديثة على جواز اكتساب أملاك الدولة الخاصة بالحيازة إلا إذا كانت مسجلة²، ما يعني أن التوجه الحالي لدى فقه القضاء التونسي يتماشى مع اعتبار أملاك الدولة الخاصة خاضعة للتقادم المكسب³، لذلك كان من الأجدر بالشرع التونسي أن يكون واضحاً في شأن أملاك الدولة الخاصة وذلك منعاً للالتباس وتوضيحاً لوقفه بشكل واضح، ورغم هذه الضبابية إلا أن المشرع التونسي سعى لحماية أملاك الدولة الخاصة من الاعتداءات، حيث عملَ على تحديدها وحصرها وبالتالي تسجيلها استناداً إلى أمر 18 جوان 1918، وبعد ذلك تصبح العقارات المسجلة باسم الدولة محمية بشكل مطلق من كل اعتداء، نظراً للحماية التي يضفيه التسجيل على هذه الأراضي.⁴

ويبقى نوعاً من العقارات له طبيعة خاصة، وهو ما يعرف في تونس بالعقارات الجماعية أو العقارات الاشتراكية، حيث اعتبر في بداية الأمر من أملاك الدولة الخاصة وذلك بوجوب الأمر المؤرخ في 14 جانفي 1901، وتدرج الأمر إلى أن أصبحت هذه الأرضي ملكاً جماعياً شائعاً بين أفراد المجموعة، وتطور الأمر إلى أن اعترف المشرع للمجموعة بالشخصية المعنوية على هذا النوع من الأرضي، حيث عرف القانون عدد 28 لسنة 1964 الأرضي الاشتراكية حين أشار إلى ذلك في الفصل الأول منه حيث نص على أن "الأراضي الاشتراكية عقار غير قابل للحجز والتقويت فيه وسقوط الحق بمروز الزمن، وهي راجعة تحت الإشراف الإداري للدولة إلى المجموعة التي تتصرف فيها حسب الشروط المضبوطة في القانون، وتشمل الأرضي الاشتراكية كافة الأرضي التي تتصرف فيها المجموعة بصفة مشتركة، أو الأرضي التي اقتسم أفراد المجموعة التصرف فيها بوجه عائلي أو شخصي"، ثم ما لبث الأمر أن تطور لتعمل الدولة على إسناد هذا النوع من العقارات على وجه الملكية الخاصة وذلك من خلال إصدار القانون عدد 7 لسنة 1971⁵، وذلك بهدف تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تتعلق بإحياء هذه الأرضي واستغلالها لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية، وكذلك بهدف تثبيت سكان هذه المناطق فيها منعاً من هجرتهم بالتجاه المدن، ورغم ذلك لم يتم إسناد كل الأرضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة نتيجة للعديد من الصعوبات، ومن خلال ما سبق يظهر كيف تدرج المشرع مع هذا النوع من العقارات من اعتباره ملكاً خاصاً للدولة إلى أن أصبح ملكاً للمجموعة تحت إشراف الدولة وفي الحالتين السابقتين كانت له من الحصانة ما يمنع كسبها بالتقادم، لكن سرعان من تم إسناد هذا النوع من العقارات على وجه الملكية الخاصة وذلك في إطار السعي لتحقيق تنمية شاملة من خلال تشجيع الأفراد على استغلال العقارات كونها أصبحت ملكاً خاصاً لهم⁶، وبالتالي فإن الأرضي الاشتراكية لا

¹ قرار تعقيبي مدني عدد 60508، مؤرخ في 5 جانفي 1999، ن.ت، لعام 1999، ج 2، ص 287.

² قرار تعقيبي مدني عدد 2483، مؤرخ في 4 نوفمبر 2013، م ق.ت، لعام 2014، عدد 2، ص 139.

-قرار تعقيبي مدني عدد 59903، مؤرخ في 27 ديسمبر 2011، م ق.ت، لعام 2013، عدد 10، ص 143.

-قرار تعقيبي مدني عدد 54983، مؤرخ في 28 فيفري 2012، م ق.ت، لعام 2013، عدد 2، ص 135.

³ ,LIPTAZ leonard Le domaine public en tunisie : Thèse de doctorat en droit Paris 1954, p11

⁴ علي كحلون، القانون العقاري الخاص، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

⁵ تم تنقيحه حديثاً بالقانون عدد 69 لسنة 2016 مؤرخ في 10 أوت 2016.

⁶ علي كحلون، القانون العقاري الخاص، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

تقبل التقاضي المكسي إلا من وقت صيرورتها ملكاً خاصاً¹، وهذا ما أكد عليه فقه القضاء التونسي²، حيث اعتبر أن الأراضي الاشتراكية لا تصلح للتقاضي المكسي إلا من تاريخ خروجها من هذا النظام وصدر قرار الإسناد بذلك³، ومن خلال ما سبق يتضح كيف وصل المشرع إلى قناعته بأن اسناد هذا النوع من العقارات على وجه الملكية الخاصة وبالتالي خصوصه للتقاضي المكسي له الأثر الكبير في انعاش الاقتصاد، مما يعزز التوجه المنادي بإنخضاع أملاك الدولة الخاصة للتقاضي المكسي وذلك تحقيقاً للتنمية الاقتصادية التي تصبو إليها الدولة وذلك من خلال تبنيها للوظيفة الاجتماعية للملكية.

ذلك الحال فهناك نوع من الأراضي في فلسطين له طبيعة خاصة، وهو ما يعرف بالأراضي الأميرية⁴، وهي التي تقع خارج المدن والقرى، حيث أن الكثير من هذه الأراضي موجودة في أيدي الناس ولكن ملكيتها راجعة للدولة⁵، ويعود أصلها لزمن الفتح الإسلامي زمن الخليفة عمر بن الخطاب، فهذه الأرضية وإن بقيت ملكية الرقبة فيها للدولة إلا أنها في أيدي الأفراد منذ زمن بعيد يزرعونها ويسكنونها وينتفعوا بها، وقد درج التعامل بين الناس منذ زمن على أن يتصرفوا فيها بيعاً وشراءً حتى أصبحت في عرف الناس كملكية الخاصة، لكن ذلك وإن كان واقعاً إلا أنه لا يغير من طبيعة هذه الأرض والتي ترجع ملكية الرقبة فيها للدولة وملكية المنفعة فقط للأفراد تحت مسمى حق التصرف⁶، فلهم أن ينتفعوا بها وكذلك لهم أن يتصرفوا بها على سبيل بيع المنفعة لا بيع الرقبة⁷، ونتيجة لهذا الواقع وكون هذا النوع من الأراضي يرجع لملك الدولة الخاص فإن الدولة ملكت بعض الأفراد هذا النوع من الأرضية، حيث أن قانون الأرضي العثماني⁸ اعتبر أن الأرضي الأميرية التي ملكت تملقاً صحيحاً تعتبر من الأراضي الخاصة بالأفراد⁹، وكون بعض الأرضي الأميرية أصبحت ملكية خاصة للأفراد فإنها تخضع لما تخضع له الأموال العقارية الخاصة من الأحكام ومنها خصوصها للتقاضي المكسي¹⁰، وهذا ما أكد عليه قانون التصرف بالأموال غير المنقولة لسنة 1913، وكذلك فإن التشريعات المتعاقبة سحت أحياناً للأشخاص المعنية من شركات وجموعات زراعية وجمعيات بالتصريح بهذا النوع من الأرضي بهدف انعاش الاقتصاد وهذا ما أكد عليه قانون تصرف

¹ أحمد بن طالب، التفويت في ملك الغير، مرجع سابق، ص 548.

² قرار تعقيبي مدني عدد 43938، مؤرخ في 22 أكتوبر 1996، ن.ت، لعام 1996، ج 2، ص 325.

³ قرار تعقيبي مدني عدد 1376، مؤرخ في 14 جويلية 2000، ن.ت، لعام 2000، ج 1، ص 239.

⁴ يرجع أصلها للأراضي التي فتحت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وتركها ومن بعده في أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وسمت أراضي السواد وبقيت ملكاً لأهلها بدون منازع، يملكونها ويتصرون فيها حسب مصالحهم، وذلك دون اعتراض من الأفراد أو الدولة، واشتراها المسلمون وتوارثوها حسب نظام الإرث الإسلامي بإقرار الدولة الإسلامية على مر العصور، ثم حصل النزاع عليها أثناء حكم العثمانيين، فالبعض اعتبرها وقفاً للمسلمين وهي في يد المتصرفين فيها مقابل أجرا يدفعونها للدولة تمثل خراجها، واعتبرها آخرون ملكاً لأصحابها بتملك سيدنا عمر وتأخذ الدولة ضريبة هي الخراج ولأصحابها حق بيعها وتوارثها كباقي الأموال، ومنهم من قال أنها ملك للدولة ويمثل أصحابها التصرف فيها على سبيل الأجرا التي هي خراجها. مشار إليه في موسوعة القانون جورسيبيا على الانترنت، بتاريخ 29/12/2016، (<http://ar.jurispedia.org/index.php>)

⁵ حامد النقاوي، حقوق الملكية العقارية بفلسطين، دار الميزان للنشر، تونس، ط 1، 2006، ص 23.

⁶ نظم المشرع الفلسطيني حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية يعطي صاحبه حق استعمال واستغلال العقار والتصرف في منفعته وتبقي ملكية الرقبة للدولة، ولا يرد هذا الحق إلا على الأرضي الأميرية.

⁷ جورج شدراوي، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

⁸ قانون الأرضي العثماني لسنة 1858، حيث أنه ما زال سارياً للآن في فلسطين.

⁹ حيث نصت المادة الثانية من قانون الأرضي العثماني على أن "الارضي المملوكة اربعة انواع:.....، النوع الثاني: الأرضي التي افرزت من الأرضي الأموري وملكت تملقاً صحيحاً بناء على المسوغ الشرعي على ان يحصل التصرف بها بانواع اوجه الملكية".

¹⁰ خليل قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، ج 1، حق الملكية، مرجع سابق، ص 98.

الأشخاص المعنويين بالأموال الغير المنقولة لسنة 1913، وبهذا يظهر أن الأراضي الأميرية ذات طبيعة خاصة، فما كان ملوكاً منها للدولة يخضع لما تخضع له أملاك الدولة الخاصة، وما تم تملكه للأشخاص يخضع للأحكام التي تخضع لها الملكية الخاصة في شأن خصوصيتها للتقادم المكتب، إلا أن قضاء النقض المصري وفي قرار له قد اعتبر أن الأراضي غير المنزوعة "الأميرية" يمكن أن تخضع للتقادم المكتب وذلك لطبيعتها الخاصة، وبذلك يتضح أن القضاء المصري فرق بينها وبين أملاك الدولة الخاصة والتي منع كسبها بالتقادم¹.

ومن خلال ما سبق وبالرجوع لمعيار الموازنة بين الحيازة والملكية والذي يستند إلى تحقيق وظيفة الملكية بالإضافة إلى نية الحاجز فإنه يمكن الوقوف على بعض الملاحظات، فبغض النظر أكانت الحصانة المنوحة لأملاك الدولة الخاصة ضئيلة كما في القانون التونسي أو صريحة كما في القانون الفلسطيني، فإن في هذه الحصانة مبالغة ومجانبة للصواب وتعارضاً مع السياسة التشريعية التي سعى من خلالها المشرع لتكريس الوظيفة الاجتماعية للملكية بهدف دعم الاقتصاد الوطني وازدهاره، وكذلك فإن الدولة وكما تكون في بعض الأحيان صاحبة سلطة وسيادة، فهي في بعض الأحيان والتصерفات المدنية تكون كما الأفراد العاديين، ترمي التصرفات القانونية بيعاً وشراءً، والأصل أن تبقى أملاكها الخاصة خاضعة لنفس المعيار الذي تخضع له الملكية الخاصة بالأفراد²، حيث أن حق الدولة على أملاكها الخاصة حق مدني محض ولا علاقة له بالإدارة العامة كونه غير مخصص للنفع العام³، وهذه الضبابية في موقف المشرع دفعت القضاء التونسي إلى الحكم بصحمة الحيازة المكتسبة والواقعة على أرض الدولة في مواجهة مشتري من الدولة، إلا أن محكمة التعقيب نقضت الحكم واعتبرت أن الحيازة لا تصلح لمعارضة عقد شراء الأرض من الدولة⁴، وفي ذلك تناقض واضح، إذ كيف للدولة أن تبيع العقار باعتبارها شخصاً عادياً ثم تحصن هذا العقار من الحيازة المكتسبة بما للدولة من حصانة، وكان الأخرى بالمشروع وتماشياً مع سياسته التشريعية الهدافلة إلى تكريس الوظيفة الاجتماعية للملكية أن يسمح بخضوع أملاك الدولة الخاصة للتقادم المكتب، وطالما أن هذه الأماكن غير مخصوصة للنفع العام فما الذي يمنع كسب ملكيتها بالتقادم إذا ما أهملتها الدولة وتركتها ولم تستغلها بإدخالها في الدورة الاقتصادية؟.

قد يسوق بعض الفقه مبررات لفرض الدولة حمايةً على أملاكها الخاصة كتبurther أملاك الدولة وكثرتها وبالتالي لا تستطيع حمايتها في الوقت المناسب في مواجهة حيازة الأفراد، هذا وإن كان مبرراً واقعياً لكنه غير كافي لفرض هذه الحماية، لاسيما بالنظر إليه في ضوء النفع الاقتصادي الذي سيتحقق بإدخال هذا النوع من العقارات في الدورة الاقتصادية، وكذلك فإن هنالك من الأفراد من يتلذذون الكثير من العقارات فهل هذا مبرراً لهم لعدم سريان التقاضي في مواجهة أملاكهم، ثم إن الحيازة لها أهدافاً اجتماعيةً واقتصاديةً تعود بالنفع على المجتمع، ومن شأن منع حيازة أملاك الدولة الخاصة إشاعة عدم الاستقرار في التعامل والتأثير على الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب ترك الدولة لأملاكها مهملة دون استغلال وكذلك منعها للأفراد من حيازة هذه العقارات، وكما سمح المشروع التونسي بخضوع العقارات الاشتراكية للتقادم بهدف تنمية الاقتصاد الوطني كان الأجرد بتشريع المقارنة أن يسمح بكسب أملاك الدولة الخاصة بالتقادم أسوة بالأملاك الخاصة للأفراد لاسيما إذا كان الحاجز حسن النية وذلك تحقيقاً للوظيفة

¹ قرار نقض مدني مصري رقم 122، سنة 27 ق، جلسة 11/8/1962، س. 13، ص 981. مشار إليه سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في التقاضي، مرجع سابق، ص 99.

² علي كحليون، القانون العقاري الخاص، مرجع سابق، ص 101.

³ عبد الرزاق أحمد السمهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية: مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ص 166 وما بعدها.

⁴ قرار تعقيبي مدني عدد 5852، مورخ في 16/3/1982، ن. ت، لعام 1982، ج 2، ص 271.

الاجتماعية للملكية التي تتبناها ودعاً لاستقرار المعاملات وحفظاً على ازدهار الاقتصاد في المجتمع¹، وفي المقابل فإن الدولة بقدراتها وإمكانياتها قادرة على أن تقرر من الأساليب والأليات ما يضمن قطع التقادم في مواجهة الأفراد الذين يحوزون هذه الأموال².

ثانياً : أملاك الهيئات العامة والتقادم المكسب :

تقوم الهيئات العامة بدور مهم في تحقيق النفع العام في المجتمع، وتبعاً لذلك فإن لها من الأموال والعقارات ما يصعب عليها حمايتها من مشاغبات الأفراد، ما يوجب البحث في مدى خصوص هذا النوع من العقارات للتقادم المكسب، ما يعني التعرض لأبرز هذه الهيئات متمثلةً بأملاك الوقف (أ)، وأملاك البلديات (ب).

أ : أملاك الوقف :

تعتبر العقارات التابعة للوقف محل خلاف بين التشريعات من حيث صلاحيتها للخضوع للتقادم المكسب، حيث تعرف عقارات الوقف بأنها الأموال الخبسة عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير³، ويعرف الوقف كذلك بأنه تحبس الأصل وتسيل المنفعة أو الشمرة⁴، ونظراً للخصوصية التي تحيط بالعقارات الموقوفة بسبب طبيعتها ونتيجة لنفعها الذي يعود على فئة من المجتمع⁵ أو على وجه من أوجه الخير⁶ فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من أسبغ عليها حماية خاصة يجعل المدة الازمة لكسب ملكيتها بالتقادم طويلة جداً، ومنهم من أسبغ عليها حماية مطلقة فمنع التقادم أن يرتب أي أثر في مواجهتها⁷، فللمشرع الفلسطيني أخذ بالحماية المطلقة للعقارات الموقوفة أسوةً بعقارات الدولة الخاصة والعامة، فقد أشار إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 1093 ق م ف حين نص على أنه "لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوقف، أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم"، بينما لا يوجد في القانون التونسي مقابل لهذا النص، وذلك لأن الوقف ألغى⁸ في تونس، حيث ألغيت الأوقاف العامة بموجب الأمر المؤرخ بتاريخ 31 ماي 1956 وكذلك ألغيت الأوقاف الخاصة والمشتركة بموجب الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957، وبذلك تكون جميع الأوقاف قد ألغيت، وقد منع بموجب هذا الأمر إنشاء أوقاف جديدة في المستقبل، وزوّدت هذه الأوقاف بحسب نوعها، إما على المتتفعين منها إذا كانت أوقاف خاصة، أو عادت ملكيتها إلى أملاك الدولة الخاصة إذا كانت أوقاف عامّة⁹، ما يعني أن أملاك الوقف ومن تاريخ إلغائه يجوز تملكها بالحيازة إذا أصبحت ملكية خاصة¹⁰، وهذا ما أكدته فقه القضاء التونسي

¹ محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحياة والضمان في كسب الملكية، مرجع سابق، ص 54.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني؛ أساس كسب الملكية؛ مرجع سابق، ص 999.

³ حامد النقاوي، الوجيز في قانون السجل العيني، دار الميزان، تونس، ط 1، 2002، ص 249 وما بعدها. قادرى نادية، النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

⁴ خليل قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، ج 1، حق الملكية، مرجع سابق، ص 101.

⁵ عبد العلي العبودي، الحياة فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

⁶ حامد النقاوي، حقوق الملكية العقارية بفلسطين، دار الميزان للنشر، تونس، ط 1، 2006، ص 27.

⁷ حمدي باشا عمر، محركات شهر الحياة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 26.

⁸ أمر علي مؤرخ في 18 جويلية 1957، والذي يتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة، منشور في الرائد الرسمي، عدد 58 بتاريخ 19 جويلية 1957.

⁹ حامد النقاوي، الوجيز في قانون السجل العيني، دار الميزان، تونس، ط 1، 2002، ص 249 وما بعدها.

¹⁰ علي كحلون، القانون العقاري الخاص، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

في قرار له حيث اعتبر أن الحيازة القانونية تصلح لاكتساب أملاك الوقف بعد إلغائه وصيروتها أملاكاً خاصة¹، لكن الأمر يختلف في مجلة الأحكام العدلية حيث أنها تحيز حيازة أملاك الوقف لكنها رفعت المانعة من سماع دعوى الحق إلى ستٍ وثلاثين سنة نظراً لطبيعة هذه العقارات².

ب : أملاك البلديات :

للبلديات أو الهيئات العامة الأخرى أملاك خاصة بها، وهذه الأملاك قد تكون أملاك عامة أو أملاك خاصة لا علاقة لها بالنفع العام، فما هو حكم كسب هذه الأملاك بالتقادم؟ أجاب القانون الفلسطيني على ذلك في القانون رقم 5 لسنة 1960 حين نص على أنه "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. كما لا يجوز التعدي عليها وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة"، وكذلك فعل المشرع التونسي في القانون الأساسي للبلديات³، حين نص في الفصل 122 منه على أن ملك البلدية العام لا يقبل التفويت ولا التملك بالحيازة مهما طالت المدة، وبذلك يبدو أن تشريعي المقارنة منحت أملاك البلدية والهيئات العامة التي في حكمها نفس الحكم الذي لأملاك الدولة العامة، ما يعني أن المشرع أضفى حمايته على أملاك الهيئات العامة أسوة بأملاك الدولة العامة لاتحادهما في الهدف والغاية، وبالتالي لا يمكن أن تخضع للتقادم المكسب⁴.

والامر كذلك بالنسبة للأملاك الخاصة بالهيئات العامة كالبلديات، حيث إن النصوص المنظمة لأملاك الدولة، قد أسبغت الحماية على أملاك الهيئات العامة كالبلديات سواء كانت أملاك خاصة أو عامة، فقد أشار إلى ذلك المشرع الفلسطيني في المادة السابقة من القانون رقم 5 لسنة 1960، وكذلك فعل المشرع التونسي حيث أحال في الفصل 127 من قانون البلديات أحكام الأموال الخاصة للبلديات سواء في إدارتها أو التفويت فيها إلى أحكام الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 والمنظم للملك العمومي للدولة، وبالتالي أسبغ عليها نفس الحماية التي تحظى بها أملاك الدولة العامة ، ما يعني عدم خضوع أملاك البلديات الخاصة للتقادم المكسب.

ما سبق يتضح أن تشريعي المقارنة قد بالغوا في منع التقادم في مواجهة العقارات الخاصة بالهيئات العامة، ويبعد أنه من المستحسن أن يسمح المشرع بخضوع هذا النوع من العقارات كما أملاك الدولة الخاصة للتقادم المكسب وذلك بهدف تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية لاسيما إن كان الحائز حسن النية، وهذا ما يسعى المشرع لتحقيقه من خلال إقرار التقادم المكسب وذلك لتحقيق الاستقرار في التعامل وتنمية الاقتصاد.

• نتيجة البحث الأساسية :

تلخص نتيجة البحث الأساسية في أن العقارات العامة سواء كانت للدولة او لأحدى هيئاتها العامة لا يجوز كسب ملكيتها بالتقادم المكسب سواء في القانون الفلسطيني أو التونسي، بينما في العقارات الخاصة المملوكة للدولة أو

¹ قرار تعقيبي مدني عدد 2431، مؤرخ في 23 مارس 1981، نشرية محكمة التعقيب، لعام 1981، ج 1، ص 131. مشار إليه: مصطفى صخري، مجلة الحقوق العينية محينة وفقاً للقانون عدد 34 لسنة 2010، ومعلق عليها بأحدث قرارات التعقيب، دار النبى، تونس، 2013، ص 64.

² حيث أشارت مجلة الأحكام على ذلك في المادة (1661) حيث نصت على أنه "تسمع دعوى المتولي والمرتقة التي هي في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة. مثلاً إذا تصرف أحد في ملك ستة وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف أنه من مستغلات وقف فلا تسمع دعواه".

³ القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في 14 ماي 1975، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 34، 20 ماي 1975، ص 1260.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب كسب الملكية؛ مرجع سابق، ص 998.

لإحدى هيئاتها العامة لم يتفق التشريعان، فالمشرع الفلسطيني اعتبر أن العقارات الخاصة والمملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة تعامل مثل أملاك الدولة العامة وبالتالي لا يجوز كسبها بالتقادم مطلقاً، لكن في القانون التونسي فالغموض سيد الموقف، فلا يوجد نص واضح يمنع أملاك الدولة الخاصة من الخضوع للتقادم المكتب ما سبب تضارباً في قرارات محكمة التعقيب التونسية، التي منعت سريان التقادم على عقارات الدولة الخاصة في بعض أحکامها وسمحت به في أحکامٍ أخرى.

• توصية البحث الأساسية :

من المستحسن أن يكون المشرع التونسي واضحاً فيما يتعلق بأملاك الدولة الخاصة، وذلك بالسماح بخضوع أملاك الدولة الخاصة للتقادم المكتب، وكذلك من المستحسن أن يسمح المشرع الفلسطيني بخضوع هذا النوع من العقارات للتقادم المكتب، وذلك أسوة بالعقارات الخاصة بالأفراد حيث أن كلاهما يخضع لنفس الأحكام القانونية بيعاً وشراءً، وكذلك فإن أملاك الدولة الخاصة كثيرة جداً، ومهملة من جانب الدولة غالباً، وفي إخضاعها للتقادم المكتب مصلحة للمجتمع بحيث يقوم الأفراد بحيازتها واستغلالها وإدخالها في الدورة الاقتصادية للبلاد، وهذا ما يدفع الدولة إلى استغلال عقاراتها والحفاظ عليها خوفاً من كسب الأفراد لملكيتها بالتقادم، وفي كلا الحالتين فإن المصلحة ستعود على المجتمع من خلال تنافس الدولة والأفراد على استغلال العقارات المهملة والمتروكة، لذلك يبدو من المستحسن أن يقوم المشرع الفلسطيني والتونسي بالسماح للتقادم بأن يسري على الأملاك الخاصة المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة أسوة بما فعله مع الأملاك الخاصة بالأفراد.

✓ المصادر والمراجع :

- أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبع الأميرية، مصر، 1913.
- أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع، دار القادر، بيروت، ج 1، ط 1، 1990.
- أحمد سلامة، الملكية الفردية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 1970.
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- أنور طلبة، التقادم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
- الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، 1996.
- إياد محمد جاد الحق، مرور الزمان وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية، مكتبة جامعة الأزهر، فلسطين، ط 1، 2012.
- خليل قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، ج 1، حق الملكية، مكتبة جامعة الأزهر، فلسطين، ط 3، 2011-2012.
- رضا عبد الخليم عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، مركز التعليم المفتوح "جامعة بنها"، مصر، 2009.
- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في التقادم، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.
- عبد العلي العبودي، الحيازة فقهها وقضاءً، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 1996.

-
 - علي كحلون، القانون العقاري الخاص، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، طبعة ثانية مزيلة ومنقحة، 2010.
- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعه والعقد، العربي للنشر، القاهرة، ط 3، 1985.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني؛ حق الملكية؛ مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
- الوسيط في شرح القانون المدني؛ أسباب كسب الملكية؛ مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية "حق الانتفاع وحق الارتفاق"، ج 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
- عبد الجيد الزروقي، الأموال "الحقوق العينية الأصلية"، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، ط 1، 2014.
- عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1967.
- عبد الله بن وهب، موطاً ابن وهب، كتاب القضاء في البيوع، تحقيق هشام الصيفي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1999.
- عبد الوهاب عرفة، الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود وتسجيلها في الشهر العقاري، الإشعاع للنشر، مصر، 1991.
- علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، دار صادر بيروت، لبنان، 1969.
- محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962.
- محمد البشير، غني طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ج 1، مطبع وزارة التربية والتعليم، العراق، د.ت.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد "حق الملكية"، ج 1، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط 2، 1952.
- محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 2، 2003.
- جورج شدراوي، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 2، 2005.
- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- حامد النقاوي : حقوق الملكية العقارية بفلسطين، دار الميزان للنشر، تونس، ط 1، 2006.
- الوجيز في قانون السجل العيني، دار الميزان، سوسة، ط 1، 2002.
- حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مقارنة بالقانون المدني المصري والسوري، مطبعة لجنة البيان العربي، بغداد، ج 1، 1964.
- فتحي حسن مصطفى، الملكية بوضع اليد، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1990.
- محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2001.
- أحمد بن طالب، التفويت في ملك الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، دار الميزان، تونس، ط 1، 2009.

-2336 / ردمد 0615 ، أكتوبر 2017 / العدد السادسون ، القانون والفقه مجلـة
- نبيلة الكراي الوربي، حائز العقار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2001 .2002
 - هاجر فطناسى، ملكية المقول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005 .2006
 - السيد التيجاني عبيد، دعوى الحوز والحيازة في حقوق الارتفاق، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، السنة الثانية والثلاثون، عدد 6، جوان 1990، ص 22.
 - العربي الماجري، الحيازة في العقار "الأرض ما أتصل بها من بناء وشجر"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، العدد 5، السنة الأولى، ماي 1959، ص 10.
 - محمد المالقي، التقادم، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، كتابة الدولة للعدل، تونس، السنة السابعة، عدد 6، جوان 1965، ص 29.
 - جامعة القديس يوسف، القانون المدني الفرنسي بالعربية ملخص عليه، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009.
 - علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحرين، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط 3، 2014.
 - مصطفى صخري، مجلة الحقوق العينية محبنة وفقاً للقانون عدد 34 لسنة 2010، ومعلق عليها بأحدث قرارات التعقيب، دار النهـى، تونس، 2013.
 - التشريعات :
 - القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
 - مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.
 - قانون الأراضي العثماني لسنة 1858.
 - قانون أملاك الدولة الفلسطيني رقم 5 لسنة 1960.
 - قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
 - مجلة الحقوق العينية التونسية الصادرة بالقانون رقم 5 لسنة 1965.
 - مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959.
 - مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906.
 - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
 - القانون المدني الفرنسي 1804 وتعديلاته.
 - موقع الإنترت :
 - موقع منظومة القضاء والتشريع "المقتفي" (<http://muqtafi.birzeit.edu>)
 - موقع موسوعة جورسيبيديا للقانون (<http://ar.jurispedia.org>)

• مراجع فرنسية :

- Philipe MALAURIE, Laurent AYNES, Droit Civil, Les biens, DEFROIS, 2ème edition 2005 N°1159 .
- Dufau Jean : Le domaine public Tome 1. Collection l'actualité juridique 3ème édition. Paris 1990.
- LIPTAZ leonard Le domaine public en tunisie : Thèse de doctorat en droit Paris 1954.

مقاربة بين رقابة القضاء الوطني للشرعية الدولية للقوانين الأجنبية وحماية النظام العام الدولي : تعارض أم تكامل؟



من إعداد : الأستاذ سفيان عبدلي ، مختص
في القانون الدولي وحقوق الإنسان - الجزائر

مقدمة :

في مجال القانون الدولي الخاص، قد يتدخل القاضي الوطني لتطبيق القوانين الأجنبية وتفسيرها. لا تخلو المسألة من الصعوبات التقنية التي كثيرة ما أسهمت في إبداع الحلول لها. وهكذا، تطورت السلطات المنوحة للقضاء في مجال الرقابة الممارسة على تطبيق القانون الأجنبي بمناسبة تنازع القوانين من حيث المكان، وكثيرة ما تبني المشرعون الحلول القضائية في هذا الشأن لتنظيم مختلف المسائل ذات الصلة.

من بين أبرز التقنيات الممارسة في مجال الرقابة على تطبيق القوانين الأجنبية هي حماية النظام العام أو النظام العام الدولي. وتهدف هذه التقنية إلى ضمان المقومات والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني في دولة القاضي عبر إبطاط تطبيق المقتضيات القانونية الأجنبية التي تتجاوز هذه الأسس الوطنية. وكذلك تقنية رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية التي ترمي إلى حماية مبدأ تدرجية القواعد والنصوص القانونية في الدولة الأجنبية وضمان سمو القانون الدولي، بوجه عام.

كثيراً ما حاول الإجتهد القضائي لبعض الدول تجنب ممارسة رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية وإستعراض عنها ب Technique الدفع بالنظام العام، ولعل تشابه التقنيتين، وتفادي تعقيدات الخوض في رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية المتعلقة بالقانون الدولي العام والإكتفاء بمفاهيم النظام العام ذات النفس الوطني، كانت من بين أبرز الأسباب لعدم بروز وإعمال كلا نوعي الرقابة.

من هنا تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كما يلي: إلى أي مدى يمكن تطبيق رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية بالتزامن مع رقابة النظام العام الدولي، في مجال القانون الدولي الخاص؟ ثم، هل يمكن أن تشكل إحدى هاتين الرقابتين بدليلاً عن الأخرى؟

وهكذا، وفي حال تعارض أحكام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة الأجنبية مع مضمون قانونها الداخلي، فماذا يطبق القاضي الوطني الذي عينت له قاعدة تنازعه الوطنية ذلك القانون الأجنبي كقانون واجب التطبيق؟ وهل بإمكانه استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المشار إليه لتعارضه مع أحكام القانون الدولي؟

إن تحليل كل ذلك، يقتضي من حيث المبدأ الجواب حول مدى إختصاص القاضي، أصلاً، برقابة احترام الدول الأجنبية للقانون الدولي حالتشرعيهالقوانينها؟ ألا يعد ذلك بمثابة مساساً بسيادة تلك الدول؟ وبأكثر دقة، هل يعد القاضي الوطني مُراقباً للشرعية الدولية؟ هل بإمكان القاضي الوطني ضمان سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الأجنبي؟ ثم هل توجد قاعدة آمرة أو مانعة أو مجيبة في القانون الدولي تخول القاضي الوطني مراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية؟

هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه من خلال المقاربة بين رقابة القضاء الوطني للشرعية الدولية للقوانين الأجنبية وحماية النظام العام الدولي: تعارض أم تكامل.

هذه المقاربة لا تتأتى إلا من خلال دراسة مختلف الأدوات المستخدمة في كلا نوعي الرقابة والأثار المترتبة عندهما. وسنحاول الإجابة عن إشكاليات هذا البحث بداية بتناول الأساس القانوني لتدخل القاضي الوطني لتطبيق القوانين الأجنبية و تفسيرها (المحور الأول) ثم نتناول سلطة القضاء الوطني في مجال ممارسة رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية (المحور الثاني) ثم نعالج مسألة الرقابة على تطبيق القوانين الأجنبية من خلال حماية النظام العام الدولي في دولة القاضي (المحور الثالث) لنصل في النهاية إلى محاولة المقاربة بين رقابة القضاء الوطني للشرعية الدولية للقوانين الأجنبية وحماية النظام العام الدولي : تعارض أم تكامل (المحور الرابع).

المحور الأول : مفاهيم حول تدخل القاضي الوطني في مجال تطبيق و تفسير القوانين الأجنبية.

نعالج هنا، أساساً، علاقة القاضي الوطني بالقانون الأجنبي في مجال تطبيقه (أولاً) و تفسيره (ثانياً).

أولاً. تطبيق القانون الأجنبي من طرف القضاء الوطني.

الأصل، أن القاضي الوطني يطبق قانونه الداخلي، وقد يتدخل لتطبيق القانون الأجنبي حال وجود تنازع في القوانين من حيث المكان. وهو ما يعرف لدى الفقه بالنظرية العامة لتنازع القوانين، أو القانون الدولي الخاص المعروف بتعقيده و عدم يقينيته¹.

1- وهذا ما جعل تدريس هذه المادة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاري يبدأ بالعناصر الأولية البسيطة واليهينيات: أي القواعد الأساسية. ويقوم القانون الدولي الخاص على ظاهرتين أساسيتين: تنوع الأنظمة القانونية الوطنية ودولية الكثيرة من حالات الحياة القانونية. انظر:

يتولد تنازع القوانين بفعل تواجد العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية، أي إرتباط النزاع بأكثر من دولة وكل قانون لهاه الدول مرشح لحكم المسألة القانونية. وهكذا، يعمل القانون الدولي الخاص على حل تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق وهذا بفضل قواعد التنازع (قواعد الإسناد) الوطنية¹؛ أي تلك المنصوص عليها في قانون دولة القاضي.

في الجزائر، تجد قواعد التنازع مصدرها في التشريع. في حين أنه في فرنسا، قد يكون مصدرها في الكثير من الحالات هو الاجتهاد القضائي.

إن منهج التنازع يقتضي، مبدئياً المرور بمرحلتين ذهنيتين. يقوم القاضي في الأولى، بتحديد الطائفة التي يتتمي إليها النزاع وذلك عبر تكييف العلاقة القانونية المتنازعـة ووصفها قانوناً و إدخالها ضمن إحدى فئات الإسناد لمعرفة إشارة ضابط الإسناد إلى القانون الواجب التطبيق تمهدـاً للمرحلة التالية و هي تطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة التنازع.²

إن القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع قد يكون وطنياً أو أجنبياً. بفضل حياديّة قاعدة التنازع³ فليس بإمكان القاضي توقع نتيجة الإسناد سلفاً.

1- قواعد التنازع هي عادة قواعد مزدوجة *Bilatérales* لا تشير إلى قانون معين، وطني أو أجنبي، فنتيجة الإسناد قد تؤدي بالقاضي الوطني إلى تطبيق قانون أجنبي أو تطبيق قانونه الوطني. تدرس هذه القواعد في إطار المنهج المزدوج، الذي نظر له الأستاذ Savigny (1779-1861): فمنهج قاعدة التنازع يقوم على التركيز المكاني للعلاقات القانونية بتحديد نطاقها الطبيعي وبعدها بتطبيق قانون هذا النطاق على مختلف الأنظمة (المسائل) القانونية، مع افتراض تشريعي بأنه القانون الأكثر ملائمة. وهكذا، يقوم هذا المنهج على أساسين بداية بتحديد فئة الإسناد (مثل الحالة، أهلية الأشخاص، الطلاق...) وبعدها بوضع معيار لكل فئة من تلك الفئات يسمى ضابط الإسناد (الجنسية، الموطن...) وهذا الضابط الإسنادي قد يؤدي بنا إلى تطبيق القانون الوطني أو الأجنبي. الهدف من هذا المنهج، في أساسه، هو ضمان التناسق الدولي للحلول. الفكرة بسيطة: إذا تبنت كل الدول هذا المنهج، فالحل سيكون نفسه أيـا كان القاضي الذي سترفع أمامه الدعوى. وهكذا، يكون لقاعدة التنازع خاصيتـين: الأولى، أنها قاعدة غير مباشرة، لا تعطينا حلاً مادياً (موضوعياً) مباشرـاً للنزاع. فهي تؤدي بـنا نحو حل تنازعـي نقوم من خلاله بإختيار أحد القوانين المتنازعـة. فحل النزاع لا يمكن معرفته إلا بعد تطبيق القانون الذي عينـته قاعدة التنازعـ. ومن جهة أخرى، فقاعدة التنازعـ هي صبغـة آلية وهي بذلك تعـين القانون الواجب التطبيق بتفعـيل إسناد مـعـرد دون الأخـذ بـعين الاعتـبار لمضمـون القانونـ الأجنـبيـ. هذهـ الحيـاديـةـ، حـسـبـ سـافـيـنيـ، تـبرـرـهاـ فيـ أـورـوباـ عـلـىـ الأـقـلـ، فـكـرةـ وـحدـةـ القـانـونـ بـأـصـلـهـ الرـومـانـيـ وـ وـحدـةـ الـديـانـةـ. هـذـهـ الـوـحدـةـ تـضـمـنـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتوـاجـدةـ عـلـىـ نـفـسـ خـطـ الإنـطـلاقـ.

أما قواعد التنازع المفردة *Unilatérales* تـشيرـ إلىـ نطاقـ تـطـبيقـ القـانـونـ الـوطـنيـ: أيـ تحـصـرـ حالـاتـ تـطـبيقـ قـانـونـ دـولـةـ القـاضـيـ. وـ الـهـدـفـ منـ هـذـهـ القـوـاءـ هوـ تـفـاديـ تـطـبيقـ القـاضـيـ الـوطـنيـ لـلقـانـونـ الأـجـنـبيـ الـذـيـ لاـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ محلـ تـطـبيقـ. إـذـنـ، هوـ حـمـاـيةـ سـيـادـةـ الـدـولـةـ باـحـتـراـمـ إـرـادـةـ كـلـ مـشـرـعـ وـطـنـيـ بـرـفـقـةـ قـانـونـ الـوطـنيـ يـطـبـقـ أـمـ لاـ. أـنـظـرـ:

François MELIN. *Droit International Privé*. Casbah Editions. 2004. pp. 97-104.

2- Michel PELICHET. *Le juge et les conflits des lois*. In: le juge et le droit international. Editions du Conseil de l'Europe. Allemagne. Septembre 1998. p.95.

3- غير أن مبدأ حياديّة قاعدة التنازع نتجـتـ عنـهـ أـزمـاتـ فيـ تـطـبيقـهـ وـعدـمـ عـقـلـانيةـ بعضـ الحلـولـ الـتيـ تـرـبـتـ عـنـهـ، وـهـوـ ماـ عـرـفـ بـأـزـمـةـ منـهجـ تـناـزعـ القـوـانـينـ. وـقدـ ظـهـرـتـ عـدـةـ تـحـوـلـاتـ وـتـطـورـاتـ فيـ هـذـاـ المـنـهـجـ. فـاقـتـرـنـ العـدـيدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـأـمـرـيـكـيـونـ مـنـهـجـاـ جـديـداـ عـنـدـ إـخـتـيـارـ القـانـونـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ، بـالـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ الـمـضـمـونـ الـمـادـيـ لـلـقـوـانـينـ الـمـتـنـازـعـةـ فـهـذـاـ المـنـهـجـ يـعـطـيـ الـاـخـتـصـاصـ لـقـانـونـ ماـ نـظـرـاـ لـمـضـمـونـهـ الـمـادـيـ الـأـكـثـرـ مـلـائـمـةـ لـحلـ النـزـاعـ. وـهـكـذاـ إـقـرـحـ الـبـرـوفـيـسـورـ الـأـمـرـيـكـيـ =

الشهير David Cavers «la méthode en result selective method» أو بالفرنسية «fonction du résultat» منهاجاً جديداً في ثلثينات القرن الماضي يسمى «منهج تفعيل النتيجة»: وأساس القواعد ذات الصبغة أو الغاية المادية المحددة. فالاختصاص يعطى لقانون ما لتحقيق نتيجة محددة أرادها المشرع. وفي ذلك تعامل مباشر مع مضامين القوانين المتنازعة.

البروفيسور الألماني الكبير Gerhard Kegel، في درسه في أكاديمية القانون الدولي بلهالي العام 1965 كتب «أزمة تنازع القوانين»، وعرض فيها كل الانتقادات الموجهة للمنهج المزدوج وأجاب عنها. فذكر أن حيادية قاعدة التنازع القوانين لا يجب أن تجعلنا نعتقد أنها بصدق منهج يطبق آلياً، بغير واقعية، وبصفة مجردة من كل اعتبار للعدالة. لعل أبرز مثال عن هذا الجيل الجديد من قواعد التنازع: ذات الغاية المادية المحددة، تلك الواردة في القانون المدني الفرنسي في المادتين 311-16 و 311-17، والتي يقصد من وراءهما المشرع غرضاً محدداً. فالمادة 311-16 فقرة 1 تنص على أن: "الزواج يعد مشروعًا، في يوم إشهاره، سواء نص على ذلك القانون المنظم لأثار الزواج أو القانون الشخصي لأحد الزوجين أو القانون الشخصي للطفل". أما المادة 311-17 فتنص أن: "الاعتراف الإرادي بالآباء أو بالأمومة يكون صحيحاً إذا ما تم وفقاً للقانون الشخصي للمقر أو القانون الشخصي للطفل".

حسب المنهج المزدوج الكلاسيكي، فالمشرع يعطي الاختصاص لقانون من المحتمل أن يكون أجنبياً، لحل النزاع. هنا، على العكس، المشرع يرمي إلى نتيجة محددة: وهي إضفاء المشروعية في حالة المادة 311-16 فقرة 1، وصحة الاعتراف في حالة المادة 311-17. ويكتفي بذلك أن يسمح واحد من القوانين المحددة فقط بتحقيق هذه النتيجة ليأخذ به القاضي. فمضمون القانون هنا هو ما سيجعله محل تطبيق. وهذا المضمون هو المقصود بذاته ويسمح بالوصول إلى الهدف المراد من طرف المشرع.

إن المشرع، في المادتين أعلاه، يريد ضمان حد أقصى من حالات الاعتراف بالنسبة وصحة عقود الزواج، عبر قاعدة تنازع تتضمن حلولاً اختيارية. وظهرت أيضاً نظرية «القانون الملائم» «proper law» الأمريكية المنشأ. وهي تعطي سلطة للقاضي لفحص التزاعات حالة بحالة و اختيار القانون الأنسب والأكثر ملائمة لحل النزاع. وتبنت الأنظمة الأنجلوسаксونية هذا المنهج للإعتقاد السائد بأن منهج تنازع القوانين يؤدي إلى تطبيق قوانين غير ملائمة، مبتورة وغير كافية تؤدي بالنتيجة لحلول غير متقبلة وصادمة و بعيدة عن العدالة.

مثلاً، عائلتين فرنسيتين قدمتا من مارسيليا لزيارة جمهورية الدومينيك كل عائلة على حدى في سياراتها الخاصة. ووقع حادث بينهما. ترفع قضية من إحدى العائلتين ضد الأخرى. إذا ما رفعت القضية أمام القاضي الفرنسي، وبعد تحديد للنزاع وتحديد للقانون الواجب التطبيق سيعطي الاختصاص لقانون الدومينيكي، لأنـه في مادة المسؤولية التقصيرية يعود الاختصاص إلى قانون مكان وقوع الفعل الضار *lex loci delicti*، وهذا هو الحل المنتقد. كون أن القانون الفرنسي هو قانون جنسية الضحايا وقانون موطنهم وهو القانون الساري على عقد تأمين سياراتهم. فلا محل للقول بتطبيق القانون الدومينيكي الذي هو على علاقة ضعيفة بالقضية ولا مجال لاقحامه في حكمها.

ذلك، ما جعل القضاء الأمريكي يرفض منهج تنازع القوانين. فمما عرض على القاضي نزاع يتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية، فيرجع للظروف الواقعية للنزاع ويبحث عن القانون الذي يظهر بأنه الأكثر ملائمة لحل النزاع. بأكثـر دقة، يجب أن يفتـش عن كل عناصر المسألـة القانونـية، بمعنى كل نقاط الاتصال التي تربط المسألـة القانونـية بعدة أنظمة قانونـية لاستخلاص القانونـ الأفضل لتبنيـه في حل النزاع. فنظرية القانونـ الملائم تعالـج التزاعـات حالة بحـالة.

تارياً، ظهرت نظرية القانونـ الملائم إثر حادثة تاريخـية في قرار Babcock ضد Jackson الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية في العام 1963، حال فصلـها في قضـية حادث سير وقع في ولاية Illinois. وجد في السيارة شخصـان يقطـنان بولاية New York، و بـتطبيق منهج القانونـ الملائم: أي منهج تجـمـيع نقاط الاتصالـ يـقوم القاضـي بـتفـكـيك العلاقةـ القانونـية وـ الـبحث عنـ الـولايةـ الأمريكيةـ التيـ قـانـونـها يـملـكـ نقاطـ الـاتـصالـ الأـكـثـرـ إـرـتـبـاطـاـ. وـهـوـ فيـ هـذـاـ النـزـاعـ قـانـونـ ولاـيـةـ نيـويـورـكـ كـونـهـ: قـانـونـ إـقـامـةـ الضـحاـياـ وـقـانـونـ تسـجـيلـ السـيـارـةـ فـضـلاـ عـلـىـ أـنـهـ قـانـونـ الشـرـكـةـ المؤـمـنةـ عـلـىـ السـيـارـةـ. إذـنـ، فـهـذـاـ المـنهـجـ كـمـيـ يـقـومـ عـلـىـ مواـزـنةـ بـيـنـ العـنـاصـرـ الـتـيـ تـرـبـطـ الـعـلـاقـةـ الـقـانـونـيـةـ بـالـقـوـانـينـ المـتـنـازـعـةـ.

وقد انتقد هذا المنهج بسبب طابعه التجربـيـ، الذي يتطلب إنتظـارـ القـاضـيـ حتىـ يـفـصـلـ فيـ النـزـاعـ لـعـرـفـةـ القـانـونـ الـمـطبـقـ. فـلـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ القـانـونـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ مـسـبـقاـ، وـهـوـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـحـكـمـيـةـ وـتـعـسـفـ القـاضـيـ. انـظـرـ: Francois MELIN. *Droit International Privé*. Op.cit. pp. 99-100.

Frédéric LECLERC. *Cours de droit international privé*. Université des antilles et de la guyane. pp. 70-71.

إذا ما أشارت قاعدة التنازع الوطنية إلى قانون القاضي كقانون واجب التطبيق فلا تطرح أي إشكالية بالنسبة لهذا التطبيق، فالقاضي يطبق قانونه كما يطبق على أي نزاع آخر. ولكن، تطبيق القانون الأجنبي الذي عينه قاعدة التنازع الوطنية يثير العديد من الإشكاليات.

فمن حيث المبدأ، هل يطبق القاضي القانون الأجنبي ككل من حيث قواعده الموضوعية وقواعد التنازعية أم أن التطبيق يقتصر فقط على القواعد المادية للقانون الأجنبي دون تلك المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان؟ الجواب عن ذلك مرتبط بأخذ النظام القانوني بالإضافة من عدمه. وفي الجزائر، هناك خلاف حول تبني المشرع الجزائري لنظام الإحالة من عدمه. فمن حيث الشكل، فقواعد تنازع القوانين من حيث المكان جاءت في الفصل الثاني المدرج في الباب الأول المعنون بـ (آثار القوانين و تطبيقها)؛ أي قبل القواعد الموضوعية، مما يوحى بتطبيقها بالأولوية. في حين أن المادة 23 مكرر¹ من القانون المدني تنص على أنه "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون تلك المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص".

ثانيا. تفسير القانون الأجنبي من طرف القضاء الوطني.

يفسر قاضي الموضوع، بكل سيادة، القانون الأجنبي. ويمكنه أن يقدر نوعية وموثوقية العناصر التي يتلقاها ولو كان مصدرها الهيئات الرسمية الأجنبية أو الخبراء. ويأخذ بعين الاعتبار، فضلاً عن النصوص القانونية، المصادر العرفية والقضائية. كما يستعين القاضي في عملية تفسير القانون الأجنبي بمختلف الأعمال التوضيحية في ذلك النظام القانوني¹. وإذا لم يتوصل القاضي الفرنسي إلى حل مؤسس في القانون الأجنبي فله أن يحاول مسيرة الحلول التي يتبعها زميله القاضي الأجنبي. وفي كل الحالات يبقى القاضي سيداً².

في الواقع، محكمة النقض لا ترافق، من حيث المبدأ، التفسير المعطى من طرف القاضي الفرنسي سواء تعلق الأمر بالقانون الموضوعي أو القانون الدولي الخاص الأجنبي. هذا التوجه لا يفسر بإعتبار القانون الأجنبي مجرد واقعة. ولكن، لإعتبار أن محكمة النقض ليس من مهامها المساهمة في تأسيس القانون الأجنبي³. دورها يعرف ضوابط معينة.

غير أن محكمة النقض ترافق تحريف مضمون (تشويه) القانون الأجنبي *la dénaturation de la loi étrangère*. هناك مبرر خاص لقبول محكمة النقض ممارسة هذه الرقابة في حال تحريف القانون الأجنبي مستلهم من الإجتهد

= وتتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري تبني منهج القانون الملائم في مجال التحكيم. فطبقاً للمادة المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أجاز المشرع للهيئة التحكيمية، اختيار القانون الذي تراه "الأكثر ملائمة" لحل النزاع، وذلك بتفكيك العناصر المركبة للنزاع و القيام بعملية حسابية بموزانة إرتباط تلك العناصر المشكلة للمسألة القانونية بقانون دولة ما أكثر من بقية القوانين الأخرى (جنسية الأطراف، الوطن، مكان الإبرام، مكان التنفيذ، عملة الدفع...). إن هذا المنهج كمي فالقانون الملائم هو الذي يتمركز فيه العدد الأكبر من العناصر المكونة للنزاع. وإذا ما أسفرت هذه العملية الحسابية عن مساواة عدديّة في عناصر الارتباط بقانونين أو أكثر فإن يرتبط كل قانون مرشح مع النزاع بعنصرين، وهنا يلجأ القاضي إلى المعيار الكيفي أو النوعي وهذا بالبحث عن العنصر الأهم والأكثر تأثيراً في العقد كالنزاع حول تنفيذ العقد، فيكون العنصر الأكثر تأثيراً هو مكان التسليم فيطبق قانون هذا الأخير.

1- Marie-Christine Meyzeaud-Garaud. *Droit international privé*. 2^e édition. Bréal. 2008. p.67.

2- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. 5^e édition. Dalloz. Paris. 2007. pp.101-102.

3- دور محكمة النقض هو، أساساً، ضمان وحدة تفسير القانون الفرنسي في الإقليم الفرنسي.

القضائي الذي يخول لمحكمة النقض صلاحية مراقبة تحريف العقود la dénaturation des contrats من طرف قضاة الموضوع، وهو المبرر الذي تأكد لأول مرة في قرار Montefiore المؤرخ في 21 نوفمبر 1961، والذي بموجبه تم نقض القرار الذي "تنكر وحرّف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة تشريعية".¹

بتاريخ 01 جويلية 1997، صدر عن محكمة النقض قرار ييدو من خلاله رغبتها في نيل بعض من هامش المناورة. فأعادت على قضاة محكمة الإستئناف بباريس تنكرهم للمعنى الحرفي للقانون السينغالي "دون وجود أي مصدر آخر من مصادر القانون السينغالي يعطي للنص محل النزاع المعنى الذي منحته له محكمة الإستئناف". بشكل غير مباشر، إذن، محكمة النقض وضعت على عاتق القضاة الموضوع إلتزام بتبرير منحهم للنصوص التشريعية الأجنبية تفسيرا آخر غير ذلك المستمد من المعنى الظاهر لها، وذلك بالإستناد إلى مصادر أخرى للقانون.

هذا التحليل، بحد ذاته، ليس جديدا. فهو يسمح عمليا بتوسيع رقابة محكمة النقض، بأن يدرج في موضوعها تسبب قرار محكمة الإستئناف. محكمة النقض غيرت التأسيس القانوني للنقض. فإلى حد اليوم أمست محكمة النقض قرارتها على المادة 1134 من القانون المدني، بإستعارة فكرة تحريف العقود. ثم على المادة 03 من القانون المدني، مكرسة بها فكرة مفادها أن تحريف القانون الأجنبي يشكل خرقا لقاعدة التنازع الوطنية، بحد ذاتها، وليس فقط للنص التشريعي الأجنبي. وقد صدر عن محكمة النقض أيضا قرار تأكيد فيه أن "تطبيق القاضي للقانون الأجنبي، أيا كان مصدره، تشريعيا أو قضائيا، يُحجب -إلا في حالة التحريف- عن رقابة محكمة النقض".² وفي قرارات أحدث، أدرجت محكمة النقض ضمن تأشيراتها، فضلا عن المادة 03 من القانون المدني، أحكام القانون الأجنبي المختص والتي يُعاب على قضاة الموضوع تحريفها.³

المحور الثاني : سلطة القاضي الوطني في مراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية.

تنطلق فكرة مراقبة القاضي الوطني للشرعية الدولية للقوانين الأجنبية من إفتراض منطقي مفاده أن النظام القانوني للدولة الأجنبية يجعل من المعاهدة الدولية في مرتبة تسمى على القانون لا يطرح الإشكال، هنا، إذا ما كان النظام القانوني للدولة الأجنبية يعطي للإتفاقيات الدولية قوة القانون نفسه أو مرتبة تدنو التشريع.⁴

ومن ثم فالقاضي ولدى تعين قاعدة التنازع الوطنية لذلك القانون الأجنبي كقانون واجب التطبيق فإنه يطبق ذلك القانون بكل أحكامه؛ فالالتزامات الدولية للبلد الأجنبي هي في حقيقتها مجموعة أحكام ونصوص قانونية،

1- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. Op.cit. p.102.

2- Ibid. p.103.

3- Marie-Christine Meyzeaud-Garaud. *Droit international privé*. Op.cit. p.67.

4- فالقاضي هنا، ومتي كان الدستور يعطي للمعاهدة الدولية قوة القانون العادي نفسها، وفي حال التعارض، سيطبق القواعد المعتادة في تطبيق وتفسير القانون: قاعدة القانون (النص) السابق يلغى اللاحق *lex posterior derogat priori* والخاص يقيّد العام *lex specialis derogat lege generali*. أما إذا كان الدستور يمنح للقانون سلطة تعلو الاتفاقيات الدولية فيستبعد القاضي الاتفاقية الدولية المتعارضة مع القانون، من حيث المبدأ.

أنظر: سفيان عبدلي. دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية. دار نور للنشر. ألمانيا. 2017. ص.136.

تندرج ضمن النظام القانوني لتلك الدولة، وتكون قابلة للتطبيق المباشر¹، شأنها شأن باقي أحكام القانون وبال الأولوية عليه.

وهكذا، في حال تعارض أحكام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة الأجنبية مع مضمون قانونها الداخلي فماذا يطبق القاضي الوطني الذي عينت له قاعدة تنازعه الوطنية ذلك القانون الأجنبي كقانون واجب التطبيق؟ وهل بإمكانه استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المشار إليه لتعارضه مع أحكام معاهدة دولية أعلى مرتبة منها؟

إن تحليل كل ذلك، يقتضي من حيث المبدأ الجواب حول مدى اختصاص القاضي الداخلي، أصلا، بمراقبة احترام الدول الأجنبية للمعاهدات الدولية حالت التشريعاتها؟ ألا يعد ذلك بمثابة مساس بسيادة تلك الدول؟ وبأكثـر دقة، هل يعد القاضي الوطني مراقباً للشرعية الدولية؟

إن أهمية الجواب عن ذلك ليست نظرية بحثة فحسب. ولكنها، تكتسي أهمية عملية خاصة. فمن ناحية عملية، قد يحدث في ظل نزاع أمام قاضٍ جزائري أن يطبق هذا الأخير قانوناً أجنبياً أشارت إليه إحدى قواعد التنازع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، ويدفع أحد الأطراف بإستبعاد تطبيق ذلك النص القانوني لمخالفته لمعاهدة دولية - أولى بالتطبيق - صادقت عليها الدولة الأجنبية فكيف يكون موقف القاضي من ذلك؟ أي هل هو مختص بمراقبة إتفاقية القانون الأجنبي المطلوب تطبيقه مع القانون الدولي؟ و أكثر من ذلك، هل يمكن للقاضي الوطني استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته للقواعد العرفية في القانون الدولي؟

قد سنت الفرصة لحاكم النظام الداخلي، بلعب دور بارز في تطوير القانون الدولي : فقراراتها تشكل مصدراً للقانون الدولي، حسب المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. و علاوة على من ذلك، وبطريقة غير مباشرة، و لكن مؤكدة، الإجتهد القضائي يمكن إستعماله كعنصر لإثبات عمارسات الدول لإثبات وجود قاعدة غير مكتوبة للقانون الدولي : عرفاً كانت أو مبدأً عاماً في القانون.

إن المحاكم الداخلية، تلعب دوراً أساسياً في تطبيق القانون الدولي. هذا الأخير في مجموعه يشكل عنصراً رافعاً للشرعية الداخلية؛ وفي هذا الإطار، فللمحاكم الوطنية تفسيره، و ترتيب آثاره على النزاعات التي تفصل فيها. لكن، هل بإمكان القاضي الوطني ضمان سمو القانون الدولي على القانون الدولي الأجنبي؟ متى كان الجواب بالإيجاب، فنستنتج وجود درجة حماية إضافية معززة للمتقاضين. وفي حالة النفي، فلا يبقى للمتقاضين سوى الرجوع لدولهم الوطنية لتفعيل حماية دبلوماسية عبر آلية المسؤولية الدولية للغير من الدول المخطئة.

أحياناً، يمنع القانون الداخلي نفسه للقاضي الوطني الحق في معاناة إنتهاكـات القانون الدولي التي ترتكب من طرف الأجانب أو دولـهم. و كمثال تاريخي، صوت الكونجرس الأمريكي في العام 1789 على قانون Alien Tort (*Claims Act – A.T.C.A.*) الذي يعطي "الاختصاص العالمي" للمحاكم الفيدرالية الأمريكية للفصل في الدعاوى المدنية المؤسسة على انتهاك "قانون الأمم law of nations". و ليس بعيداً من الآن، منحت أغلب الدول، وبآليات مختلفة، الإختصاص لحاكمـها للمتابـعات الجزائية لـ "الجرائم ضد الإنسانية".

1-لتفاصيل أكثر حول مفهوم قابلية التطبيق المباشر للبنود الدولية انظر: سفيان عبدـي. دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير إتفاقيـات الدولـية. مرجع سابق. ص.81

أما فيما يتعلق بإمكانية القاضي الوطني إستبعاد القانون الأجنبي بسبب عدم مطابقته للقانون الدولي المكتوب أو غير المكتوب فلما كان الآتي، ولকثرة حدوثه، يبين لنا حجم الإشكالية: فشركة أجنبية تستغل إحدى التروات الوطنية لدولة معينة (المناجم مثلا) ثم يتم تأمينها من طرف الدولة، وتحول أملاكها وأصولها وتجهيزاتها إلى مؤسسة عمومية محلية: تستمر في استغلال وبيع المنتجات للمشترين الأجانب؛ فتطلب الشركة المؤمّنة حجز تلك الشحنات في الدول "الغير" بحجة كونها المالك الشرعي لتلك المنتجات، وأنها ضحية تأمين مُناقض لأحكام القانون الدولي المعامل بها في الحال نفسه؟ فهل بإمكان قضاة الموضوع للدولة "الغير" مراقبة مطابقة قانون التأمين الأجنبي لأحكام القانون الدولي؟¹.

من حيث المصطلحات، نجد أن مصطلح الشرعية الدولية يستخدم كمرادف للنظامية الدولية *La régularité internationale* حال مطابقة قواعد القانون الأجنبي لأحكام القانون الدولي.

تاريخيا، وبعد أن أعلنت إيران عن تأمين النفط في العام 1951، قامت الشركة الأنجلو-أمريكية بإستغلال تواجد بالآخرة في ميناء عدن تحمل على سطحها شحنات بترولية خام إشتراها مستوردون إيطاليون من إيران، بعد تأمينها، فطلبت من محاكم عدن التصریح لها بكونها "المالك الوحيد" و"النظمي" لتلك الشحنات و طالبت بإسترئاعها: فهل محاكم عدن لها السلطة لفحص نظمية إجراءات التأمين بالنظر للقانون الدولي والتي اخزتها إيران بالنسبة للأملاك المتواجدة على الإقليم الإيراني؟

وفي حالة مشابهة، قامت شركة مبنية على تأمين هذه المرة ضد المنتجات المؤمّنة في حد ذاتها و لكن ضد دفع ثمنها، وهذا بعد تأمين الحكومة الشيلية للنحاس. فطلبت شركة أمريكية من القضاء الفرنسي ضرب حجز تنفيذي على المبالغ المدفوعة من الشركة الفرنسية المشترية للنحاس من الهيئة العمومية الشيلية؛ خلفها السابق في مُستغلالاتها: كما دفعت الشركة الأمريكية كذلك بعدم الشرعية الدولية للتأمين، وهنا كذلك سيسأله القاضي حول سلطته في ممارسة الرقابة على النظمية الدولية لعمل قانوني اخزته دولة أجنبية في مواجهة ممتلكات متواجدة على أراضيها.

إن هذه الوضعيت ليست بسيطة دائما، لاسيما حين تُخطر المحاكم الوطنية بقضايا غایة في التعقيد. فحين قامت كوبا بتأمين مصانع السكر الأمريكية العائد للبنك الأمريكي، قام البنك الوطني الأول الأمريكي (المركزي) *The First National City Bank* الذي سبق وأن منح قرضاً للهيئة العمومية الكوبية مقابل إيداع أصول ضمان، ببيع هذه الأصول في نيويورك. عملية البيع التي قتلت لصالح البنك الأول المركزي كانت تبلغ جد هام يتجاوز ذلك المستحق لكوبا بعنوان سداد القرض. فقام البنك الوطني الكوبي بمقاضاة البنك المركزي الأمريكي أمام المحاكم الأمريكية مطالباً بإرجاع المبالغ الزائدة. وبطلب مقابل، إتّمس البنك الأول الأمريكي تعويضاً من كوبا كونه ضحية انتزاع أملاكه مخالفه للشرعية الدولية؛ مع ملاحظة أن المبلغ المطالب به من طرف البنك الأول الأمريكي، في هذا الإطار،

1- Dominique Carreau, Fabrizio Marrella. *Droit international*. 11^{ème} édition. Paris. Pedone. 2012. p.692.

نظريا، سنعتمد على دراسة شهيرة للأستاذ Prosper WEIL في هذا المجال. انظر: Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*.in: Annuaire Français de Droit International. Volume 23. 1977.

يتجاوز ذلك المطالب به من طرف البنك الوطني الكوبي. وهكذا، قرر القضاء الامريكي الفصل في الطلبين الأصلي والمقابل عبر فحص أولي لمشكلة مراقبة القاضي الوطني للشرعية الدولية لإجراءات التأمين المتخلنة في دول أجنبية.

إذن، فالدعاوى أعلاه، تجري بين المالك السابقين والدولة القائمة بانتزاع الملكية وذلك لما يعارض المالك السابق أحد المستوردين أو الحائزين لمنتج ما أو لشمنه. فهنا المالك السابق هو رافع الدعوى، والدولة المتختنة للإجراء (الإنتزاعي) هي المدعى عليها.

مع ذلك، وفي حالات أخرى، فالدعوى قد ترفع أمام محاكم دولة المالك المتزعة ملكيته. و في حالات أخرى أمام محاكم الدولة "الغير"¹ الأجنبية، وكذلك أمام محاكم الدولة القائمة بالإجراءات الانتزاعي المنازع في شرعنته الدولية وكذا أمام محاكم الدولة ضحية الإجراء. وقد تولد مسألة النظامية الدولية للعمل القانوني للدولة الأجنبية عن الدفع المقابلة. فتعدد أطراف المنازعة، ترابط حقوقهم، تعدد جنسياتهم: كلها تشكل عناصر مغيرة للمخطط الأولي البسيط للمنازعة نحو التعقيد و هو ما يفسر عدم إمكانية معالجة قضية معينة في نفس سياق أخرى. فالإشكاليات المطروحة في مواجهة القضاة ليست نفسها. و كمثال على ذلك، الدعاوى التي رفعتها الشركة الإنجليو-إيرانية عقب تأمينها في إيران سنة 1951 أمام محاكم عدن، إيطاليا واليابان؛ و الدعاوى التي رفعتها الشركات الهولندية المتضررة من التأمينات الأندونيسية في سنة 1959 أمام المحاكم الهولندية والألمانية؛ والمنازعات التي حررت في الولايات المتحدة بعد تأمين شركات السكر، البنوك والتبغ في كوبا بين 1959 و 1960؛ واللاحقات القضائية التي بوشرت عقب تأمين النحاس في الشيلي سنة 1971 من طرف قدماء المستغلين الأمريكيين؛ و الدعاوى التي رفعتها الشركات البترولية الأمريكية والبريطانية المتضررة في ليبيا سنتي 1971 و 1973 أمام المحاكم الإيطالية و محاكم أخرى.

في كل مرة، كان السؤال الرئيسي المطروح في هاته المنازعات يتعلق بمراقبة الشرعية الدولية لأعمال الدولة الأجنبية من طرف القاضي الوطني هو قلب المناقشات².

أمام هذه الإشكالية العويصة والغريبة، وبين فقهه منقسم وقضاء متذبذب، لا يسعنا سوى أن نتطرق لما يليه، محاولين بذلك إيجاد بعض العناصر المركبة للحل.

I. عرض لحدود المشكلة و تصور للحلول.

في المقام الأول، يواجه القاضي، حال معالجته لإشكالية مطابقة العمل الأجنبي للقانون الدولي، مسألة طبيعة العمل القانوني : هل هو دستور، قانون، أو عمل إداري صادر عن السلطة التنفيذية؛ لدولة أجنبية.

وهكذا، فالقاضي الوطني، الذي لا يملك في إطار نظامه القانوني داخل الدولة، سلطة إستبعاد عمل صادر عن دولته لمخالفته القانون الدولي فمن الصعب جدا عليه إسقاط عدم الشرعية الدولية للعمل الصادر عن دول أجنبية. ومن جهة أخرى، لما يعلن القاضي الوطني بأن القانون الدولي في مجمله غير مندرج *in toto* في القانون الوطني. هذين المشكلين هما حدث بالضبط ما حدث في القضية الشهيرة المسماة *Rose Mary*.

1- الدولة الغير هي كل دولة بإستثناء دول طرفي النزاع، ترتبط بشكل ما بالنزاع.

²Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*.in: Annuaire Français de Droit International. Volume 23. 1977. p.11-13.

وفي المقام الثاني، فالمسألة التي تطرح خصوصا على القاضي تتعلق بالشرعية الدولية للعمل الأجنبي، وهي مسألة كلاسيكية في القانون الدولي الخاص¹.

أما القطعة الثالثة المركبة للمشكلة، فهي مسألة موضوع تتعلق بتطبيق العمل الأجنبي التي تتطلب حل النزاع المعروض على القاضي الوطني والذي صرّح مسبقا باختصاصه بالفصل فيه، وليست مسألة قابلية recevabilité أو إختصاص. فالشرعية الدولية للعمل الأجنبي لا تشكل موضوعا مباشرا للدعوى القضائية و لكن تنشئ أحد نقاط الحل للنزاع محل التفكيك؛ أي المسألة محل التحليل، وبعبارة أخرى تعتبر مسألة عارضة une question incidente.

المركب الرابع والأخير للإشكالية، فيتعلق بتحديد سلطة القاضي الوطني على أساس القانون الدولي نفسه، أي استطلاع نظرة هذا الأخير لهذه السلطة. وهكذا، توجد نقطة بحث حول القانون الوطني للقاضي هل يسمح، يفرض أو يمنع مراقبة الشرعية الدولية للعمل الأجنبي، ولكن في حالة ما إذا كان القانون الدولي يتضمن قاعدة تسمح، تفرض أو تحظر تفعيل رقابة معينة.

هناك إجابتين مفترضتين لهذا التساؤل. الأولى، أن القانون الدولي لا يتضمن أي قاعدة في موضوع إختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة رقابة على الشرعية الدولية لأعمال الدول الأجنبية؛ هذا الإختصاص موجود، حصريا و محدد بموجب القانون الداخلي لكل دولة و يختلف من دولة أخرى. أما الجواب الثاني: أن القانون الدولي يتضمن قاعدة في هذا الموضوع يمكن أن تكون تحت شكل:

- إما قاعدة آمرة règle impérative : فالقاضي الوطني يجب عليه تفعيل هذه الرقابة، و في حالة رفضه لإنخاذ هذا الاجراء فيعد بأنه قد خرق القانون الدولي؛
- إما قاعدة مانعة règle prohibitive : تحظر على القاضي الوطني وتنعنه من ممارسة هاته الرقابة، و يعد مرتكبا لعمل غير شرعي دولي، إذا ما مارسه؛
- إما قاعدة مجيبة règle permissive : القانون الدولي رخص و سمح بممارسة الرقابة أو برفضها. فطبقا للقانون الوطني لكل دولة، و ضمن الشروط التي يحددها هذا الأخير، يقوم القاضي الوطني بكل حرية بمعالجة هذا المشكل وفقا لتشريعه الداخلي.

من وجهة نظر مجردة، هاتين الإجابتين تصبحان بكل تأكيد مختلفتان: فإذا كان في الأولى يفحص، فالمشكل المطروح ينتهي ببساطة كون القضاة الوطنيين في مواجهة أعمال الدول الأجنبية لا يكونون مقيدين إلا بالأحكام الداخلية في ظل غياب لكل قاعدة من القانون الدولي؛ أما الإجابة الثانية، فعلى العكس، تؤدي بالقضاة الوطنيين إلى النظر إلى إملاءات الوضع عبر قاعدة من القانون الدولي وهو ما ستحلله في هذا المhor عبر البحث عن قاعدة دولية تسمح، تأمر أو تمنع بهكذا نوع من الرقابة.

1- Le problème du contrôle par le juge du fond de la constitutionnalité de la loi étrangère applicable en vertu de la règle de conflit est classique en droit international privé.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن مسألة مراقبة القاضي الوطني لصحة العمل الصادر عن دولة أجنبية بالمرجع إلى قواعد معينة قد تم استبعاده بفعل نظرية عمل الدولة /Act of State/. مع ملاحظة أن القضاء الأمريكي يستبعد تطبيق هذه النظرية للدولة التي يكون تصرفها ذو طابع تجاري خالص purely commercial أي التي تتصرف فيها كتاجر وليس كدولة تتمتع بامتيازات السيادة والسلطة العامة.

في النهاية، لا يوجد سوى ثلات حلول ممكنة للاختصاص المنوح من القانون الدولي للقاضي الوطني فيما يتعلق بالشرعية الدولية لأعمال الدول الأجنبية :

- قد يكون القانون الدولي يسمح *autorise* للقاضي الوطني بممارسة هذه الرقابة (سواء عبر وسيلة القاعدة الصرحية ذات الطابع المحيز أو بسبب غياب أي قاعدة) ولكن دون أن يفرضها عليه؟
 - قد يكون القانون الدولي يلزمه *fait obligation* القاضي الوطني بممارسة هاته الرقابة؟
 - وأخيراً، قد يكون القانون الدولي يحظر *interdit* هذه الرقابة على القاضي الوطني.
- قاعدة مجيبة، قاعدة آمرة أو قاعدة مانعة: في أي شكل من هذه الأشكال يمكن الحل؟

II. موقف قضاء متذبذبة.

مقاربة براغماتية، وحلول توسيعية، تقودنا نحو العديد من الإجتهادات القضائية المختلفة للمحاكم الوطنية وبطريقة لا تؤدي لضبط المشكلة والعثور على الحل الملائم لها.

إن الخلل الذي يثيره مفهوم النظام العام وعدم يقينية الاجتهادات القضائية الإنجلو-أمريكية وعدم استقرارها في مادة "عمل الدولة السيادي *l'Act of State*" كافية لتوضيح صعوبات استكشاف وتدقيق معطيات الاجتهدان القضائي، ب مختلف زواياه.

1. الشرعية الدولية و النظام العام الوطني.

من وجهة نظر مجردة، يجب التأكيد، على تمييز جوهري بين رقابة الشرعية الدولية لعمل الدولة الأجنبية ومطابقة هذا العمل للنظام العام الوطني: ففي الحالة الأولى المسألة تتعلق بالقانون الدولي العام أين يكون القاضي مدعوا حلها، يجب القيام بمواجهة العمل الأجنبي بقواعد القانون الدولي المحددة مسبقاً من حيث وجودها ومضمونها؛ وفي الحالة الثانية، على العكس، فالقاضي لا يتجاوز أفق القانون الداخلي، لأنّه مقيد، ولا يبحث في تحديد موقعه في ميدان النظام القانوني الدولي، فالقاضي يجسم، فقط، في توافق العمل الأجنبي مع النظام العام في دولته.

ومن حيث الممارسة القضائية، هناك نوعين من التطبيق. الأول: يقوم بإحلال مراقبة المطابقة مع النظام العام محل رقابة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية، فهاته الأخيرة يتم حجبها. و الثاني: يرى في مراقبة المطابقة مع النظام العام رقابة تمازجية مع رقابة الشرعية الدولية فهي ليست عملاً مربكاً لها بل هي مكملة و معززة لها.

• كرقابة حلول *Contrôle de substitution*، يذهب القضاء الفرنسي، في مجال رقابة عمل الدولة الأجنبية، ولا سيما لما يتعلّق الأمر بقانون أجنبى عيّنته قاعدة التنازع الفرنسية كقانون واجب التطبيق، إلى البحث في ميدان مطابقته للنظام العام الفرنسي، بعيداً عن فكرة مراقبة الشرعية الدولية. وبمعنى أوضح، فالقضاة الفرنسيون يعملون على صيانة النظام العام الوطني كميدان تقليدي أكثر رُسوخاً، بدل المغامرة ببحث و تفحص مجالات القانون الدولي المعقّدة والواسعة. وهي نفس المعالجة التي تخضع لها كل أعمال الدول الأجنبية، دون تمييز. وهكذا، تقوم المحاكم الفرنسية، بمنع توليد آثار على الإقليم الفرنسي، لإجراءات نزاع الملكية التي اتخذت من طرف ألمانيا أو الاتحاد السوفييتي في مواجهة أشخاص خاضعين لحمايتها. أو تلك التي اتخذت من طرف الجزائر في مواجهة

أجانب تحت حمايتها¹. وبالاستناد على نفس الفكر، قضت محكمة باريس، بعد نتائج الخبرة القضائية حول أحقيـة التعويـض، بأنـ القانون الشـيلي المـتعلق بـتأمينـ الشركات الأمريكية للـنحـاس يـخالفـ النـظام العام في فـرنسـاـ. إذـنـ، يـعتمدـ القـضـاءـ الفـرنـسيـ عـلـىـ المـبـادـيـةـ الـكـلاـسـيـكـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـمـراـقبـةـ شـرـطـ النـظـامـ العـامـ لـاستـبعـادـ تـطـبـيقـ أوـ تـرتـيبـ آـثـارـ لـلـقـوـانـينـ الـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـ الـفـرنـسيـ، معـ تـجـنبـ كـلـيـ لـمـنـاقـشـةـ الشـرـعـيـةـ الدـولـيـةـ لـتـلـكـ الـقـوـانـينـ².

وكـذـلـكـ القـضـاءـ الـأـلـمـانـيـ وـالـيـابـانـيـ، سـارـاـ عـلـىـ نـفـسـ النـهـجـ الـفـرنـسيـ، لـكـنـ مـتـىـ أـثـيرـ أـمـامـهـ الـمـسـأـلـةـ. فـيـفـضـلـانـ رـقـابـةـ الـمـطـابـقـةـ مـعـ النـظـامـ العـامـ كـرـقـابـةـ كـلـاسـيـكـيـةـ، هـادـئـةـ وـمـضـمـونـةـ تـعـلـقـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ عـلـىـ رـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ الدـولـيـةـ وـالـتـيـ تـعـتـرـبـ رـقـابـةـ أـكـثـرـ جـرـأـةـ لـتـعـلـقـهـاـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ العـامـ³.

• في المقاربة الثانية وبدل أن يتم إحلال "رقابة المطابقة مع النظام العام لدولة القاضي" مكان "رقابة الشرعية الدولية"، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق قانونها الوطني فقط ويندرج ضمن هذا الأخير القانون الدولي بقوة القانون، ومن تلقاء نفسه ipso facto: فالمواجهة بقواعد القانون الدولي يتتأكد تفعيلها لكن في إطار القانون الوطني الذي ينظر من خلاله لقواعد الدولية باعتبارها مندرجة ضمنه⁴. تلك هي الممارسة القضائية البارعة التي طبعت قضاء مجلس قضاء عدن في قضية Rose Mary، حيث رفضت الاعتراف بصحة قانون التأمين الإيرياني. وفي قضاء مماثل لمحكمة روما، حول تأمين النفط في إيران، في قضية Miriella: قام القضاة الإيطاليون بفحص المسألة، بالمرور عبر المادة 10 من الدستور الإيطالي، بالقول بأن: القانون الإيطالي يتتطابق مع القواعد العامة

1- وهـكـذاـ، ذـهـبـ القـضـاءـ الـفـرنـسيـ، فيـ مـادـةـ الـثـروـاتـ الـوطـنـيـةـ، بـأنـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ أوـ التـأـمـيـنـ الـمـصـرـبـ بـهـ فيـ الـخـارـجـ، وـالـذـيـ لاـ يـكـونـ مـقـرـنـاـ بـ«ـتـعـوـيـضـ مـحدـدـ مـسـبـقاـ وـعـادـلـ»ـ، يـعـدـ مـخـالـفـاـ لـنـظـامـ الـعـامـ الدـولـيـ فـيـ فـرـنـسـاـ. أـنـظـرـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ:

Cass. civ. 23 avril 1969.

Gaudemet-Tallon Hélène. *La reconnaissance des jugements étrangers portant sur une somme d'argent, en matière civile et commerciale*. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 38 N°2, Avril-juin 1986. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 12^e Congrès international de droit comparé (Sydney-Melbourne, 18-26 août 1986) p.495.

2- حـسـبـ الأـسـتـاذـ P.Weilـ، فـإـنهـ: "لـيـسـ سـوـىـ إـسـتـثنـاءـ بـلـ وـمـنـ قـبـيلـ الصـدـفـةـ تـقـرـيـباـ. وـجـودـ أـحـكـامـ فـرنـسـيـةـ فـصـلـتـ بـعـدـ مـطـابـقـةـ أـعـمـالـ قـانـونـيـةـ أـجـنبـيـةـ مـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ". وهـكـذاـ، إـسـتـبعـدـ القـضـاءـ الـفـرنـسيـ مـنـ التـطـبـيقـ قـانـونـاـ بـراـزـيلـياـ مـنـ الـجـنـسـيـةـ الـبـراـزـيلـيـةـ لـكـلـ الـأـجـانـبـ الـذـيـ تـواـجـدـواـ فـيـ الـبـراـزـيلـ بـتـارـيخـ معـيـنـ، وـذـلـكـ بـمـبرـرـ أـنـ هـذـاـ النـصـ يـتـجاـوزـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ. وـكـذـلـكـ رـفـضـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ تـولـيدـ آـثـارـ قـانـونـ أـجـنبـيـ مـاـنـيـ يـتـضـمـنـ إـلـحـاقـ إـقـلـيمـ الـأـلـزـاسـ بـالـمـانـيـاـ بـعـدـ 1940ـ لـأـنـ هـذـاـ الضـصـ تمـ خـرـقاـ لـقـانـونـ الشـعـوبـ وـخـرـقاـ لـبـنـودـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـهـدـنـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ 23ـ جـوـانـ 1940ـ. وـكـذـلـكـ، رـفـضـتـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـثـنـافـ تـرتـيبـ آـثـارـ تـعـيـينـ رـئـيـسـ بـلـدـيـةـ فـيـ الـأـلـزـاسـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـاتـ الـأـلـمـانـيـةـ لـأـنـ هـذـاـ إـجـرـاءـ يـشـكـلـ خـرـقاـ لـإـتـفـاقـيـةـ الـمـهـدـنـةـ وـخـرـقاـ لـإـتـفـاقـيـةـ لـاهـايـ لـسـنـةـ 1899ـ".

3- Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.24.

4-("...) following international law as incorporated in the domestic law of Aden, this court must refuse validity to the Persian [Iranian] Oil Nationalization Law in so far as it relates to nationalized property of the plaintiffs which may come within its territorial jurisdiction. I find the oil in dispute to be still the property of the plaintiffs".

Gross Leo. *International Law in the Twentieth Century*. New York: Appleton-century-crofts. 1969. p.426.

فالـقـانـونـ الـأـجـنبـيـ الـمـنـاقـضـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ لـأـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ أـوـ أـخـذـهـ بـعـنـ الـإـعـتـارـ.

James Crawford, Vaughan Lowe. *British Year Book of International Law 2008* Volume 79. Oxford University Press. USA. 2009. p.40.

للقانون الدولي. في هذا النزاع، وعلى عكس الحال المتبني من طرف مجلس قضاء عدن، فالقانون الإيراني لم يعتبر متناقضاً مع القانون الدولي المندرج في القانون الداخلي.

وهكذا، نلاحظ في ظل هذا التوجه، أنه يتم اعتبار القانون الدولي كجزء مندرج ضمن القانون الوطني، وتم رقابة مطابقة القانون الأجنبي بالإستناد إلى هذا الأخير.

ما ورد أعلاه، نستخلص بأن رقابة الشريعة الدولية – لم تمارس بعد – سواء في القضاء الفرنسي، الألماني و الياباني، أو أنها إندرجت وإنصهرت في رقابة المطابقة مع النظام العام كما في قضيائـا *Miriella Rose Mary*.

إن رقابة المطابقة مع النظام العام لدولة القاضي تستند على أساس خاطئ من ناحيتين. الأولى: أن القاعدة المرجعية *La norme de référence* مختلفة فبدل الاستناد إلى النظام القانوني الدولي يتم الرجوع إلى النظام القانوني الداخلي؛ وكذلك، لأن حكم القاضي الوطني يجد مصدره وحدوده فقط في القانون الوطني للقاضي. إن المسألة لم تضبط بشكل جيد من طرف القاضي بإعتبارها مسألة من القانون الدولي، بدليل أن الاجتهادات التي سبق لنا عرضها، لا تميز في معالجتها لرقابة المطابقة مع النظام العام الوطني، الأعمال الأجنبية التي تعنى الوطنين في الدولة التي أصدرتها من تلك التي تعنى الأجانب التابعين لاختصاصها.

و على حد تعبير الأستاذ WEIL P، فإن نقل النقاش من ميدان القانون الدولي نحو النظام العام لدولة القاضي أغىـر عدد كبير من المحاكم على تبني هذه التقنية التي تسمح لهم بتجنب الفخاخ والمطبات الشائكة لرقابة الشرعية الدولية؛ وفي نفس الوقت بالوصول إلى نتائج متشابهة تقريباً. ومع ذلك، يجب التأكيد بأن هذه التقنية مُنتقدة ولا يمكن ان تكون بديلاً عن رقابة الشرعية الدولية، ولا سبيلاً للدخول إليها. كما أن فكرة النظام العام الوطني تتحكم فيها و تشغله متطلبات مختلفة ذات نفس وطني، ومن الصعب ضبطها وبذلك تتضارب المواقف الوطنية لكل دولة، بإختلاف مضمون فكرة النظام العام، إزاء نفس قوانين التأمين المترقبة. وهكذا نصبح وعلى حد تعبير إحدى المحاكم الأمريكية: نقوم بـ "موطنـة، حل نزاع، من الواضح أنه دولـي" :

«*a nationalistic, or municipal, solution of a problem which is clearly international*»¹

و لعل الحل الأكثر إثارة للدهشة ذلك الذي اتبـعه مجلس قضاء هامبورغ في قراره لسنة 1973 بشأن تأمين النحـاس الشـيلي والـذي أـظهر إـنـزـلاقـاـ غير مـقـبـولـ في حلـ المشـكـلةـ كماـ يـليـ :

- 1) القاضي الألماني غير ملزم، بموجب القانون الدولي، باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي يخـرقـ القانون الدولي؛
- 2) لكنـهـ يجبـ أنـ يـفحـصـ طـبقـاـ لـلـمـادـةـ 30ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ، ماـ إـذـاـ كانـ القـانـونـ الـأـجـنـبـيـ مـخـالـفـ لـلـنـظـامـ
- 3) تأمين النحـاسـ منـ طـرفـ دـولـةـ الشـيلـيـ مـخـالـفـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ فيـ أـلمـانـيـاـ؟
- 4) هذهـ المـخـالـفـةـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ، لاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـبعـادـ القـانـونـ الشـيلـيـ، لـأـنـ النـزـاعـ لـيـسـ لـهـ إـرـتـبـاطـ كـافـيـ وـ قـوـيـ مـعـ المـصالـحـ الـأـلـمـانـيـةـ.

1- Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.25.

إن هذا الحال منحرف. ففي حقيقة الأمر القانون الشيلي المتعلق بالتأمين يتعارض مع القانون الدولي، و القاضي الألماني أعلن ذلك لكن تحت غطاء النظام العام الألماني، ليتنتهي إلى عدم ترتيب أي نتيجة عن ذلك لأن النزاع لا يعني المصالح المباشرة للنظام الألماني!

2. نظرية عمل الدولة السيادي .*La théorie de l'Act of State*

يلجأ القضاء الإنجليزي-الأمريكي - وخاصة الأمريكي - إلى حلول ملفتة للنظر عبر نظرية عمل الدولة *السيادي* *l'act of state*: إجتهاد كثيف تضمنته قرارات قليلة، لكن ما يميزها هو معالجتها المباشرة للمشكلة.

عبر قرار شهير للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، يسمى *Underhill v. Fernandez* تم التأسيس لمبدأ مفاده أنه: "يتعنى على كل دولة ذات سيادة إحتراماً لاستقلالية سيدات كل الدول الأخرى، ومحاكم دولة ما لا يمكنها الفصل في أحکامها ضد أعمال حکومة أخرى قامت بها على إقليمها".

«*Every sovereign State is bound to respect the independence of every other sovereign State, and the Courts of one country will not sit in judgement on the acts of the government of another done within its own territory*»¹

الحل واضح إذن، فالمحاكم الأمريكية ترفض فحص مدى صحة عمل إتخاذته حکومة أجنبية على أراضيها. لكن، وبالنظر عن كثب فارتبط هذه النظرية بموضوع المشكل واهن. هذا الغموض يظهر على مستوىين. الأول أن فقه نظرية "عمل الدولة/السيادي" لا يلتقي بروح مشكلة رقابة الشرعية الدولية. فإذا منعنا رقابة الشرعية الدولية للعمل الأجنبي يتبعنا علينا، بالمنطق نفسه، حظر كل رقابة على العمل الأجنبي أيّاً كان مرجعها: سواء القانون الداخلي للدولة مصدرة العمل وكذلك النظام العام لدولة القاضي. وهذه الرقابة، وبنفس المصطلحات التي استعملتها المحكمة العليا الأمريكية، تعتبر "إثناء على القاعدة العامة التي وضعتها فمحكمة الولايات المتحدة ستفصل في القضايا قبل أن تختر القواعد الملائمة لقرارها بالرجوع للمصادر المتنوعة للقانون بما فيها القانون الدولي".

وهكذا، فالقانون الأجنبي يستفيد من قرينة صحة مطلقة وغير قابلة لإثبات العكس في مواجهة كل القواعد المرجعية أيّاً كانت؛ ويتمتع بنظام إمتياز غير قابل للطعن فيه أو بعبارة الأستاذ *Mann* فهو يتمتع بالقدسية «*sacrosanctity*». وبالتالي، فالرقابة على الشرعية الدولية للعمل الأجنبي لا تستفيد في ظل هذا المنهج من أية معالجة خاصة: فهي مقصاة كما في غيره.

طوال 15 سنة كان هذا هو الاتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية. وبعدم تم التوجه نحو الإعتراف الجزئي بالرقابة على الشرعية الدولية لأعمال الدولة الأجنبية من طرف القاضي الوطني في حالات محددة. وهذا، صدرت قرارات عن المحكمة العليا الأمريكية في قضايا *Sabbatino* والبنك الوطني الأول *First National City Bank*، في ظل القانون الذي صادق عليه الكونجرس الأمريكي² والذي عرف باسم *Hickenlooper Amendment* أو *Amendment Sabbatino* والتي يلزم المحاكم الأمريكية، في حالات محددة، وما لم تعترض الحكومة، بمراقبة الشرعية الدولية كل ذلك دون المساس بالرقابات النظمية الأخرى.

1- Antonio Cassese. *International Law*. 2nd edition. Oxford University Press. 2005. p.99.

2- صوت الكونجرس الأمريكي على هذا القانون تحت ضغط بعض رجال الأعمال، رغم موقف المعارض للسلطة التنفيذية.

سنة 1972، صدر قرار *First National City Bank* عن المحكمة العليا الأمريكية ورغم أن النزاع لا يدخل ضمن نطاق تطبيق قانون *Hickenlooper* المشار إليه أعلاه، أعلنت أن رقابة الشرعية الدولية لا تمس بالسير القضائي العادي للمحاكم «*normal adjudicative processes of the courts*» فالرقابة هنا أصبحت ملزمة.

ثم بعد ذلك و في قرار *Dunhill* للمحكمة العليا الأمريكية سنة 1976، فقد تم تضييق نطاق تطبيق نظرية عمل الدولة السيادي *act of state* لتشمل فقط الأعمال "العامة" و "الحكومية" للدول الأجنبية، وقد إستثنى الأعمال ذات الطابع التجاري الخص. فكل عمل لدولة أجنبية، يحمل طابعاً تجارياً خالصاً، يكون خاضعاً لرقابة الشرعية الدولية و يخضع كذلك لرقابة مطابقته مع القانون الداخلي للدولة الأجنبية وأيضاً مع النظام العام الأمريكي. فالمحاكم ملزمة بممارسة الرقابة طبقاً لمبدأ سيادة القانون *rule of law*.

إن نظرية عمل الدولة السيادي تجد لها أساسين نظريين. الأول، يتمثل في قواعد اللياقة الدولية *courtoisie internationale* أو "comitas gentium" وقد جاء في قرار *Fernandez Underhill* لأول مرة إشارة لذلك فالقيام بمراقبة الشرعية الدولية لقانون دولة أخرى "يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويربك السلم الأممي... فالببدأ، أن العمل الذي تخذه حكومة مستقلة لا يمكن أن يكون محل مساءلة في محاكم دولة أخرى... فلا يمكن السماح بفحص أعمال دولة ذات سيادة و إعادة تقديرها من طرف محاكم أجنبية لاعتبارات العليا للمجاملات الدولية":

«The principle that the conduct of one independent government cannot be successfully questioned in the courts of another is as applicable to a case involving the title to property brought within the custody of a court ... for its [sic] rests at last upon the highest considerations of international comity and expediency. To permit the validity of the acts of one sovereign state to be reexamined and perhaps condemned by the courts of another would very certainly 'imperil the amicable relations between governments and vex the peace of nations」.¹

والأساس الثاني، وأشارت إليه كذلك المحكمة العليا الأمريكية: فنظرية عمل الدولة السيادي تجد أساسها أيضاً في ظل النظام الدستوري: ليس في الدستور بحد ذاته، ولكن على الأقل في الأسس ذات الطابع الدستوري كمبأداً فصل السلطات؛ وتوزيع الوظائف بين السلطة القضائية والتنفيذية². إن تقدير نظمية أعمال الحكومات الأجنبية من قبل المحاكم قد يعكس صفو العلاقات بين الحكومات. هذا هو الشيء الأساسي الذي حرصت المحكمة العليا الأمريكية على تأكيده في القضايا الثلاث الكبرى التي عرضت عليها : *Dunhill* و *First National City Bank* و *Sabbatino* عبر فكرة مفادها أن السلطة القضائية لا يجب أن تورط embarrasser السلطة التنفيذية في علاقاتها الدولية. وبذلك فالمحاكم الأمريكية تتلتزم بتحفظات تقليدية في مواجهة أي رقابة لشرعية الأعمال الأجنبية التي سوف تطبقها.

وبحسب العديد من المؤلفين الأمريكيين، فإن فلسفة نظرية العمل السيادي للدولة تفعل سياسة قضائية "محفظة" في مواجهة صلاحيات الحكومة في مادة العلاقات الخارجية. وعلى حد تعبير الأستاذ *Mann* فعدم إعاقبة الولايات المتحدة للدول الأجنبية هو الأساس.

1- FRANK WALSH. *Flipping The Act Of State Presumption: Protecting America's International Investors From Foreign Nationalization Programs*. Texas Review of Law and Politics. Volume 12. Number 2. Spring 2008. p.374.

2- Stephen G. Wolfe. *Rationalizing the Federal Act of State Doctrine and Evolving Judicial Exceptions*. Fordham Law Review. Volume 46. 1977. p.304.

عبر نظرة شاملة، نجد أن قضاء الدول متضارب في مسألة الرقابة على الشرعية الدولية للأعمال الأجنبية:

- فقد ذهب القضاء في طوكيو في قضية *Nissho Maru* إلى وجود قاعدة من القانون الدولي تحظر ممارسة هذه الرقابة. وذهب المحكمة العليا الأسترالية في 1958 و كذلك المحكمة العليا للعدل البريطانية في قضية *Helbert Wagg* في 1955 في نفس الاتجاه. ففي القرار الأخير جاء في تسيبيه الاستناد إلى "اعتبارات القانون الدولي" والتي تعد بمثابة "اعتبارات للسياسة الأمنية *considerations of policy*" و بموجب هذه الأطروحة فلا وجود لأي مبدأ يسمح لمحكمة باستبعاد قانون تأميمي أجنبى بسبب خرقه للقانون الدولي.
- وذهب القضاء الألماني، إلى عدم وجود قاعدة آمرة تلزم برقبة الشرعية الدولية للأعمال الأجنبية. هذه الصياغة الغامضة والتي يمكن أن تؤدي بنا للقول و بنفس المعنى إلى وجود قاعدة مجيز *permissive* لهذه الرقابة. ونفس الموقف بالنسبة لقضاء محكمة *Brème* الألمانية في قرارها سنة 1959 المتعلق بالتأمينات الأندونيسية ومجلس هامبورغ في قراره سنة 1973 المتعلق بالتأمينات الشيلية. هذا الأخير، أكد بوضوح " بأنه في ظل القانون الدولي الحديث، لا وجود لمبدأ عام، يلزم دولة ما، بموجب القانون الدولي، ببطل أو الغاء عمل لدولة أجنبية ذات سيادة لخرقه لأحكام القانون الدولي".
- القضاء الهولندي، ذهب لوجود قاعدة شبه آمرة *quasi-impérative* فالقاضي الوطنى يجب أن يتمنع عن رقابة نظامية للأعمال الأجنبية؛ لكن موقف الامتناع هذا يجب أن يعتبر كإثناء، وبذلك تظهر ممارسة هذه الرقابة على أنها ملزمة يتبع من خلالها رقابة مطابقة للأعمال الأجنبية للقانون الدولي. وهذا ما عبرت عنه محكمة لاهاي في سنة 1962 بالقول :

« ...in a dispute of private law the courts should as a rule refrain from expressing any opinion as to the lawfulness of acts performed *jure imperii* by a foreign Government. However, this internationally accepted principle cannot be deemed applicable to cases in which the foreign Government, in taking its measures, is clearly acting at variance with what must be regarded as lawful and justified in international law in accordance with widely cherished views: for a Court can hardly be held to be dispensing justice in accordance with international law if it gives legal effect to acts which have been performed contrary to international law»

ورغم تعقيد هذه الصياغة، إلا أنه يمكننا أن نستخلص منها وجود قاعدة دولية ذات طابع مجيز بدرجة أقل ويغلب عليها دون شك الطابع الملزم.

- أما التوجه الأمريكي، فيقول بوجود قاعدة متارجحة من الحظر نحو الإلزام *Unerègle basculant petit à petit du prohibitif à l'impératif* : وهذا ما يمكننا استخلاصه من التطور الذي سبق لنا عرضه لنظرية عمل الدولة السيادي. ليتنهى الأمر لدى الأمريكان إلى اعتبار نظرية عمل الدولة السيادي كخروج عن المبدأ العام لسيادة القانون ولا تطبق إلا على الأعمال "العامة" و "الحكومية" للدولة الأجنبية. أما الأعمال التجارية الحالصة فتخضع بشكل عادل رقابة نظاميتها بالإسناد لكل القواعد المرجعية؛ ولو "عامة" و "حكومية" فتمارس عليها رقابة الشرعية الدولية، في إطار الشروط التالية :

أ. هذه الرقابة ملزمة للقضاة، لما تكون في نطاق تطبيق قانون *Hickenlooper feu rouge*، إلا إذا إعترضت الحكومة. وتكون الرقابة ملزمة كذلك، خارج حالات تطبيق قانون *Hickenlooper feu vert* شرط "موافقة" الحكومة؟

ب. هذه الرقابة ممكنة للقضاة، لما تكون خارج نطاق تطبيق قانون *Hickenlooper feu*، ولو لا يوجد قبول *vert* حكومي؛ لما يكون هنالك خرق لقاعدة دولية مستقرة ولا تكون متصلة بادة جد حساسة بمصالح الدولة؛ ت. هذه الرقابة محظورة على القضاة، كلما كان هناك إعتراف «*feu rouge*» حكومي، سواء في مجال تطبيق قانون *Hickenlooper* أو خارجه.

إذ ما إنطلقنا من هذه العناصر الثلاث و قمنا بتحليل التقلبات في الموقف القضائية في القضايا الكبرى التي عُرضت على القضاء الأمريكي في هذا المجال فإننا سنجد أن الإعتبارات الداخلية هي من تحكم، دونما شك، في التوجه القضائي الأمريكي: فقانون *Sabbatino* قد صدر بمناسبة قرار *Hickenlooper*، و "عدم الاعتراض الحكومي" في قضية *Dunhill*. وجاءت فكرة أن "التدخل القضائي لا يجب أن يورط الحكومة" في قرار *First National City Bank*.

تصرفات الحكومة الأمريكية في القضايا الثلاث كانت كالتالي: في قضية *Sabbatino* الحكومية تؤيد فقه نظرية عمل الدولة السيادي و بالتالي فهي معارضة لمراقبة الشرعية الدولية للتأمينات الكوبية. و بعد قرار 1964، الحكومة بذلت جهوداً واسعة لعدم التصويت على قانون *Hickenlooper*. وفي قرارات *Dunhill* و *First National City Bank* و الحكومة كانت مع ممارسة رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية.

من خلال ما سبق، لا يمكننا إلا القول أن الإعتبارات الداخلية و مصالح الولايات المتحدة هي المحرك الوحيد لممارسة رقابة الشرعية الدولية أو إغفالها و هي الدافع الرئيسي لتطبيق نظرية عمل الدولة السيادي أو التخلص منها، و التي يبدو من التحليل ملامح توجه نحو أفوتها.

و رغم تعقيد التحليل السابق، إلا أن خلاصته حسب رأينا بسيطة. معيار واحد لكل تلك الممارسات القضائية هو: **المصالح العليا للدولة الولايات المتحدة الأمريكية.**

لذا يتبعن القول من خلال هذه الدراسة، أنه على القاضي الجزائري، وحال تفكيره في تبني معايير تمكنه من ممارسة رقابة الشرعية الدولية أن لا يتناسى مصالح دولة¹.

1- فالجزائر دولة مؤسسة (مارست التأمين) وتمت ملاحقة منتجاتها البترولية في الخارج وطلب ضرب حجوز تنفيذية عليها.

لو فرضنا، مثلاً، أن الدولة "x" أصبحت دولة مستقلة وقامت بتأمين ثروات طبيعية أو شركات متواجدة على إقليمها، وحال تصديرها لتلك المنتجات نحو الجزائر تقدم أحد المالك السابقين بطلب حجز تلك المنتجات لأن الملاك الوحيدة لها وبيان ملكيته إنتزعات في الدولة "x" بموجب قانون دونأن يحصل على تعويض مسبق وعادل وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي، ويطلب استبعاد القانون التأميني من التطبيق، وضرب حجز تنفيذى على تلك المنتجات.

هنا يمكن للقاضي الجزائري، مراعاة مصالح الجزائر (علاقتها السياسية والاقتصادية بالدولة "x")، رفض الطلب بحجية عدم وجود قاعدة دولية تسمح له أو تلزمته بممارسة رقابة على الشرعية لقانون أجنبى صادر في إقليم دولة أجنبية. ومع ذلك يمكن للقاضي الجزائري، وفي نزاع آخر، اللجوء لممارسة الرقابة على الشرعية الدولية لقانون أجنبى، بالإستناد لحجية أخرى، مما ورد أعلاه، متى كانت مصالح الجزائر، تقتضي ذلك.

وهكذا، يتكيف الإجتهد القضائي للدول مع مصالحها. فالاعتبارات البراغماتية أصبحت هي أساس تطوير وتغيير الإجتهدات. ومن خلال دراستنا، مثلاً، لـإجتهدات محكمة النقض الفرنسية نلمس أثر مصالح الدولة في تغير الإجتهد القضائي.

ولعلنا نجد في دراسة نشرها أحد المؤلفين الأمريكيين، سبق لنا التعرض لها، نفس الفكرة في دراسة عنوانها: "قلب قرينة عمل الدولة السيادي: حماية لمستثمري أمريكا الدوليين من برامج التأمينات الأجنبية" والتي يدعو من خلالها المؤلف القضاء الأمريكي إلى حماية المستثمرين الأمريكيين من الطموحات ذات النزعة التأمينية التي تمارسها بعض أنظمة الدول الاشتراكية¹.

III. الفقه : معسكرين مختلفين².

الفقه منقسم بين مؤيد و معارض لمراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية من طرف القاضي الوطني. وقد صاغ كل فريق من الفقهاء نظرته وحججه. هذا ما سنترى له فيما يلي.

1. حجج مؤيدي ممارسة رقابة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية.

تدور أفكار مؤيدي هذا النوع من الرقابة حول موضوعين أساسين. الأول، ينطلق من فكرة سُمو القانون الدولي. وهكذا، فمن غير المتقبل أن يُطبق القاضي قانوناً يُخالف القانون الدولي. قاعدة التنازع، لا يمكن أن تؤدي بنا إلى تطبيق قانون أجنبي إلا إذا ثبتت شرعنته الدولية. كمأن العمل الأجنبي لا يمكن أن يولّد آثاراً قانونية على إقليم آخر لخرقه للقانون الدولي. إن الدولة التي لاتتعاقب على خرق القانون الدولي لا يمكنها أن تنتظر من قضاة الدول الأخرى بأن يسمحوا بتوسيع آثار لأعمالها دون فحص لشرعنته. أيضاً، الدولة التي صدر عنها العمل لا يمكنها أن تفضل تطبيق قانون الداخلي لتنصل من التزاماتها المفروضة بموجب القانون الدولي، و تتخذ أعمالاً هي من ناحية دولية غير شرعية فهي تتجاوز حدود سلطتها و تتصرف خارج اختصاصها *ultra vires*، و محاكم الدول الأخرى سوف لن تعطي أي أثر لتلك الأعمال.

لكن، وحسب مؤلفين آخرين، فكيف لنا أن نتصور، استبعاد عمل غير شرعي دولياً للدولة "ب"، من طرف قاضي الدولة "أ"؛ إلا يكون هذا الأخير قد تجاوز اختصاصه؟ فالقاعدة أنه "لا يجب أن يكون هناك خرق للقانون الدولي لتطبيق القانون الدولي" :

«*it should not be a breach of international law to apply international law*»³

لكن، إلا يمكن أن نعتبر بأن القانون الدولي يُجبر القضاة الوطنيين، الذين يطبقونه على خرقه في حد ذاته؟

«*such a supposed attitude of international law would be nothing less than self-destructive*»

FRANK WALSH. *Flipping The Act Of State Presumption: Protecting America's International Investors From Foreign Nationalization Programs*.-1
Texas Review of Law and Politics. Volume 12. Number 2. 2008.

Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*.Op.cit. p.36.-2

-3- يقصد بهذه الفكرة أن القاضي بمراقبته للشرعية الدولية لقانون أجنبي لدولة ذات سيادة، يخالف القانون الدولي بهذه الممارسة، ويضمن بها في ذات الوقت تطبيق سُمو القانون الدولي نفسه.

وهذا ما جعل رقابة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية، لدى الكثير من الكتاب ، مجرد "مكانة بسيطة « close their eyes to a simple faculté lawless act » :

أما الموضوع الثاني، فيتعلق بسمو القانون الدولي وعلويته *la suprématie du droit international*afذهب مؤيدو رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية إلى ضرورة تعاون المحاكم الوطنية في تطبيق و تطوير القانون الدولي. و في غياب ميكانيزمات قضائية كافية في النظام القانوني الدولي فيمكن القول أنه يتبع على المحاكم الداخلية مختلف الدول معاقبة كل خرق للقانون الدولي لحين إثبات العكس؛ و إذا ما كانت قاعدة القانون الدولي المطبقة غير ثابتة بما فيه الكفاية فيجب على القضاة أنفسهم إعطاء تعريف لها عبر تقنية التفسير المنشئ. ففي الحال الراهنة للمجتمع الدولي، مراقبة الشرعية الدولية لأعمال الدول الأجنبية تشكل إحدى الوسائل الضامنة للقانون الدولي، والقضاة الوطنيون بإمتاعهم عنها يمكنون قد خالفوا إلتزامات مهنتهم كمساعدين حقيقين للعدالة الدولية» . «*desvérifiables collaborateurs de la justice internationale*

هذين الموضوعين المركزين، تم توسيعهما عبر اعتبارات الملائمة المستمدة من حماية الإستثمارات الأجنبية. فلما تركت الوسائل الدبلوماسية لإرادة الدولة الوطنية، تصبح غير كافية، وتصبح الطعون أمام قضاء الدولة - المدانة - مجرد أوهام، حالية من كل فعالية، ويصبح التحكيم مستحيلا، فكيف يمكن إسترجاع الحقوق بغير رفع الدعوى أمام محاكم دولة الشخص المتضرر أو دولة الغير المتواجد على إقليمها بعض الأماكن المصادر؟

هي معالجة ذات فعالية نسبية، مؤكدة، لكن هذا القليل الموجود يمكن أن يحث الدولة - المدانة - على اللجوء إلى تسوية تسمح لها بالتخليص من المتابعات رغم كل المضائقات.

لمثل هذا، نضيف بأن الحد الأدنى من الثبات والتوقع المطلوبين في الحركة التجارية الدولية ستتم تسويته بتغلب قاعدة مانعة تسمح لكل عمل دولة بعرضه على الفحص « topassmuster » أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى دونا فحص شرعنته الدولية. نفهم من هذه الشروط، وجود مصالح أمريكية، كانت محل نظر، في حكم *Sabbatino* سنة 1964 تفسر الموقف الصارم بل الضربة القاضية « body-blow » للمستثمرين الأمريكيين في الخارج. ولذلك فعلوا كل ما في وسعهم للحصول على نص تشريعي لإعادة تأمينهم².

2. حجج معارضي ممارسة رقابة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية.

حسب هذا الفريق، فإنه يتبع و قبل التطرق لموضوع علوية القانون الدولي يجب أن نناقش بالأولوية موضوع سيادة الدولة الأجنبية. فعلى أي أساس ننحو الهيئات القضائية لدولة ما الحق في إبطال قرارات دولة أخرى وإعاقة تطبيقها؟ لا يمكن الإستناد لفكرة سمو القانون الدولي لتبرير ذلك؛ إن ذلك يخرق مبدأ المساواة بين سيدات الدول؟ إن ذلك يعد خاطرة بالساس بالشئون الداخلية للدولة الأجنبية، و يكون هذا الخطأ، أكثر اعتبارا، إذا ما كانت تلك القرارات تترجم سياسة اقتصادية أو اجتماعية، مما يضعف من إلتزام تبادل الجاملات والإحترام بين

1-Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*.Op.cit. p.38.

2-Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*.Op.cit. p.39.

الدول. إن الفكرة بسيطة، فعلى حد تعبير FALK، "يجب أن نعرف سيادة جارنا في منزله الخاص" «we must recognize» أو بعبارة الأستاذ WEIL فالفحام سيد في بيته *charbonnier est maître dans sa maison* أو *our neighbor's supremacy*.

من هنا نستخلص حجج المناهضين لفكرة الرقابة، من فكرة عمل الدولة السيادي و مفهوم الإختصاص الإقليمي: فعمل الدولة الأجنبية يجب أن يحترم "ظاهرة سيادية أجنبية ضمن الحدود الدولية المعترف بها لـإختصاصها". وبعبارة أخرى، فبتصرّيفه بأن عمل دولة أجنبية ما مخالف للقانون الدولي يكون القاضي الوطني قد إغتصب وظائفها دوليًّا: متجاوزاً حدود سلطته القضائية الدولية و خاطر بإمكانية تحريك المسؤولية الدولية لدولته مع الدولة الأجنبية. هذا التعلي لقاضي الدولة "أ" على سيادة الدولة "ب" هو أصلاً غير مقبول لما يكون محل النزاع صالح وطنية تتعلق بالدولة "أ"؛ فضلاً على أن القاضي "أ" لما يفصل في الشرعية الدولية لعمل الدولة "ب" بناء على طلب شخص من الدولة "ج" إنزعـت أملاكه في الدولة "ب": فبأي حق، مثلاً، يرفض القاضي الفرنسي تطبيق القانون الشيلي على أملاك أو صالح أمريـكية؟

وبالنسبة لموضوع التعاون بين المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي فإنه يحمل صدى لا-مركزية و أفقية المجتمع الدولي. ففي ظل مجتمع دولي متوازي الدول متعدد الأنظمة *juxtaposition d'états*، لكنها متساوية في مواجهة بعضها البعض من حيث السيادة، فلا يمكن الادعاء بمنع محكـمـة دولـة ما سلطة فرض مفهومها للقانون الدولي على دولة أخرى. في الحالة الراهنة للمجتمع الدولي، فخصوص رقابة الشرعية الدولية يثـرونـونـ نتيجةـ أصولـيةـ فيـ مواجهـةـ المؤـديـنـ لهاـ؛ـ فـبـدـلـ تـشـجـيعـ القـضـاءـ الوـطـنـيـنـ عـلـىـ الـاضـطـلـاعـ بـعـهـمـةـ دـولـيـةـ يـتـمـ حـثـهـمـ عـلـىـ إـخـاذـ مـوـقـفـ مـتـحـفـظـ تقـليـديـ وـمـتـواـضـعـ.

وبعيداً عن الإتهام بأنه موقف تراجعي و بأنه مذهب ذو نظرية متخلفة «back Ward looking doctrine» حسب تعبير أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية¹، فإنـفـضـ رـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ مؤـسـسـ عـلـىـ نـظـرـةـ وـاقـعـيـةـ للمـجـتمـعـ الدـولـيـ؛ـ قائـمةـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ ثـيـنـيـةـ فيـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ،ـ تـسـمـحـ بـعـمارـسـةـ أـفـضـلـ منـ رـقـابـةـ غـيرـ مـعـتـرـبةـ،ـ وـهـيـ ضـمـانـ رـُقـيـ القـانـونـ الدـولـيـ.

ويضيف معارضي الرقابة، أن يجب التوقف عن النظر إلى المحاكم الوطنية كمنتدى ملائم لتطبيق القانون الدولي لأن هذا الأخير متقلب وغير دقيق: لدرجة أن البعض وصفه بالعالم الضبابي الغامض. مؤلفون وقضاة أمريكيـونـ أحـواـ عـلـىـ الطـابـعـ غـيرـ الـيـقـيـنـيـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ فيـ مـادـةـ التـأـمـيمـاتـ:ـ فـهـلـ يـعـقـلـ تـرـكـ التـقـدـيرـ لـلـقـضـاءـ الوـطـنـيـنـ لـتـطـبـيقـ القـانـونـ الدـولـيـ فيـ مـجـالـ نـادـرـاـ مـاـ تـوـجـدـ بـهـاـ قـاعـدـةـ غـيرـ مـنـتـقـدـةـ إـمـاـ هـنـاـ أـوـ هـنـاكـ وـلـاـ يـلـمـسـ مـبـاـشـرـةـ،ـ كـمـاـ جـاءـ فيـقـرارـ *Sabbatino*،ـ حـسـاسـيـةـ الدـولـيـ لـكـلـ مـنـهـاـ نـظـرـةـ جـدـ مـخـلـفـةـ عـنـ الـأـخـرـ؟ـ

إن خطر التأمينات تصل، والزعم بتعاون المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي غير حقيقي. فنظرية قضاء الدولة المؤمِمة – أو المданة – لن تكون نفسها لقضاء جنسية – الضـحـيـةـ.

إن الحلول القضائية أثبتت أنها ذات "نفس سياسي" في مادة القاعدة القانونية فيها غير مؤكدة: فكيف لنا أن ننتظر في حال كهذه سوى قرارات "تعسفية و متناقضـةـ"؟ـ بعيدـةـ عـنـ ضـمـانـ سـمـوـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـسـعـيـ لـرـقـيـهـ،ـ أحـكـامـ وـطـنـيـةـ مـخـلـفـةـ وـأـنـانـيـةـ *egoïstes*ـ وـمـعـتـرـةـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ وـتـضـيـفـ أـيـضـاـ "الـلـآـمـنـ وـعـدـمـ الـيـقـيـنـيـ لـلـمـادـةـ".ـ فـلـمـ كـدـ هوـ أـنـ الـحـلـولـ الـقـضـائـيـ الصـادـرـةـ عـنـ مـحاـكـمـ الدـولـ الصـنـاعـيـةـ لـنـ تـكـوـنـ مـقـبـولـةـ فيـ الدـولـ الإـشـراكـيـةـ وـالـدـولـ السـائـرـةـ

1- Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.40.

في طريق النمو كقواعد قانون دولي عالمية التطبيق. فلن تكون إلا «patchwork approach» كمقاربات ترقعية¹ فهل نأمل بأن تكون عاملًا في تطوير القانون الدولي: إن هذا تفكير ريفي و ليس تفكيراً دولياً² «this is provincialism, not internationalism».

أما بالنسبة لحجج الملائمة التي قدمها مؤيدو الرقابة فرغم تبريرها النظري فهي غير فعالة و خطيرة. غير فعالة، لأنها معزولة و مشتتة. جاءت صدفة لتوارد شحنة في ميناء أو آخر. وهي غير كافية لشنى الدولة - المدانة - عن تصرفها. فما قد يأخذه الضحية من مقابل في دولة ما قد يفشل في الحصول عليه في أخرى. أليس خداعاً للإعتقاد بأن رفع بعض الدعوى الحماية للإستثمارات يعني عن الحماية الدبلوماسية؟ ونادراً ما يكون القرار القضائي للضحية قابلاً للتنفيذ خارج دولة القاضي مما يجعله دون معنى. خطرة، لأن التصريح بعدم الشرعية الدولية يربك دائمًا الحركة التجارية الدولية للدولة المعنية و سندات الملكية على الأموال المؤمنة تشوّه الحقوق المكتسبة للمشترين. وبعيدًا عن ضمان أمن التجارة الدولية فممارسة الرقابة يعتبر لدى الكثيرين كمولد للضغط *généateur de tensions* فهو يخلق عداوات دولية و يشيع الفوضى.³

ويضيف المعارضون أن التصريح القضائي بعدم الشرعية يسيء للعلاقات الحكومية لدولة القاضي مع الدولة الأجنبية و الذي يمكن أن يعتبر إهانة offense و العكس فالتصريح بالشرعية قد يضعف من موقف حكومة دولة القاضي في مواجهة الدولة الأجنبية.

IV. محاولة حل الإشكالية.⁴

جميع الحلول السابقة تزعم حماية تطوير النظام القانوني الدولي: هؤلاء، عبر سمو القانون الدولي والتعاون بين المحاكم الوطنية في تطبيقه، وأولئك، عبر� الإحترام الصارم للمساواة السيادية للدول و نظرية واقعية للمجتمع الدولي و تقليص الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية. الكل يبحثون عن ضمان لأمن و ثبات التجارة الدولية: هؤلاء بالوقوف إلى جانب المستثمرين، وأولئك إلى جانب الدول النامية. هؤلاء بالدعوة إلى رقابة دون كابح و دون تردد؛ لكنها حذرة و براغماتية بالنسبة لأولئك.

عبر هذه المواقف المتناقضة، أورد الأستاذ WEIL النقاط و المعاينات الآتية :

A. لا وجود لقاعدة مانعة.

المعاينة الأولى المستخلصة من كل المواقف السابقة، بأنه لا يوجد سبب حاسم و قطعي يثبت بشكل فاصل وجود قاعدة دولية تمنع مبدأ الرقابة على الشرعية الدولية لأعمال الدول الأجنبية، حتى من طرف المحاكم الوطنية.

الحجج المتمحورة حول مساس الرقابة بسيادة الدولة الأجنبية تذهب بعيداً و تتجاوز هدفها لأن القبول بذلك يعني بأن كل رقابة نظمية على القانون الدولي - أي حتى في مواجهة القانون الداخلي للدولة الأجنبية و

1- ورد هذا المصطلح في قرار Sabbatino.

2-Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.42.

3- «it creates international animosities and breeds chaos». Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.42.

4- Ibid. p.43.

للنظام العام لدولة القاضي - ستكون مرفوضة بقوة القانون *ipso facto*: وهذا مؤشر على أن نظرية عمل الدولة السيادي يجب أن تفرض من طرف القانون الدولي، وهو ما لا يخاطر بقوله حتى أنصارها؛ وهذا يشير كذلك إلى أن الأنظمة الوطنية للقانون الدولي الخاص التي تربط تطبيق القانون الأجنبي بشرط دستوريته تحالف قاعدة من القانون الدولي العام. لكن هذه الحجج سرعان ما تدمر نفسها تلقائياً، لأنه إذا كانت فكرة السيادة تفترض أن محاكم الدولة لا تنتقد أعمال دولة أخرى في الوقت نفسه و بالنظر نفسه فإن محاكم الدولة لا يمكن أن يفرض عليها من دولة أخرى تطبيق أعمال مخالفة للقانون الدولي. إن سيادة الدولة الأجنبية لا تصبح منتهكة إلا إذا صرخ القاضي الوطني بإبطال أحد أعمالها؛ ولكن القاضي الوطني لا يقوم إلا بإستبعاد آثار العمل المتخذ من طرف الدولة الأجنبية من توليد آثار على إقليمه؛ فالإبطال لم يكن أبداً مثار المشكلة.

إن رفض ممارسة الرقابة بحجة الطابع الامركزي والأفقي للمجتمع الدولي غير مقنع أيضاً. فالأنظمة القانونية الوطنية تتعاون بإستمرار مع النظام القانوني الدولي، حتى في الحالة الحالية للمجتمع الدولي. فإذا كان صحيحاً أن الإحالة من طرف القانون الدولي إلى القانون الداخلي تشكل بالنسبة للقانون الدولي مصدر "تطوير" و "إثراء"، فلماذا يتم رفض "تطوير" و "إغناء" القانون الدولي عبر تطبيق قواعده من طرف القاضي الوطني؟ فتطبيق ما سيصبح شيئاً مكتسباً بمرور الزمن. ومؤخراً، ذهبت المحكمة العدل الدولية إلى أن: "الإجتهد القصائي الأمريكي يؤكّد بأنّ المحاكم الأمريكية مختصة، عند الإقتضاء، بتطبيق القانون الدولي في أحکامها". إن هذا ليس ظاهرة علمية أمريكية: فمجموع الممارسات الراسخة عبر عدة سنوات، و مجالات الإجتهدات القضائية الوطنية في مادة القانون الدولي تؤكّد ذلك بوضوح.

أما الحجّة القائلة بالطابع غير الدقيق وغير الكامل للقانون الدولي تنهار أمام نفس الفكر: فإذا كان ذلك صحيحاً سيُمنع كُلُّ تطبيق للقانون الدولي من طرف المحاكم الداخلية. ولذلك، فتطبيق قواعد القانون الدولي من طرف المحاكم الوطنية لا يؤدي بنا كمبأ للمسألة العارضة *question préjudicielle*: فالقاضي الوطني هو نفسه من يفصل في المسألة، دونما إحالتها لجهة أخرى.

في كل مرة يطبق فيها القاضي الوطني قاعدة من القانون الدولي يتعمّن عليه هو نفسه تحديد مضمونها و تفسيرها عند الإقتضاء : فالاختصاص الكامل للقاضي الداخلي مضمون. يعني ذلك، وبعبارة البروفيسور Reuter أن "المحاكم الوطنية لا يمكنها أن تتجاهل القانون الدولي"¹. فهي مختصة في نظر النظام الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي. وهكذا، فالمحاكم الوطنية لا يمكنها أن ترفض هذا الاختصاص، باسم لامركزية النظام الدولي، وهنا تظهر سلطة ضمان الجزاء كوجه للتعاون الدولي.

وبالنسبة لما يثيره معارضو الرقابة من عدم فعاليّتها، وبأن القاضي الوطني لا يملك أي وسيلة لتوليد آثار لقراره خارج الإقليم الوطني، فهذا صحيح. لكن، اختصاص المحاكم الداخلية لم يرتبط يوماً بأهليتها بجعل قراراتها قابلة للتنفيذ في الدول الأخرى؟.

أما بخصوص عدم فعالية الرقابة لضمان حماية الإستثمارات من كل مسألة، هذا صحيح أيضاً. ولكن أليس وجود رقابة ضعيفة أفضل من عدم وجودها أصلاً؟

1- Weil Prosper. Le contrôle par les tribunaux nationaux de la légité des actes des gouvernements étrangers. *Op.cit.* p.45.

وهكذا، فالقول بوجود قاعدة من القانون الدولي تمنع المحاكم الداخلية من مراقبة الشرعية الدولية للأعمال الأجنبية يبدو من الصعب إثباته: في حالة جعلت من المحاكم الوطنية تؤسس تطبيق أعمال الدول الأجنبية على مطابقتها للقانون الدولي. إن الممارسة تثبت صحة هذه المعاينة؛ فالفقه لاحظ عدم وجود أي دولة تحتج على عدم تطبيق قانونها من طرف محاكم دولة أخرى.

ب. لا وجود لقاعدة آمرة.

بعد إستبعادنا لفرضية القاعدة المانعة، فهل توجد في القانون الدولي قاعدة آمرة بشأن موضوع هذه الدراسة؟

إن هاجس حماية سمو القانون الدولي دفع بالعديد من المؤلفين، وبمفهوم راديکالي أيضاً، إلى هذا التوجه. ولا غرابة في ذلك لقراة تلك الأوساط القانونية للمستثمرين في عالم الصناعة. كيف نفسر عدمأخذ المحاكم الوطنية بالتفسيير القائل بوجود قاعدة آمرة؟ هل يعقل وجود قاعدة آمرة في القانون الدولي تلزم القضاة الوطنيين بممارسة رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية دون أن يتضمنوا لها؟ أهي نظرة سيئة من هيئات وطنية مكلفة بتطبيقها؟. الأكيد أنه لا يوجد مثل تلك القاعدة إلا إذا وجد نص صريح في القانون الوضعي.

أيضاً، هناك من يرغبون في أن تصبح رقابة الشرعية الدولية على القوانين الأجنبية من طرف المحاكم الوطنية متهورة، في الحالة الراهنة للمجتمع الدولي، فيرون بأنها إلتزام دولي على المحاكم: مفهوم هو الآخر متطرف و يمكن أن يبرر في ظل مجتمع دولي متعدد و عمودي؛ من الصعب جداً قبوله في عالمنا هذا. فلا يمكننا أن نفسر في ظل النظام القانوني الدولي قواعد ستتصبح غير متطابقة مع معطياته الأساسية: بدون شك، فاندماج المجتمع الدولي ليس بدرجة كافية لأن النظام القانوني الدولي يفرض على المحاكم الوطنية ضمان سموه في كل الحالات: فأيهما يعتبر مناقضاً للقانون الدولي الاجتهد القضائي الأمريكي المستند على نظرية عمل الدولة السيادي أم الاجتهد القضائي الفرنسي المؤسس على النظام العام؟

ج. قاعدة مجيبة لما تكون الرقابة هي المبدأ.

Une Règle Permissive Ou Le Contrôle Serait Le Principe.

لا محظورة ولا مفروضة من طرف القانون الدولي، الرقابة من طرف المحاكم الوطنية على الشرعية الدولية لأعمال الدول الأجنبية تجد أساسها في قاعدة من القانون الدولي ذات طابع مجيز.

إن ممارسة الرقابة يجب أن ينظر إليها على أنها المبدأ *le principe* أو أنها نقطة الإنطلاق *le point de départ* على أنها القرينة *la présomption* وهذا فقط من أجل وضع حصة اللامركزية الحالية للمجتمع الدولي والتي تسمح لنا بفتح كل نظام قانوني، لإعتباراته داخلية، بتكييف الرقابة و تفضيل أي نوع منها بالأخذ بها أو إستبعادها.

إذن، فالرقابة تشكل المبدأ و عدم الرقابة هي الإستثناء: فنحن أمام "قاعدة مجيبة لكنها مائلة نحو كفة الرقابة" أو "قاعدة آمرة تحمل بعض الإستثناءات".

د. رقابة الشرعية الدولية والطابع غير الكامل للقانون الدولي.

حسب الاعتراضات السابقة، يعهد للمحاكم الوطنية بممارسة الرقابة و تحديد القاعدة الدولية المطبقة و تفسيرها في حال غموضها أو تناقضها.

إن التفكير في الصعوبات المتولدة عن الطابع غير المؤكد و غير الكامل لقواعد القانون الدولي حل تطبيقها من طرف المحاكم الوطنية على الأجانب يؤدي بنا إلى مشكلة الطابع الجيز، المانع أو الأمر للقاعدة محل البحث.

إن القاضي الوطني، المدعو لمواجهة العمل الأجنبي بقواعد القانون الدولي، سوف يجد نفسه في الحقيقة في مواجهة إحدى الحالتين الآتتين. إما معاينة وجود قاعدة دولية تنظم المادة؛ وفي هذه الحالة، ستؤدي المواجهة إلى التصريح بأن العمل شرعي أو غير شرعي، حسب الحالة. وإنما، العكس، في حالة لا توجد بها قاعدة من القانون الدولي مؤسسة بوضوح، وفي هذه الحالة، فلا وجود لخرق للقانون الدولي؛ فالعمل لا يمكن أن يصرح بعدم شرعيته دوليا.

وأعملاً من الواضح، بموجب قرينة النظامية (قرينة الصحة) المرتبطة بأعمال الدولة فالعمل الأجنبي، في غياب خرقه لقاعدة ثابتة بوضوح في القانون الدولي، يفترض بأنه شرعي دوليا، ويعتبر قابلاً لتطبيقه أمام القاضي الوطني. إن مفهوم قرينة النظامية كافٍ لمعالجة الصعوبات دون الحاجة للرجوع إلى مفاهيم متناقضة، لغياب النص أو للغيرات التي تتخلله أو بالاستناد على أسس منتقلة من فئة "كل ما ليس من نوعاً فهو مسموح به".

من خلال هذا التحليل، فإن مسألة قياس درجة دقة القاعدة الدولية المتدخلة، ليست في مستوى قابليتها للرقابة، ولكن في مستوى مضمونها و نتيجتها. فالرقابة تمارس أو لا تمارس لأسباب مستقلة عن وجود قاعدة ثابتة بوضوح في القانون الدولي تنظم المادة؛ لكن، و فقط، في الحالة التي تكون فيها قاعدة ما محل إنتهاك فالقاضي الوطني يصبح ملزماً بالتصرّح بعدم الشرعية الدولية للعمل الأجنبي.

إن هذا التحليل يسمح لنا بالخروج من المأزق بأكمله. من جهة أولى، الفهم السيء لدور القاضي الوطني بأنه ملزم بإحباط إنتهاك عمل الدولة الأجنبية، لقاعدة مترسخة في القانون الدولي: الحاجج السالفة، لوجهة النظر هاته، من طرف مؤيدي الرقابة، تأخذ هنا كامل قيمتها. ومن جهة أخرى، فمن غير المنطقي، أن يعيق القاضي الوطني تطبيق عمل الدولة الأجنبية بحججة أن هذا العمل يتعارض مع قاعدة في القانون الدولي يجب أن يثبت وجودها و مضمونها في حكم القاضي: فخصوص الرقابة لم يكونوا على خطأ من تكررهم لبنية المجتمع الدولي، إلى الشوفينية القضائية chauvinisme judiciaire وإلى تشتبّه القانون الدولي. وهكذا، فمن المستساغ أن الجهات القضائية الداخلية تطبق و تحترم قواعد القانون الدولي في حال ثبت وجودها بدرجة كافية من الدقة، في حين يصبح من غير المبرر ترك ترسیخ قواعد القانون الدولي للقضاء الوطني كون المصادر المكيفة والملائمة للنظام الدولي لن تصبح حاملة لمفهوم "الدولية l'internationalisme" المفروض في الحالة الأولى، و مفهوم "الكبح القضائي الذاتي judicial self-restraint" في الحالة الثانية.

ليست صعوبات النظام النظري هي فقط من تكون محل اعتبار ومعالجة هنا : فالمطلبات العملية المتناقضة تجد هي الأخرى محل لها. وهكذا، فخصوص الرقابة هم على حق لما أشاروا إلى أن أمن الحرية التجارية للدول "المؤمّنة" موضع خطر، بحججة خرق قاعدة من القانون الدولي وجودها و مضمونها محل تشكيك. وكذلك، أنصار

الرقابة لم يخطئوا لما أثاروا معانة مصالح المستثمرين تحت غطاء التطبيق الآلي لقواعد متنافضة بطريقة متلبسة بقواعد واضحة الرسوخ في القانون الدولي.

حل وسط يراه الأستاذ WEIL لا يعترض لا بمصالح الدولة السائرة في طريق النمو ولا بمصالح مستثمرى العالم الصناعي. صياغة الخل المفترحة، تجد حلا سابقا لها في الفقه والقضاء. وأيضا لدى مدافع متخصص عن القاعدة الأممية في هذا المجال وهو الأستاذ Mann الذي كتب بدقة بأن: "القاضي الذي لا يصرح بالطابع الدولي التصصيري للقانون الأجنبي المخالف، يكون قد خرق بوضوح إلتزاما دوليا واضحا".

«a judge will not attributethe character of an international delinquency to a foreign law unless there has been a clear breach of a clear international duty»¹

وأيضا لدى معارض شرس للرقابة وهو البروفيسور Falk الذي قبل بالرقابة إذا كان العمل الأجنبي يخرق قاعدة من القانون الدولي هي محل وجود وإنجاح حقيقي عليها. إن قرار Sabbatino لا يذهب نحو نفس هذا الاتجاه؟ فهو يستبعد الرقابة في حالة النزاع لأن المحكمة العليا لا يمكنها إثارة خرق "معاهدة أو إتفاقية واضحة أخرى لاعتبارات مراقبة المبادئ القانونية". ثم يضيف القرار بأكثر دقة بأن: "الدرجة الكبيرة للتقنين ولإجماع عدة دول بخصوص مسائل القانون الدولي، فالرأي الأكثر ملائمة هو الذي يتوجه نحو منح القضاء سلطة النطق بقرارات حوله؛ أي بخصوص القانون الدولي".

«the greater the degree of codification or consensus concerning a particular area of international law, the more appropriate it is for the judiciary to render decisions regarding it».

والرأي الذي قرره القاضي White في هذه القضية لا يرمي لغير ذلك: "لما يكون هناك خرق للقانون الدولي غير الثابت، أنا أافق على مبدأ الجاملة المسوغ للإعتراف و تطبيق القانون الأجنبي".

«Were a clear violation of international lawis not demonstrated, I would agree that principles of comity... warrant recognition and enforcement of the foreign law»

بين الصياغات السابقة و هاته الأخيرة فرق جوهري ومهم. بدل النظر في درجة دقة القاعدة الدولية فهناك عامل مهم يلعب لصالح أو ضد ممارسة الرقابة نفسها- مدى قابليتها- فيشار هذا العامل في ميدان الموضوع وبهذا المعنى فكلما تم قبولها من حيث المبدأ فالرقابة تقودنا إلى نتائج مختلفة بحسب وجود قاعدة دولية أم لا و التي سيعرض عليها العمل الأجنبي.

الخل المفترحة، دون شك، لن يكون كافيا لتذليل كل الصعوبات. فهناك عائقين لا يمكن أن نستخف مطلقا بأهميتهما.

1- Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.49.

بداية، إلى أي درجة من الرسوخ، يمكن الوصول إليها، لينظر إلى قاعدة قانون دولي ما بأنها واضحة الرسوخ؟
قرار *Sabbatino* يشير إلى كل "معاهدة أو إتفاقية أخرى منزوعة الغموض *traité ou un autre accord dépourvu* ."
d'ambiguïté

وكذلك الأمر بالنسبة لخرق قاعدة من القانون الدولي العرفي؛ فهناك من ينظر إليه بأنه محل "إجماع *consensus*". فهل يجب إذا إقامة تمييز على أساس المصادر؟ من حيث المبدأ، فالقانون الدولي واحد، ويتعين على القاضي الأخذ به كقاعدة مرجعية دون تمييز بين القاعدة ذات الأصل الإتفافي، العرفي أو القضائي: أو التمييز بين وجود القاعدة ووجوب مواجهة العمل الأجنبي بها؛ أو عدم وجودها. في الحقيقة، قد يتعدد الوضع قليلاً فالقاعدة الاتفاقية تشكل قاعدة مرجعية مؤكدة أكثر من تلك العرفية التي تكون مثار نقاش أو من ممارسة دولة حديثة النشأة أو من قضاء منقسم. وعلى كل حال، يعد تجاوزاً، حتى في حالة المصدر غير الإتفافي، إشتراط إجماع عالمي *un consensus universel* غير منقوص *Sans faille*: وهذا ما يسميه الأستاذ *Mann* "المستوى المعقول من الإجماع reasonable level of agreement" يظهر بشكل كاف قيادة منعزلة في مسلك معاكس، ضد رؤيته ليس كشاهد على غياب القاعدة، ولكن كإنحراف لهاه القاعدة.

إن التقديرات يجب أن تبعد عن مدى وجود القاعدة في الحالة الواقعية التي أخطر بها القاضي: بدليل أنه في مادة التأمينات البعض اعتبر أن هناك سلطة مستمدّة من وجود قواعد في القانون الدولي راسخة الثبوت. في حين أن آخرين، يعتبروا أنه يجب أن تكون ظاهرة مع استثناء ثغرات القانون الدولي، وبالنسبة للجميع، فالقاعدة غير ثابتة بوضوح لحد الآن.

أما الصعوبة التي قد تواجهنا فتتعلق بالقياس، ولكنها لا تختلف مع تلك التي تواجهنا كل مرة لما يطبق القاضي الوطني القانون الدولي في ظل غياب ميكانيزم الإحالة الأولية *renvoi préjudiciel* على هيئة دولية يفرض على القاضي الوطني عرض المسألة عليها للفصل في وجود قاعدة دولية ثابتة بوضوح في المادة تؤدي لممارسة رقابة الشرعية على العمل نحو إعلان عدم شرعنته. إذن، فهناك هامش معتبر للتقدير تملكه الجهات القضائية.

ويبقى مشكل آخر يتعلق بكيفية إخبار القضاة الوطنيين بوجود قاعدة دولية وبضمونها؟ كيف يمكن للقضاة الوطنيين تحديد مدى وجود قاعدة دولية واضحة الرسوخ في القانون الدولي تحكم المادة؟ السؤال هنا ليس بالجديد ولا بالخاص: فهو يلوح في كل مرة يكون القاضي الوطني فيها مدعوا للفصل في نقطة تتعلق بالقانون الدولي (مثلاً لما يفضل القاضي الفرنسي في مطابقة عمل إداري فرنسي للقانون الدولي) وخاصة كما لاحظ الأستاذ *Reuter* في دولة الولايات المتحدة الأمريكية أين يكون القانون الدولي مندجاً في القانون الداخلي.

في غياب آلية الإحالة الأولية أمام المحاكم الدولية فالقاضي الوطني لا يمكنه هنا إلا الاعتماد على نفسه: وهذا طبيعي، وهو ما يفعله حال البحث عن القانون الواجب التطبيق. لكن، هل الرجوع للخبراء أو للشهود – مثل المختصين في القانون الدولي – ممكن؟ كقاعدة عامة، لا يمكن الرجوع للخبراء والشهود إلا لإثباتات مسائل الواقع. ومن المعلوم أنه في ظل القانون الدولي الخاص، وإثباتات القانون الأجنبي الواجب التطبيق بموجب قاعدة التنازع، فالقضاة الوطنيون يلجأون في كثير من الأحيان للشهود أو الخبراء: هل هذا الحل ممكن التعميم؟ هل هناك موجب يتطلب أحکاماً مكتوبة؟

في ظل النقاش الفقهي، تم اقتراح اللجوء إلى مختصين ليقدموا شهادات بوجود قاعدة عرفية؛ ويطلب منهم كذلك إلزاماً بيان الآراء المعاكسة والسابقة المختلفة الاتجاه: الفكر نفسها بلورها مدرسون القانون الدولي. وإذا كانت الممارسة القضائية الأمريكية تقدم لنا بعض النماذج، الممزوجة بالصالح، بالرجوع إلى الشهادات التصريحية للمختصين، فإن المسألة تستحق معالجة أعمق.

ويخلص الفقيه WEIL في تحليله من خلال دراسته الشهيرة لإشكالية رقابة القاضي الوطني على شرعية أعمال الدولة الأجنبية إلى أن صعوبة التخلص من هذا الإشكال مرجعه الأساسي صعوبة ضبطه. فعلى مستوى القانون الدولي، لشيء يمنع القاضي الوطني من ممارسة الرقابة على الشرعية الدولية للأعمال الأجنبية مما يجعلها هي المبدأ، مع بعض الإعتبارات الخاصة في النظام القانوني الداخلي التي يمكنها الحد من هذه الرقابة أو منعها في حالات معينة.

ومع ذلك، فمجرد القبول بمبدأ الرقابة لا يعني أن هذا الرقابة سيتولد عنها تصريح بعدم الشرعية الدولية، تلقائياً، إلا في الحالة التي يعيّن فيها القاضي خرق قاعدة دولية واضحة أو بُيّنة الثبوت. وفي الحالة العكسية، تتمتع أعمال الدولة الأجنبية بقرينة الصحة و النظامية بما يتعارض مع التصريح بعدم شرعيتها.

إذن، فالطابع غير الدقيق وغير المتكامل للقانون الدولي لا يشكل عائقاً لقبول الرقابة من حيث المبدأ، ولكن يؤدي بالقاضي إلى إلتزام الخذر لما يكون في مواجهة مادة لا تتضمن قواعداً دولية واضحة الثبوت؛ فالطابع غير الدقيق وغير الكامل للقانون الدولي يستشار، ليس في ميدان تقبل فكرة الرقابة، ولكن في ممارسة هذه الرقابة من حيث الموضوع.

حل فقهي كهذا، يسمح على الأقل ببعث الأمل في ضرورة تعاون المحاكم الوطنية في حماية علوية وسمو القانون الدولي وليس بقليل أيضاً ضرورة الإحتفاظ للمحاكم، في الحالة الراهنة للمجتمع الدولي، بالفصل في عديد المسائل أين نجد القانون الدولي متناقضاً¹.

المحور الثالث : الرقابة على تطبيق القوانين الأجنبية من خلال حماية النظام العام الدولي في دولة القاضي.

هنا فرق جوهري، كما سبقت لنا الإشارة أعلاه، بين رقابة القضاء الوطني على الشرعية الدولية لقوانين الدولة الأجنبية ومطابقة هذه الأخيرة للنظام العام الوطني: ففي الحالة الأولى المسألة تتعلق بالقانون الدولي العام ويكون القاضي مدعواً حلها عبر القيام بمواجهة العمل القانوني الأجنبي بقواعد القانون الدولي المحددة مسبقاً من حيث وجودها ومضمونها؛ وفي الحالة الثانية، على العكس، فالقاضي لا يتجاوز أفق القانون الداخلي، إذ يحسم، فقط، في توافقية العمل القانوني الأجنبي مع النظام العام في دولته.

1- Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*. Op.cit. p.52.

يقوم تطبيق القانون الدولي الخاص على فكرة البحث عن توازن بين متطلبات إستقبال القوانين والماركز القانونية الأجنبية وضمان تناسق وتلاحم النظام القانوني الوطني، ويعتبر النظام العام هو الضامن لهذا التكامل¹، على حد تعبير البروفيسور Léna Gannagé.

تعمل تقنية الدفع بالنظام العام الدولي على ضمان منع الإضطراب الذي قد يطرأ بفعل تطبيق أو الإعتراف بقواعد ونظم قانونية أجنبية تتناقض في مضمونها مع المفاهيم السائدة في النظام القانوني لدولة القاضي².

الأصل أن تطبيق القانون الأجنبي المشار له من طرف قاعدة التنازع الوطنية يتم بالاستقلال عن مضمونه. غير أن الأمر قد يثير الكثير من الإشكاليات والصعوبات.

وهكذا، فقاعدة التنازع الوطنية لما تشير إلى القانون الأجنبي كقانون واجب التطبيق، لا تقوم بفحص مسبق لمضمونه وهو ما جعل منهج التنازع يوصف بأنه منهج غير متبصر (أعمى)³ لأنه قد يؤدي بالقاضي الوطني، و بأمر من قاعدة التنازع الوطنية، إلى تطبيق قانون أجنبي مختلف للمفاهيم الأساسية السائدة في دولته.

حال رجوع القاضي الوطني للقواعد الموضوعية في القانون الأجنبي فقد يصطدم بمفاهيم غريبة عن نظامه القانوني أو غير ملائمة معه، وهو الأمر الذي يؤدي به دون شك لاستبعادها لمخالفتها النظام العام (المادة 24 من القانون المدني) أو النظام العام الدولي في بلد القاضي.

فالاصل، أنه عندما تحدد قاعدة التنازع الوطنية قانوناً أجنبياً كقانون واجب التطبيق فالقاضي يتبع عليه تطبيقه مهما كانت الترتيبة المترتبة عنه. مع ذلك، فإذا كانت الحلول التي يقدمها القانون الأجنبي تت Henrik القيم الأساسية للمجتمع، فرد فعل النظام العام يكون باستبعاد هذا القانون و إحلال القانون الداخلي محله.

إن الإلمام بمفهوم النظام العام الدولي صعب. فضلاً عن كونه مفهوم خالص للقانون الدولي الخاص، أو ما يسمى بـ "النظام العام الخالص للقانون الدولي الخاص". غير أن المؤكد أن النظام العام الدولي يعمل على مواجهة الحلول غير المحتملة (أو غير المتقبلة) التي يولّدها تطبيق القانون الأجنبي⁴.

يتمظهر النظام العام الدولي، بشكل إيجابي، لما يطبق القاضي الفرنسي، مباشرة، القانون الأجنبي أو قوانين (لوائح) الشرطة والضبط الفرنسية. في حين يبرز الوجه السلبي للنظام العام الدولي حال توليد آثار مركز قانوني ذو منشأ أجنبي، في فرنسا؛ كتنفيذ قرار أجنبي أو الإعتراف به، لاسيما بشكل عرضي⁵. وهكذا، ضبطت محكمة النقض

1- Léna Gannagé. *L'ordre public international à l'épreuve du relativisme des Valeurs*. In: Travaux du comité français de droit international privé, années 2006-2008. Editions Pedone. Paris. 2009. p. 205.

2-Cour de cassation française. *Rapport annuel 2013*. La documentation française. Paris. 2014. p.128.

3- Frédéric LECLERC. *Cours de droit international privé*. Op.cit. P.73.

4- Andreas BUCHER. *L'ordre public et le but social des lois en droit internationale privé*. Académie de Droit International de La Haye. Martinus Nijhoff Publishers. Lille—France. 1994.P.23.

5- Cour de cassation française. *Rapport annuel 2013*. Op.cit. p.128.

الفرنسية¹ شروط الإعتراف بالأحكام الأجنبية بأن تكون متوافقة مع النظام العام الدولي من حيث الموضوع والإجراءات.

ولئن كان الاجتهد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، لا يعطي تعريفاً للمفهوم الفرنسي للنظام العام، إلا أن القرارات الصادر عنها رسمت الخطوط العريضة لهذا المفهوم. ففي قرار شهر² صدر عن محكمة النقض، عرف النظام العام الدولي بأنه مجموع "مبادئ العدالة العالمية المعترفة لدى الرأي العام الفرنسي، كمبادئ ذات قيمة دولية مطلقة". ومبادئ العدالة العالمية تلك تتضمن مجموع الحقوق التي تهدف لحماية شخص الإنسان وكرامته، المبادئ الجوهرية في القانون الفرنسي، وكذلك الحقوق الأساسية. كما أن هذه المبادئ مرتبطة بالأسس السياسية، العائلية والإجتماعية للمجتمع الفرنسي تستثير الدفع النظام العام.

وهكذا، يشمل النظام العام الدولي من حيث مفهومه، حسب المفاهيم الفرنسية، ثلات مجالات رئيسية. الأولى، تتضمن "مبادئ العدالة العالمية المعترفة لدى الرأي العام الفرنسي ذات القيمة الدولية المطلقة" لا سيما تلك المتعلقة بمحظر الاستعباد والتعذيب والتمييز العنصري و المساواة. وبوجه عام المبادئ العامة التي تضمنتها إتفاقيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تندرج في النظام العام الدولي. والاجتهد القضائي في هذا الشأن غزير³.

أما المجال الثاني فيشمل المقومات والأسس السياسية والاجتماعية للحضارة الفرنسية وأهم المبادئ المتبناة في هذا الشأن كاللائكية والزواج المفرد (غير المتعدد). إن رد فعل الرأي العام الفرنسي هنا محل إعتبار كعدم تقبل وضعية ما أو الصدمة منها.

ويتضمن المجال الثالث حماية بعض السياسات التشريعية و كمثال على ذلك الحظر المطلق للطلاق لغاية العام 1884 و الحد من حالات الاعتراف بالأبوة الطبيعية إلى غاية العام 1993.

وهكذا، يتجلّى ما سبق⁴ غموض مفهوم النظام العام و عدم إمكانية حصر حالاته في قائمة محددة تتضمن كل فرضياته. بل و الأكثر من ذلك، فالقيم و المفاهيم الأساسية للمجتمع الفرنسي في تحول مستمر. فهي نسبية زماناً و مكاناً. فما هو محظور اليوم قد يكون متقبلاً غداً. وهو ما يظهر لنا مبدأ آنية النظام العام⁵ الذي يلزم القاضي بأخذ النظام العام بالحالة التي يكون عليها لحظة الفصل في النزاع. فالقاضي الفرنسي يقبل في حقيقة الأمر الدفع بالنظام

1-Cass. 1^{re} Civ. 20 février 2007. Pourvoi n° 05-14.082.

2- Cass. 1^{re} Civ. 25 mai 1948.pourvoi n° 37.414.

3- على سبيل الذكر، فالقوانين الأجنبية التي تمنع لأحد الزوجين حق الطلاق بإرادته منفردة تعد متناقضة والمبدأ الأوروبي المساواة بين الزوجين.

Cass. 1^{re} Civ. 17 février 2004.

4- Marie-Christine Meyzeaud-Garaud.*Droit international privé*. 2^e édition. Bréal. 2008. p.86.

5- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. 5^e édition. Dalloz. Paris. 2007. p.106.

العام لما تكون النتيجة المتولدة عن تطبيق القانون الأجنبي لا تتوافق مع المفهوم الحالي للنظام العام في دولة القاضي، يوم الفصل في النزاع، مع الأخذ بالإعتبار لطابعه التطوري.

وكما سبق بيانه، فإن تدخل النظام العام يؤثر على السير "العادي" لقواعد تنازع القوانين، حفاظا على المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لدولة القاضي. وحسب إعتقادى، فالمفاهيم الأساسية للقانون الوطنى في الجزائر، تجد مكانها في الدستور الجزائري وفي الصكوك الدولية المختلفة التي صادقت عليها الجزائر لاسيما ما تعلق منها بمعاهدات حقوق الإنسان وتشمل القواعد الأساسية للشكل والموضوع والإجراءات: احترام حق الملكية، المساواة بين الرجل والمرأة، عدم التمييز على أساس الدين، ترقية حقوق المرأة، حماية المصالح الفضلى للطفل وحماية النظام العام الإجرائي : حق الدفاع والإجراءات الوجاهية....الخ.

وهكذا، و باستبعاده للقانون الأجنبي لتعارضه مع المفاهيم الأساسية لقانونه الوطنى¹ ، يلعب القاضي الوطني دور الحامي للنظام العام، الدولي أو الداخلي، حسب المفهوم الاجتهادي المعطى له.

يتبنى المشرع الجزائري، في مجال تنازع القوانين، مفهوم النظام العام في الجزائر، لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص، طبقاً للمادة 24 من القانون المدني. وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، استعمل المشرع كذلك مصطلح "النظام العام في الجزائر" حسب المادة 605 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في حين نجد المشرع الجزائري، يستخدم مصطلح "النظام العام الدولي" في مجال الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها في الجزائر، طبقاً للمادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب التأكيد، في مجال التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي أن هذا الأخير هو "ذو مصدر وطني"؛ بكل دولة، وبصفة مستقلة، تحديد مفهوم نظامها العام الدولي². وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بنـ "المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي" الذي يتدخل في العلاقات الدولية في القانون الخاص³.

إن المقارنة بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي تظهر لنا تباعداً في المفهوم والآثار. فمجال النظام العام الدولي ضيق و أكثر محدودية مقارنة بالنظام العام الداخلي. ففرنسا مثلاً ليس بإمكانها فرض كل مبادئ حضارتها على كل الجهة. فلا توجد إذا غير تقنية النظام العام الدولي لمواجهة الحالات الصادمة أو تلك التي على درجة عالية من عدم التقبل. إن النظام العام الدولي هو النواة الصلبة للنظام العام الداخلي *le noyau dur de l'ordre public interne*.

هناك عنصرين يولدان الأثر الاستبعادي النمطي لأآلية الدفع بالنظام العام الدولي و هما⁴ :

1- إن ضرورة التوافق بين القانون الأجنبي والسياسة التشريعية الداخلية لا يجب أن يفسر بشكل خاطئ. فليس كل اختلاف بين مضامين القانون الفرنسي والقانون الأجنبي يعتبر مخالفًا للنظام العام. فالقانون الدولي الخاص يسمح بحد أدنى من التنسيق بين النظم القانونية الوطنية. يجب أن يتحلى القاضي بنوع من المرونة. فليس كل ما يعد من النظام العام الداخلي هو بالضرورة من النظام العام الدولي.

Daniel Gutmann. *Droit international privé*. Op.cit. p.106.

2- Andreas BUCHER. *L'ordre public et le but social des lois en droit internationale privé*. Op.cit. p.24.

3- ولذلك، يعبر عنه في مفاهيم محكمة النقض الفرنسية، بـ (النظام العام الدولي "الفرنسي").

4- Marie-Christine Meyzeaud-Garaud. *Droit international privé*. Op.cit. pp 87-88.

1. النتيجة الواقعية غير المطاءة : أو النتيجة الملموسة غير المحتملة *un résultat concret intolérable* وهي تلك الوضعية غير المتقبلة في نظر المجتمع الفرنسي بفعل تطبيق القانون الأجنبي على أرض الواقع و المثال الأكثر شهرة هو قرار *Patino* الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 ماي 1963: بحيث أن زوجين بولفين متزوجا في إسبانيا، ثم قررا الإنفصال. قاعدة التنازع الفرنسية تعطي الاختصاص للقانون البوليسي (القانون الوطني المشترك). هذا الأخير، يجهل نظام الانفصال الجسماني، و يخضع طلاق المتزوجين في دولة في الخارج لشرط قبوله من طرف قانون محل إبرام الزواج. في حين أن القانون الإسباني المختص كذلك لا يعترف، آنذاك، بالطلاق. هنا، التطبيق المنفصل للقانونين البوليسي والإسباني لا يؤدي إلى أي نتائج صادمة. لكن، بتطبيق كلا القانونين مجتمعين يؤدي إلى ذلك. فواقعيا، التطبيق التجمعي للقانونين لا يسمح للزوجين *Patino* بفك الرابطة الزوجية مطلقا. وهو ما جعل محكمة النقض الفرنسية تفعّل آلية الدفع بالنظام العام الدولي لإستبعاد التطبيق المركب للقانونين مجتمعين.

2. القرب من دولة القاضي *la proximité avec le for* : يتأثر النظام العام، زيادة أو نقصانا، بحسب قُرب أو بُعد المسألة القانونية التي أثارت تطبيق قاعدة التنازع، ماديا، من النظام العام في دولة القاضي. كما تخف حدة الدفع بالنظام العام بحسب درجة إرتباط الحالة التنازعية مع قانون دولة القاضي.

أ- نظرية النظام العام بالقرب.

هي نظرية ألمانية تسمى *Ordre* هي نظرية ألمانية تسمى *I'Inlandsbeziehung*. و تم إقتباسها في فرنسا تحت تسمية النظام العام بالقرب "public de proximité". يعود فضل طرح الفكرة إلى الفقيه الألماني "كان" نهاية القرن التاسع عشر؛ مضمون الفكرة أن الدفع بالنظام العام يتم إعماله، تناسبيا، مع كثافة الإرتباط بين النزاع وبين إقليم دولة القاضي¹. إن ردة الفعل في مواجهة القانون الأجنبي يزداد الإلحاح عليها كلما كان أحد أطراف النزاع من جنسية فرنسية أو متوطن بصفة معتادة في فرنسا، فكلما كان أحد هؤلاء هو المعنى بشكل مباشر بالوضعية الصادمة في جوهرها كان إعمال النظام أسهل في مواجهتها².

1- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. Op.cit. p.108.

2- لا تخلو هذه الفكرة من المفارقة والنقد. كيف لفرنسا أن تدعي أنها تحمل وتتبني قيم عالمية إذا كانت تطبقها بشكل نسبي؟ الجواب، دونما شك، لا يتعلق بالمنطق ولا بالفلسفة، على الأقل لكون هذين الآخرين لا يقبلان بكون البراغماتية (الممارسة النفعية) هي في حد ذاتها قيمة. أنظر:

Daniel Gutmann. *Droit international privé*. Op.cit. p.108.

يقوم القاضي بإقصاء القانون الأجنبي المختص ويطبق قانونه الداخلي¹ متى كان تطبيق القانون الأجنبي يتعلق بأحد الوطنيين أو المقيمين بصفة معتادة في فرنسا. ومع ذلك، فالقاضي الفرنسي يمكنه أن يطبق القانون الأجنبي في الفرضية التي يكون فيها النزاع على علاقة ضعيفة بفرنسا (بانتفاء حالي الجنسية الفرنسية والإقامة المعتادة في فرنسا)² لأن كافية تأثر النظام العام في هكذا حالة تكون أقل، نظراً لبعد المسألة، مكانياً، عن دولة القاضي.

بـ-نظريّة الأثُر المخفِّف للنظام العام.

في ظل فكرة النظام العام المخفِّف *Ordre public attenué*، تكون الحقوق المكتسبة في الخارج أخفَّ تأثيراً على النظام القانوني الفرنسي. وفي هكذا حالات، يتعمّن وجود درجة عالية من التعارض بين القانون الأجنبي وبين المفاهيم الفرنسية لتبرير تدخل النظام العام.

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أنه "لا يمكن أن تتعارض مع النظام العام في فرنسا المراكز القانونية المنشأة في الخارج في حين أن إنشاء تلك المراكز القانونية في فرنسا يتعارض مع النظام العام".³

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بهذا التمييز بين النظام العام الكامل والنظام العام المخفِّف في قرارها الصادر بتاريخ 17 آفريل 1953 والذي جاء فيه أن "رد الفعل في مواجهة مقتضيات قانونية مخالفة للنظام العام ليست

1- على سبيل المثال، في مجال الأحوال الشخصية، عرف القضاء العديد من التطبيقات لميكانيزم النظام العام بالقرب. فالقوانين الأجنبية التي ترفض قبول دعوى إثبات النسب الطبيعي لا تعد متعارضة مع المفاهيم الفرنسية للنظام العام الدولي. وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 10/02/1993 أنه: طالما كانت تلك القوانين الأجنبية في آثارها لا تحرم طفلاً فرنسياً أو مقيماً إقامة معتادة في فرنسا من إثبات نسبة، فهي غير متعارضة مع النظام العام الدولي في فرنسا. وهذا الحل تأكّد لاحقاً في قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 10 ماي 2006.

وفي قرارات متالية، صدرت يوم 17 فيفري 2004، رفضت محكمة النقض الفرنسية ترتيب آثار في فرنسا، لأحكام طلاق بين جزائريين، مسلمين، مخالفة للمبدأ الأوروبي (المساواة بين الجنسين) الذي يشكل أحد المفاهيم الأساسية في القانون الفرنسي، كونها صادرة بارادة منفردة للزوج. ومبرر إثارة النظام العام الدولي، هنا، هو أن أحد الزوجين يقيم بصفة معتادة بفرنسا أو يحمل الجنسية الفرنسية؛ أي هناك ارتباط للمسألة القانونية بفرنسا.

إن الحل الذي تبنّته محكمة النقض ينم عن خطأ في التحليل. فالطلاق بارادة منفردة للزوج يكون مخالفًا مخالفة للمبدأ الأوروبي (المساواة بين الزوجين) متى كان دون مقابل مادي أو إجرائي آخر. فالطلاق لا يقع إلا بحكم، وتحت مراقبة القاضي. إن الزوج المتعسّف في إيقاع الطلاق يلزم بدفع تعويض مادي للزوجة كمقابل عن الطلاق التعسّفي هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وبالتدقيق في نظام إنهاء الرابطة الزوجية، في القانون الجزائري، المستمد من مفاهيم الدين الإسلامي أساساً، فإن حق الطلاق بارادة منفردة للزوج يقابل حق الزوجة بإنهاء الرابطة الزوجية بارادتها المنفردة أيضاً دون تسبب في إطار نظام الخلع. إن هذه المقارنة البسيطة، تجعل من فكرة عدم المساواة في الحقوق الإجرائية المخولة لكلا الزوجية غير واردة. إن الحقوق متقابلة ومتكافلة ومتاوية. والاجتئاد الفرنسي لم يستوعب بدقة نظام فك الرابطة الزوجية الإسلامي بأكمله.

رغم ذلك، رفضت محكمة النقض في قرار صدر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 19 أكتوبر 1999، تطبيق النظام العام الأقرب في مواجهة القانون المغربي الذي يحظر التبني رغم أن الطفل المغربي مقيم في فرنسا.

Voir :Bertrand Ancel. *Cours de droit international privé*. Université PANTHON-ASSAS (PARIS II). 2005-2006. p.18.

Marie-Christine Meyzeaud-Garaud. *Droit international privé*. Op.cit. p.88.

2- François MELIN. *Droit International Privé*. Op.cit. p.133.

3- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. Op.cit. p.109.

نفسها في حال إعاقة إكتساب حق في فرنسا أو في حال تركها تولد في فرنسا آثاراً لحق إكتسب في الخارج، دون غش^{1.}

المحور الرابع : رقابة القضاء الوطني للشرعية الدولية للقوانين الأجنبية وحماية النظام العام الدولي : تعارض أم تكامل.

إن التطور المفاهيمي لفكرة النظام العام الدولي في فرنسا في مجال القانون الدولي الخاص جعل من هذه التقنية ضيّقة التطبيق مقارنة بالنظام العام الداخلي. فإعمال آلية الدفع بالنظام العام الدولي في مواجهة القانون الأجنبي يتطلب بلوغ هذا الأخير عتبة معينة لا تطاق، ليتم إستبعاده. كما أن شروط إعمال النظام العام متحومة بالإعتبارات البراغماتية^{2.} ثم إن فعالية ميكانيزم الدفع بالنظام العام الدولي في مواجهة القانون الأجنبي مشروط كذلك بالنتيجة الواقعية الملموسة، فالتعارض النظري بين المفاهيم الأساسية للقانون الوطني في دولة القاضي وبين مضمون القانون الأجنبي لا يعني إستبعاد هذا الأخير آلياً ما لم تولد عن ذلك في أرض الواقع حالة جديرة بالإهتمام تضررت من تطبيق أحكام القانون الأجنبي. وعادة ما يتم إنفاذ الأثر الإستبعادي (الإقصائي) للقانون الأجنبي (عبر تقنية النظام العام الدولي) لفائدة الوطنيين أو المقيمين بشكل معتاد في إقليم دولة القاضي، مع حرمان غيرهم من ذلك الأثر. وكثيراً ما تسماح القضاء مع ترتيب بعض آثار المراكز القانونية الأجنبية (المنشأة في الخارج) في إقليم دولة القاضي، برغم تعارضها مع النظام العام الدولي الفرنسي، عملاً بالأثر المخفف للنظام العام، في حين لم يكن القضاء ليسمح بإنشائها أصلاً على ذات الإقليم.

تقنية مراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية، تقوم على مراقبة القاضي لمضمون القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة التنازع الوطنية³ في مواجهة الإلتزامات الدولية لتلك الدولة. فقاعدة التنازع الوطنية تشير إلى القانون الأجنبي، كقانون واجب التطبيق، بمجموعه. وبالتالي، فليس القواعد ذات المنشأ الوطني هي وحدها المعنية، وإنما تعتبر الأحكام ذات المنشأ الدولي (الإتفافي أو العرفي) من ضمن مجموع القواعد التي تدرج ضمن النظام القانوني الوطني. هنا، يجب التأكيد على إفتراض كون النظام القانوني الأجنبي ينبع للقانون الدولي مرتبة تسمى على القانون. في هكذا حالة، يكون القاضي الوطني ملزماً بإعمال القاعدة الأساسية (القاعدة الإتفافية الدولية) في حال تعارضها مع القاعدة الأدنى (التشريعية).

إن إقصاء أحكام تشريعية أجنبية من التطبيق لمخالفتها للإلتزامات الدولية لتلك الدولة الأجنبية، يعني أن القاضي الوطني يمارس مراقبة إتفاقية القانون الأجنبي، الذي عينته قاعدة التنازع الوطنية، مع الإتفاقيات الدولية الملزمة لتلك الدولة.

الحقيقة أنه في كلا تقنيتي الرقابة يتعامل القاضي مباشرة مع مضمون القانون الأجنبي. وبعد إعمال المنهج التنازعي، وتعيين قاعدة التنازع الوطنية للقانون الأجنبي كقانون واجب التطبيق، يقوم القاضي بفحص مضمون القانون الأجنبي المعين إستناداً إلى المفاهيم الأساسية للنظام العام في دولته أو في مواجهة الإلتزامات الدولية للدولة الأجنبية.

1- Cass. 1^{re} Civ. 17 avril 1953. pourvoi n° 2.520.

2- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. Op.cit. p.107.

3- لا بد من التأكيد هنا على أن الأمر يتعلق بقاعدة التنازع المزدوجة، لأن قاعدة التنازع المفردة لا تحدد سوى مجال تطبيق القانون الوطني.

من حيث طبيعة ممارسة الرقابة : ففي مجال حماية النظام العام الدولي، تبدو فكرة الرقابة على مضمون القانون الأجنبي كخروج عن مبدأ حياد قاعدة التنازع الوطنية؛ والذي يقتضي أن القانون الأجنبي يعلن مختصا بقطع النظر عن مضمونه. فقاعدة التنازع لا تتعامل، في الأصل، بشكل مباشر مع مضمون القوانين المرشحة لحكم المسألة القانونية وهذا ما تولد عنه ما يسمى بالإسناد غير المتبرص. أما في مجال مراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية فالرقابة هنا ليست إثناء. بل هي رقابة أصلية مرتبطة بالمبادئ العامة للقانون. فالقاضي يطبق القواعد القانونية بشكل تراثي (هرمي) فتقضى القاعدة القانونية الأدنى لصالح القاعدة الأساسية في حالة التعارض وهكذا. ومن ثم فتعامل القاضي الوطني مع مضمون القانون الأجنبي وقياس درجة توافقه مع الإلتزامات الدولية للدولة الأجنبية لا يخرج عن دوره الأصيل في مجال فحص القوّة المعيارية للنصوص.

من حيث أساس ممارسة الرقابة : تتعلق مراقبة النظام العام الدولي، بتطبيق القانون الدولي الخاص. في حين أن رقابة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية تتعلق بالقانون الدولي العام؛ فلئن كان تطبيق القانون الأجنبي المختص هو نتاج إعمال قواعد القانون الدولي الخاص الوطنية، فإن مراقبة إتفاقية القانون الأجنبي المختص مع الإلتزامات الدولية للدولة الأجنبية يتعلق دون شك بالقانون الدولي العام.

أما من حيث القواعد المرجعية : فيعد النظام القانوني الداخلي هو المرجع في عملية رقابة المطابقة مع النظام العام. هذا الأخير ذو مفهوم "وطني" بالأساس¹ ويستند في مقوماته على المفاهيم الوطنية². في حين أن المرجع في ممارسة الرقابة على الشرعية الدولية للقانون الأجنبي، هو القانون الدولي الملزם للدولة الأجنبية والذي يمنحه دستورها مرتبة تعلو القانون الداخلي نفسه. إذن، الإلتزامات الدولية للدولة الأجنبية هي المرجع في مراقبة الشرعية الدولية للقانون الأجنبي وليس الإلتزامات الدولية للدولة القاضي. هذه الأخيرة، حتى ولو أدرجها الإجتهد القضائي ضمن المفهوم المنوح للنظام العام كمرجع لمراقبة القانون الأجنبي، لا يمكن أن تغنى عن مراقبة الشرعية الدولية له.

من حيث أدوات الرقابة: فممارسة مراقبة الشرعية الدولية للقانون الأجنبي المرشح لحكم النزاع يكون فقط بالإستناد على مضمونه المجرد في مواجهة الإلتزامات الدولية للدولة الأجنبية نفسها. في حين أن مراقبة النظام العام الدولي كثيراً ما كانت مشروطة بالنتيجة الواقعية الملموسة بوجود حالة خاصة متضررة بشكل لا يطاق من تطبيق القانون الأجنبي.

في حال ممارسة القاضي الوطني للرقابة على شرعية القانون الأجنبي، وب مجرد ثبوت مخالفة أحد الأحكام التشريعية لنص إتفاقي دولي ملزם للدولة الأجنبية، يستبعد القاضي النص التشريعي ويطبق بالأولوية النص الإتفاقي الدولي لكونه الأساسية. في حين أن مراقبة النظام العام الدولي يكون بمواجهة مضمون القانون الأجنبي المعين لحكم النزاع بالمفاهيم السائدة لفكرة النظام العام في دولة القاضي، بما يجعل مضمون القانون الأجنبي يفلت في كثير من الأحيان من الإقصاء من التطبيق طالما أنه لم يتجاوز النظام العام في دولة القاضي ولو كان يخرق إلتزامات الدولة الأجنبية التي تسمى على القانون نفسه، لا سيما إذا كانت النصوص الدولية المرجعية في عملية الرقابة ليست نفسها تلك الملزمة لدولة القاضي والدولة الأجنبية.

1- فالدراسات الفقهية والإجهادات القضائية الفرنسية تتحدث، مثلا، عن "النظام العام الدولي (الفرنسي)"، وبعض التشريعات الوطنية على غرار التشريع الجزائري تتناول عن مفهوم "النظام العام في الجزائر". فمفهوم النظام العام هو مفهوم وطني بالأساس.

2- غير أن الإجتهد القضائي الفرنسي ومتّع مفهوم النظام العام الدولي ليشمل "المبادئ العالمية المعترف بها لدى الشعوب العاملة في العالم على أساس القيم الدولية المطلقة".

من جهة أخرى، وفي ظل رقابة مطابقة القانون الأجنبي مع النظام العام في دولة القاضي، كثيراً ما يطبق القانون الأجنبي، ولو كان متعارضاً مع النظام العام، طالما أنه لا يمس بصالح الوطنيين أو المقيمين بشكل معتمد فيإقليم دولة القاضي. وفي هذا مخاطرة كبيرة بالسماج بتطبيق أحكام قانون أجنبي ينتهك الإلتزامات الدولية في الدولة الأجنبية بل وفي دولة القاضي، مجرد أنه لا يعني الوطنيين أو المقيمين في دولة القاضي، وهو ما من شأنه أن يجعل تطبيق القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان رهناً بصالح ضيقة وبمارسات براغماتية (نفعية) يارسها قضاء الدول.

من غير المتقبل أن يتم الإقرار بأن القانون الأجنبي مخالف للنظام العام الدولي ثم يعلن عن تطبيقه لكونه لا يمس بصالح الوطنية لدولة القاضي، ولو كان مخالف للإلتزامات الدولية لدولة الأجنبية. لا يوجد مبرر شرعي يسمح بهذا نتائج. إن عدم عقلانية هذا الحل تجد مسوغاتها في القانون الدولي كما على المستوى الداخلي. فعلى مستوى القانون الدولي لا يقبل من الدول الإحتجاج بأحكام قوانينها الداخلية لخرق إلتزاماتها الدولية فكيف يطبق القاضي الوطني القانون الأجنبي رغم إنتهاكه للقانون الدولي الأسمى منه؟ وعلى المستوى الداخلي فالقاضي الأجنبي نفسه وفي ظل أي نزاع داخلي، لا يتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية أو بتطبيق القانون الدولي الخاص، كان سيطبق في حالة التعارض قواعد القانون الدولي كونها تسمى على تشريعه الداخلي. فكيف يتصور أن يطبق القاضي الوطني نص قانوني أجنبي، حتى قاضيه الأصلي ما كان ليطبقه في مواجهة نص إتفافي دولي، أثناء نظر نزاع وطني بحث؟

كما أنه وفي حال إقصاء القانون الأجنبي من التطبيق نظراً لمخالفته للنظام العام، فسيتم تطبيق القانون الوطني مكانه، كحلٍٍ إحتياطي. مثل هذا الحل لا تختفي معه مخاطر إنتهاك القانون الدولي فلا شيء يضمن عدم مخالفة القانون الوطني لدولة القاضي للقانون الدولي. أما لما يتعلق الأمر بمراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية فالحل مضمونٌ مبدئياً إذ أن القاضي لما يستبعد القانون الأجنبي من التطبيق سيطبق مباشرةً أحكام النص الإتفافي الدولي الذي تم على أساسه إستبعاد القانون الأجنبي.

خلاصة القول: أن القيام بمراقبة الشرعية الدولية للقانون الأجنبي قبل تطبيقه تضمن حماية النظام العام العالمي. وبوصف أدق، حماية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي تحميها مختلف الصكوك الدولية. في حين أن حماية النظام العام هو، في جوهره، حماية للمفاهيم الأساسية والأسس التشريعية في دولة القاضي. بل ويبقى مفهوم النظام العام الدولي غامضاً ومرتبطاً في ضبط مفهومه بالإجتهد القضائي الوطني وبالاعتبارات البراغماتية.

خاتمة :

خلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن إحلال رقابة النظام العام محل مراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية. رغم التشابه بين كلا آليتي الرقابة إلا نستنتج أن الرقابة على الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية هي الأكثر موضوعية، والأكثر بعداً عن الإعتبارات الذاتية والبراغماتية، من حيث المبدأ.

تinars تقنية الدفع بالنظام العام الدولي في مواجهة القانون الأجنبي الواجب التطبيق، إعمالاً لاحكام القانون الدولي الخاص، في ظل ممارسات براغماتية بحثه تجعل منها أقل فعالية من حيث ضمان سوأحكام القانون الدولي.

من الواضح هنا أن تقنية النظام العام الدولي لا يمكن أن تكون بديلاً عن مراقبة الشرعية الدولية للقوانين الأجنبية. أدوات الرقابة والآثار ليست نفسها. كلا آليتي الرقابة تمارسان جنباً إلى جنب وتكمل إحداهما الأخرى.

و على حد تعبير الأستاذ WEIL، فإن نقل النقاش من ميدان القانون الدولي نحو النظام العام لدولة القاضي أغرى عدد كبير من المحاكم على تبني هذه التقنية التي تسمح لهم بتجنب الفخاخ والمطبات الشائكة لرراقبة الشرعية الدولية؛ وفي نفس الوقت بالوصول إلى نتائج متشابهة تقريباً. ومع ذلك، يجب التأكيد بأن هذه التقنية مُنتقدة ولا يمكن أن تكون بديلاً عن رقابة الشرعية الدولية، ولا سبيلاً للدخول إليها. كما أن فكرة النظام العام الوطني تتتحكم فيها و تشغليها متطلبات مختلفة ذات نفس وطني، ومن الصعب ضبطها وبذلك تتضارب المواقف الوطنية لكل دولة، بإختلاف مضمون فكرة النظام العام، إزاء نفس القوانين المنتقدة.

إن فكرة ضمان سُمو القانون الدولي تجعل من غير المتقبل أن يُطبق القاضي قانوناً يخالف القانون الدولي. قاعدة التنازع، لا يمكن أن تؤدي بنا إلى تطبيق قانون أجنبى إلا إذا ثبت شرعيته الدولية.

ومع ذلك ففكرة السيادة تفترض أن محاكم الدولة لا يمكن أن تنتقد أعمال دولة أخرى أو أن تلغيها. إلا أنه وفي الوقت نفسه، وبالنطاق نفسه، فإن محاكمة الدولة لا يمكن أن يفرض عليها من دولة أخرى تطبيق أعمال قانونية مخالفة للقانون الدولي.

إن سيادة الدولة الأجنبية لا تصبح منتهكة إلا إذا صرحت القاضي الوطني بإبطال أحد أعمالها؛ ولكن القاضي الوطني لا يقوم إلا بإستبعاد آثار العمل المتخذ من طرف الدولة الأجنبية من توليد آثار على إقليمه؛ فالإبطال لم يكن أبداً مثار المشكلة.

على مستوى القانون الدولي، لا شيء يمنع القاضي الوطني من ممارسة الرقابة على الشرعية الدولية للأعمال الأجنبية مما يجعلها هي المبدأ، مع بعض الإعتبارات الخاصة في النظام القانوني الداخلي التي يمكنها الحد من هذه الرقابة أو منعها في حالات معينة. ومع ذلك، ف مجرد القبول بمبدأ الرقابة لا يعني أن هذه الرقابة سيتولد عنها تصريح بعدم الشرعية الدولية، تلقائياً، إلا في الحالة التي يعيّن فيها القاضي خرق قاعدة دولية واضحة أو بيّنة الثبوت. وفي الحالة العكسية، تتمتع أعمال الدولة الأجنبية بقرينة الصحة و النظمانية بما يتعارض مع التصريح بعدم شرعيتها.

إذن، فالطابع غير الدقيق وغير المتكامل للقانون الدولي لا يشكل عائقاً لقبول فكرة ممارسة الرقابة من حيث المبدأ، ولكن يؤدي بالقاضي إلى إلتزام الحذر لما يكون في مواجهة مادة لا تتضمن قواعد دولية واضحة الثبوت؛ فالطابع غير الدقيق وغير الكامل للقانون الدولي يستشار، ليس في ميدان تقبل فكرة الرقابة، ولكن في ممارسة هذه الرقابة من حيث الموضوع.

في نهاية المطاف، لا مفر من اللجوء إلى كلا آليتي الرقابة لضمان الحد الأقصى من الحماية لمختلف أحکام القانون الدولي. فلا مجال لتطبيق إحداهما والإستغناء عن الأخرى نظراً للإعتبارات المختلفة التي تسعى كلا هذين التقنيتين لحمايتها.

قائمة المراجع :

- Andreas BUCHER. *L'ordre public et le but social des lois en droit internationale privé*. Academie de Droit International de La Haye. Martinus Nijhoff Publishers. Lille–France. 1994.
- Andreas BUCHER. *La dimension sociale du droit international privé*. Académie de Droit International de La Haye. Hollande. 2011.
- Antonio Cassese. *International Law*. 2nd edition. Oxford University Press. 2005.
- Bertrand Ancel. *Cours de droit international privé*. Université PANTHON-ASSAS (PARIS II). 2005-2006.
- Cour de cassation française. *Rapport annuel 2013*. La documentation française. Paris. 2014.
- Daniel Gutmann. *Droit international privé*. 5^e édition. Dalloz. Paris. 2007.
- Dominique Carreau, Fabrizio Marrella. *Droit international*. 11^{ème} édition. Paris. Pedone. 2012.
- François MELIN. *Droit International Privé*. Casbah Editions. 2004.
- FRANK WALSH. *Flipping The Act Of State Presumption: Protecting America's International Investors From Foreign Nationalization Programs*. Texas Review of Law and Politics. Volume 12. Number 2. 2008.
- Frédéric LECLERC. *Cours de droit internationalprivé*. Université des Antilles et de la guyane. 2014.
- Gaudemet-Tallon Hélène. *La reconnaissance des jugements étrangers portant sur une somme d'argent, en matière civile et commerciale*. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 38 N°2, Avril-juin 1986. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 12^e Congrès international de droit comparé (Sydney-Melbourne, 18-26 août 1986).
- Gross Leo. *International Law in the Twentieth Century*. New York: Appleton-century-crofts. 1969.
- James Crawford, Vaughan Lowe. *British Year Book of International Law 2008*. Volume 79. Oxford University Press. USA. 2009.
- Léna Gannagé. *L'ordre public international à l'épreuve du relativisme des Valeurs*. In: Travaux du comité français de droit international privé. années 2006-2008. Editions Pedone. Paris. 2009.
- Marie-Christine Meyzeaud-Garaud. *Droit international privé*. 2^e édition. Bréal. 2008.
- Michel PELICHET. *Le juge et les conflits des lois*. In *le juge et le droit international*. Editions du Conseil de l'Europe. Allemagne. Septembre 1998.
- Stephen G. Wolfe. *Rationalizing the Federal Act of State Doctrine and Evolving Judicial Exceptions*. Fordham Law Review. Volume 46. 1977.
- Weil Prosper. *Le contrôle par les tribunaux nationaux de la licéité des actes des gouvernements étrangers*.in: Annuaire Français de Droit International. Volume 23. 1977.

• سفيان عبدالـي. دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسيـر الـاتفاقيـات الدولـية. دار نور للنشر. ألمانيا. 2017.

التعسف في استعمال الملكية العقارية في التشريع الجزائري



ميلود بن حوحو : طالب دكتوراه
بالقانون الخاص ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية جامعة الدكتور
يعيش فارس ، المدية - الجزائر

الملخص:

من خلال هذا البحث نتطرق لموضوع التعسف في استعمال الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مبرزين مفهومه الذي يتحدد من خلال تعريف التعسف، تحديد طبيعته القانونية، والمعايير العامة له، بالإضافة إلى بيان صور وتطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية، كل ذلك دون أن نُغفل مسألة إثبات التعسف والجزاء المترتب عنه.

Abstract :

In this paper, we address the issue of the abuse of real property in Algerian legislation, highlighting its concept, which is determined by definition of arbitrariness, defining its legal nature and general standards, as well as the forms and applications of the theory of abuse of the right in the field of real property. Without overlooking the issue of proof of arbitrariness and its consequences.

لقد حظيت الملكية العقارية الخاصة باهتمام المشرع الجزائري فكفلها للفرد في أسمى وثيقة قانونية في البلاد ¹ وهي الدستور، فنص في المادة 64 منه على أن : (الملكية الخاصة مضمونة)، وبما أن حق الملكية يخول لصاحبة سلطة على الشيء المملوك له؛ فله أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه.

غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 674 من القانون المدني ² نص على أن: (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة).

لذا فإن القانون في تنظيمه للحقوق وتحديده لمضمونها أو السلطات التي تخولها لأصحابها يوفق بين كافة المصالح، سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، ولذلك فإن للشخص أن يستعمل حقه في الحدود التي أجازها القانون دون أن يتتجاوزها؛ وإذا حصل ذلك تقوم مسؤوليته عنه، غير أنه قد يحصل أن يستعمل الشخص حقه في الحدود التي رسماها القانون له، ومع ذلك يترتب على هذا الاستعمال ضرر للغير وهنا تكون بقصد التعسف في استعمال الحق.

وما لا شك فيه أن التعسف في استعمال الحق تتزايد حدته كلما تعلق الحال بحق الملكية العقارية، كونه يعتبر أهم الحقوق الفردية والتي قد تجعل منه وسيلة للإضرار بالغير. من هنا تظهر أهمية البحث في هذا موضوع.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية :

- ما مدى تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية: مفهوم التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري (أولاً)، صور التعسف في استعمال حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري (ثانياً)، وإثبات التعسف وجزائه (ثالثاً).

أولاً: مفهوم التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري :

يتحدد مفهوم التعسف في استعمال الحق من خلال تعريفه (1)، بيان طبيعته القانونية (2)، والمعايير العامة التي تحكمه (3).

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بنـ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 26 نوفمبر 2008، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

²- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

1. تعريف التعسف في استعمال الحق :

يقصد بالتعسف في اللغة : أخذ الشيء على غير طريقة فيقال: عسفة عسفة أي أخذه بالقوة، وعسف الأمر أي فعله بلا رؤية ولا تدبر، ويقال : عسف السلطان أي ظلم.¹

أما في الاصطلاح : فالتعسف في استعمال الحق هو أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع، والفرق بينه وبين استعمال الإنسان لما ليس من حقه، هو أن التعسف في استعمال الحق مزاولة الإنسان لحقه لكن بطريقه غير مشروعه، وأما استعمال الإنسان لما ليس من حقه، فهو مزاولة الإنسان لما ليس من حقه من أول الأمر.²

كما يراد بالتعسف في استعمال الحق هو ذلك الاستعمال على وجه غير مشروع بمعنى مجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له³. أو هو الانحراف بالحق عن غايته أو استعماله على وجه غير مشروع.⁴

2. الطبيعة القانونية للتعسف في استعمال الحق :

لقد اختلف في الطبيعة القانونية للتعسف في استعمال الحق بين من يرى أن التعسف في استعمال الحق نظرية مستقلة بحد ذاتها، ومن يرى أن التعسف في استعمال الحق ليس إلا أحد صور وتطبيقات المسؤولية التقصيرية، على النحو الآتي بيانه :

أ. نظرية التعسف في استعمال الحق مستقلة عن نظرية العمل غير المشروع :

إن هذا الرأي في الفقه يرى أن لنظرية التعسف في استعمال الحق كياناً مستقلاً بحيث لا تستند إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وهو الرأي السائد قبل تعديل القانون المدني سنة 2005، ومن بين الفقهاء القائلين بهذا الرأي الأستاذ علي علي سليمان لعلة حجج منها :

- ✓ أن المشرع فصل النص المتعلق بالتعسف عن النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والحقيقة أن هذه الحجة تنطبق على نص المادة 41 من القانون المدني الجزائري والتي تم إلغائها إثر التعديل الحاصل سنة 2005 واستبدالها بنص المادة 124 مكرر.
- ✓ بالنظر إلى المصدر التاريخي لنظرية التعسف، نجد أن قوانين الدول العربية استمدت نظرية التعسف من الفقه الإسلامي، الذي لا يقييمها على الخطأ، بل ينظر إليها نظرة موضوعية تعتمد على ركن الضرر.
- ✓ إن الغالب في الجزاء عن التعسف هو التعريض العيني، بينما يغلب الجزاء النقدي في المسؤولية التقصيرية.⁵

¹- ابن المنظور، لسان العرب، بدون طبعة، المجلد الرابع، دار المعرفة، مصر- القاهرة، 1981، ص 2943.

²- محمد رافت عثمان، "التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون"، دورية مجلة الشريعة والقانون، العدد 01، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 04.

³- عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 67.

⁴- عمار حنتيت، التعسف في استعمال حق الفسخ في العقود، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 20.

⁵- رشيد شميشم ، التعسف في استعمال الملكية العقارية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 52-54. من مقالي، "التعسف في استعمال الملكية العقارية الخاصة"، بحث مقدم للملتقى الوطني حول: "الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري"، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 25 و26 سبتمبر 2013، الجزائر، ص 61.

بـ. التعسف تطبيق من تطبيقات المسؤولية التقصيرية :

وهذا الرأي يرى بأن التعسف ماهو إلا تطبيق من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، غير أنهم ينقسمون في أساس ذلك إلى ثلاثة اتجاهات :

✓ الاتجاه الأول : ويترعنه الفقيه الفرنسي "بلانيول Planiol" حيث يذهب إلى القول بأن التعسف في استعمال الحق، لا يعود أن يكون تجاوزاً للحق، وله بهذا الخصوص قول ذاتي الصيت: (إن الحق يتنتهي من حيث يبدأ التعسف). فقيام التعسف حسب رأيه يتحقق عند مجاوزة حدود الحق¹. ولكن هذا الرأي انتقد نظراً لما يشوبه من خلط بين مفهومين مختلفين وهما المجاوزة والتعسف².

✓ الاتجاه الثاني : ومنهم الفقيه "جوسران" ويررون بأن التعسف هو خطأ من نوع خاص، يتمثل في الانحراف بالحق عن غايته الاجتماعية، فاستعمال الحق لا يكون مشروعًا إلا إذا كان متفقاً مع غاية الحق وروحه، وهو ما يخرج التعسف من مدلول الخطأ العادي، ويثير مشكلة ضمير جماعي لا ضمير فردي كما في الخطأ التقليدي³.

✓ الاتجاه الثالث : ويرى أن التعسف صورة حديثة من صور الخطأ والتي مؤداها الإخلال بحق الغير أثناء استعمال صاحب الحق لحقه ملتزماً بحدود هذا الحق⁴.

3. المعايير العامة للتعسف في استعمال الحق:

بالرجوع إلى نص المادة 124 مكرر من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه: (يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- ✓ إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- ✓ إذا كان يرمي إلى الحصول علىفائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- ✓ إذا كان الغرض منه الحصول علىفائدة غير مشروعة).

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أ. قصد الإضرار بالغير :

تعد هذه الصورة أول صورة من صور التعسف، وهي أكثر الصور وضوها. فلو أن المالك، وهو يستعمل حق الملكية كان الدافع له على ذلك هو إحداث ضرر للجار دون أن يصب منفعة من ذلك، كان استعماله لحق الملكية على هذا النحو تعسفاً يستوجب مسؤوليته. ومثال ذلك أن يغرس المالك أشجاراً في أرضه بقصد حجب النور عن

¹- عواطف زرارة، عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية الخاصة في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص 43.

²- رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 55.

³- مني مقلاتي، المرجع السابق، ص 62.

⁴- ذلك أن الصورة التقليدية للخطأ تعني الإخلال بحق الغير مع الخروج عن حدود الرخصة التي أباحها القانون أو الخروج عن حدود الحق، راجع: شميشم رشيد، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

جاره. ويؤخذ قرينة على قصد المالك الإضرار بجاره ألا يكون له نفع ظاهر من استعمال حقه على هذا النحو الذي اختاره مع علمه بالضرر الذي يلحق جاره¹.

ب. قلة الفائدة المتحصل عليها مقارنة بالضرر اللاحق بالغير :

تعتبر هذه الصورة الثانية من صور التعسف، لا يتبيّن فيها على وجه قاطع قصد الإضرار بالغير ولكن يثبت أن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، حيث لا تتناسب البة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ومن يفعل ذلك فهو إما عابث مستهتر لا يبالى بما يصيب الناس من ضرر بل يغ لقاء منفعة ضئيلة يصيّبها لنفسه، وإما منظو على نية خفية يضمّر الإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها، وفي الحالتين يكون قد اختر عن السلوك المأثور للشخص العادي، وارتُكَ خطأً يستوجب مسؤوليته².

ومثال ذلك ما قضت به المادة 02/708 من القانون المدني بأنه: (ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني إذا كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط).

وما نصت عليه المادة 881 من القانون المدني بقولها: (يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الإرتفاق كله أو بعضه إذا فقد الإرتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو إذا لم تبق له سوى فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به).

ج. عدم مشروعية الفائدة المراد الحصول عليها من الاستعمال :

في هذه الصورة من صور التعسف لا يسعى المستعمل لحقه إلى الإضرار بالغير ولا إلى جني فائدة قليلة بالنظر إلى ما يلحق الغير من ضرر، بل إنه يرمي ويقصد إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة. وما لا شك فيه أنه يعتبر في مثل هذه الحالة متعرضاً وتثور مسؤوليته تبعاً لذلك تجاه من أضر به³.

ومثال ذلك المالك الذي يضع أسلاكاً شائكة أو أعمدة مدبة في حدود ملكه، حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها في أرض مجاورة لأن تشتري منه أرضه بثمن مرتفع، فهو بهذا العمل متعرضاً في استعمال حقه ويلزم بإزالة الأسلاك الشائكة أو الأعمدة المدببة⁴.

وخلاصة القول : أن على صاحب الحق أن يستعمل حقه وفقاً لما تقضي به التشريعات والأنظمة والقوانين، فلا يكون القصد من استعماله إلحاق الضرر بالغير، ولا السعي وراء الحصول على منفعة تافهة وضئيلة في مقابل ضرر جسيم وبليغ يصيب غيره، فضلاً عن ذلك عليه أن لا يتغيّر من استعماله لحقه مصلحة غير مشروعة مخالفًا بذلك النظام العام والأداب العامة.

¹- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، الجزء الثامن (حق الملكية مع شرح مفصل للأموال والأشياء)، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، بدون سنة نشر، ص 689-690.

²- المراجع نفسه، 690-691.

³- إيمان علي محمد عبد العزيز، نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012، ص 96.

⁴- عبد الرزاق أحمد السنوري، المراجع السابق، ص 692.

ثانياً : صور التعسف في استعمال حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري :

للتعسف في استعمال حق الملكية العقارية صور متعددة نذكر منها: مضار الجوار غير المألوفة (1)، والتعسف في استعمال الحق المرتبط بموارد المياه (2)، وعدم استثمار الأراضي الفلاحية كفعل تعسفي (3).

1. مضار الجوار غير المألوفة :

لقد طبق المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق على حق الملكية العقارية الخاصة في المادة 01/691 من القانون المدني، وذلك عندما نص على أنه: (يجب على المالك ألا يتصرف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه: (ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له).

وعليه فإنه يجب على المالك ألا يغلوا في استعمال حقه وإلا عد مسؤولاً عما يؤدي إليه استعماله لحقه من أضرار فلحشة تصيب الجار¹، وهي التي عبر عنها المشرع الجزائري بالأضرار غير المألوفة أما الضرر المألوف فيتعين على الجار تحمله، ويراعي القاضي في مدى اعتبار الضرر ضرراً غير مألوف عدة اعتبارات وهي:

✓ العرف : أي ما عتاد الناس على تحمله من مضار وما لم يعتادوا عليه، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر، أو يرجع إليها في وقت متاخر، فيحدث حركة محسوسة بسيارته، أو كأن تكثر في بيته المناسبات الأفراح والمآتم، كل هذه الأضرار مألوفة لا يمكن تجنبها وعلى الجيران أن يتحملوها².

كما يعتبر أيضاً من العرف ظرف المكان، فما يعتبر ضرراً مألوفاً في الريف قد يعتبر ضرراً غير مألوف في المدن، وكذلك الزمان فالضوضاء في النهار غير الضوضاء في الليل، ومن هنا يظهر أن للعرف دور جوهري في تحديد مفهوم الأضرار³.

✓ طبيعة العقارات : لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف. بما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى مصنع تدور فيه الآلات ويحشد فيه العمل وتشتد فيه الضوضاء، قد يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى مستشفى أو مدرسة.

✓ موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر : وهذا المعيار أيضاً من الأهمية بمكان، فصاحب السفل يجب بطبعية موقعه من العلو، أن يتحمل من العلو ما لا يتحمله العلو من السفل⁴.

¹- سهام عباس، "دور التلاصق في الجوار في تقييد الملكية العقارية الخاصة - دراسة في ظل التشريع العقاري الجزائري-", بحث مقدم للملتقي الوطني حول: "الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري"، جامعة 08 ماي 1945 قابله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 25 و26 سبتمبر 2013، الجزائر، ص 187-188.

²- رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 148.

³- عواطف زرارة، المرجع السابق، ص 66.

⁴- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 698.

✓ الغرض الذي خصص له العقار : إن العقار الذي خصص للسكن الهايئ غير العقار الذي خصص لأغراض تجارية، كالخلل والمصنع حيث تقتضي دوام الحركة والضجة. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون ممارسة هذا الحق، أي أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة لا يمنع من أن يكون الضرر الناتج من الاستعمال ضرراً غير مألف وبالتالي تقوم مسؤولية المالك قبل الجار الذي حدث له الضرر.¹

2. التعسف في استعمال الحق المرتبط بموارد المياه: وله عدة صور وهي :

أ. حق الشرب :

حق الشرب في الاصطلاح القانوني هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للأرض أو الزرع أو الشجر، ويرتبط بحق الشرب حق الشفة أي حق الشرب للإنسان والدواب وسيبي بذلك لتناول الإنسان والدواب الماء بالشفاه. ويعرف أيضاً بأنه حق الشخص أن يروي أرضه من مسقة خاصة مملوكة لجاره.

وموجب حق الشرب يمكن لغير المالك المسقة أن يستفيد منها ويستقي أرضه وذلك بتوافر شرطين: الأول أن يستوفي المالك حاجته من الماء، والثاني أن يكون المستفيد جاراً للمالك أي أرضه مجاورة للمسقة ويتسع البعض للقول أن حق الشرب ينبع لجوارين لأرض مالك المسقة، وإن كانت أراضيهما غير ملاصقة للمسقة.²

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 53572 الصادر بتاريخ 11/05/1988 أنه: "من المقرر قانوناً أن جميع موارد المياه تعتبر ملكاً للجماعة الوطنية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه.

لما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضية الموضوع لما حكموا على الطاعن بالسماح للمطعون ضده بستقي أرضه وبستانه من مجرى المياه المتنازع فيه، يكونون قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح، ومتنى كان ذلك، استوجب رفض الطعن".³

ب. حق المجرى :

هو حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن تمر بأرض غيره المياه الكافية لري أرضه، ويجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً.⁴

ويشترط للاستفادة من هذا الحق ما يلي :

✓ أن تكون الأرض بعيدة عن مأخذ المياه ولا سبيل لمرور المياه بها.

¹- عواطف وزارة، المرجع السابق، ص 67-68.

²- عصام نجاح، "حقوق الارتفاق الراجعة للانتفاع بالمياه"، بحث مقدم للملتقى الوطني حول: "المملكة العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري". جامعة 08 مايو 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 25 و26 سبتمبر 2013، الجزائر، ص 166.

³- ذكرته عواطف وزارة، المرجع السابق، ص 79-80. نقلاب عن: أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدني نصاً وتطبيقاً - طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 05-07 -. بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، بدون سنة نشر، ص 272.

⁴- سعاد بلحوري، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة تizi وزو، كلية الحقوق، 2014، ص 78.

- ✓ ألا ينجر عن استعمال هذا الحق ضرر فاحش لصاحب الأرض مجرى الماء.
- ✓ أن يدفع المستفيد تعويضاً لصاحب الأرض نظير استخدام أرضه.¹

ج. حق الصرف والمسيل :

حق المسيل هو حق مرور المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير، سواءً أكان ذلك الماء مسيراً من البيوت أم ماء الأمطار، أم ماء غير صالح لري الأراضي الزراعية²، وعليه فإن حق الصرف أو المسيل هو حق مالك الأرض الزراعية البعيدة عن المصرف العام في صرف الماء الزائد عن حاجة أرضه، فيجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي بشرط أن يحصل المالك على تعويض³.

3. عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعل تعسفي :

اعتبر المشرع الجزائري أن عدم استثمار الأراضي الفلاحية يشكل فعلاً تعسفيًا، حيث نصت المادة 01/48 من قانون التوجيه العقاري⁴ على أنه : (يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفيًا في استعمال الحق، نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي).

ويلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري تبنى معياراً جديداً للتعسف في هذه الحالة وهو معيار الإخلال بالصلحة العامة، ذلك أن معايير التعسف المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من القانون المدني (قصد الإضرار بالغير، قلة الفائدة المتحصل عليها مقارنة بالضرر اللاحق بالغير، عدم مشروعية الفائدة المراد الحصول عليها من الاستعمال) والتي سبق شرحها أعلاه. وإن كانت مذكورة على سبيل الحصر في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فإن ذلك لا يمنع المشرع من النص على تطبيقات جديدة للتعسف والتدخل في كل مرة بموجب قوانين خاصة لاعتبار فعل ما تعسفاً في استعمال الحق مستنداً إلى هذا المعيار وهو الإخلال بالصلحة العامة.

وقد بينت المادة 49 من قانون التوجيه العقاري ما المقصود بعدم استثمار الأراضي الفلاحية بقولها : (تعد أرضاً غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية ثبتت بشهادة علنية أنها لم تستغل استغلالاً فلاحياً فعليها مدة موسمين فلاحيين على الأقل).

وعموماً فإن عدم استثمار الأراضي الفلاحية يشكل فعلاً تعسفيًا لاعتبارين هما :

✓ الاعتبار الأول : يكمن في أنه إذا كان الأصل في أن المالك حر في استغلال ملكه، فإن استعمال هذا الحق مشروط بعدم الإضرار بالغير، وما لا شك فيه أن عدم استثمار الأراضي الفلاحية – على فرض أنه حق – يؤدي إلى ضرر عام يلحق بالمجتمع.

¹- عصام نجاح، المرجع السابق، ص 167.

²- عواطف زدراة، المرجع السابق، ص 85.

³- سعاد بلحوري، المرجع السابق، ص 78.

⁴- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، المعديل والمتمم بالقانون رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

✓ الاعتبار الثاني : ويكمم في أن المشرع أخرج حق استثمار الأراضي الفلاحية من نطاق الحقوق وأدخله في نطاق الواجبات، فإذا كان الأصل أن المالك حر في استغلال أو عدم استغلال ملكه كما هو معروف في حق الملكية عموماً؛ فإن هذا الأصل لا ينطبق على ملكية الأرضي الفلاحية، إذ يعد استثمارها واجب قانوني¹. وهو ما تقضي به المادة 02/48 من قانون التوجيه العقاري بقولها: (وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجباً على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموماً)، والمشرع في هذا الصدد كان واضحاً بحيث اعتبر استثمار الأرضي الفلاحية واجباً على المالك والحاائز على حد سواء، وكذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي.

ثالثاً: إثبات التعسف وجزائه :

لابد من التطرق إلى كيفية إثبات التعسف (1) والجزاء المترتب عنه (2).

1. إثبات التعسف : ونميز في الإثبات بين حالتين :

أ. الإثبات في الحالتين الأولى والثانية أي حالة مضار الجوار غير المألوفة والتعسف في استعمال الحق المرتبط بموارد المياه، فإن عبء الإثبات يقع على المدعى طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن البينة على من ادعى، ذلك لأن الأصل في استعمال الحقوق هو المشروعية وعلى من يدعي عدم مشروعية الاستعمال أن يثبت ما يدعيه، فإذا ادعى شخص أن أعمال الحفر التي يقوم بها جاره في العقار تعود عليه بضرر كبير يفوق ما يجنيه جاره من مصلحة، وجب عليه إثبات مقدار الضرر الذي لحقه، ومقدار المصلحة التي تعود على المالك كي يتسلى للقاضي الموازنة بينهما، أما إن ادعى أن تلك الأعمال القصد من ورائها الإضرار به فإن الإثبات يزداد صعوبة لأن قصد الإضرار من البواعث النفسية. غير أن القضاء يعتمد على قرائن للوصول إلى النية ومنها قرينة انتفاء المصلحة في استعمال الحق².

ب. أما في الحالة الثالثة وهي حالة عدم استثمار الأرضي الفلاحية فإن إثبات ذلك يكون من خلال معainة هيئة معتمدة خاصة، يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعainة عن طريق التنظيم، طبقاً لنص المادة 50 من قانون التوجيه العقاري.

2. جزاء التعسف :

إن جزاء التعسف في الحالتين الأولى والثانية أي حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالة التعسف في استعمال الحق المرتبط بموارد المياه يتخذ ثلاث صور، فإما أن يكون وقائياً وذلك بمنع الضرر ابتداءً عن طريق منع صاحب الحق من أن يستعمل حقه على نحو تعسفي متى كان الضرر متوقعاً أو محتملاً احتمالاً راجحاً³. وإما أن يكون في شكل تعويض عيني إذ يجوز للقاضي أن يحكم به متى كان ممكناً؛ لأن يكون الضرر مثلاً ناجماً عن إقامة المالك لحائط فيحكم القاضي بهدم هذا الحائط مع إمكانية الحكم بتعويض نقدي عن الضرر الذي

¹- رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 171.

²- انظر: مفى مقلاتي، المرجع السابق، ص 66-67.

³- المرجع نفسه، ص 67.

حدث في الماضي¹. أما الصورة الثالثة والأخيرة للجزاء فهي التعويض النقدي الذي يدفعه المتعسف للمضرور جبرا للضرر².

بـ إن الجزاء المقرر في حالة عدم استثمار الأراضي الفلاحية هو مانصت عليه المادة 51 من قانون التوجيه

العقاري بقولها : (إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر لاستئناف استثمارها، وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته (01) سنة تقوم الهيئة العمومية لهذا الغرض بما يأتي:

- ✓ وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- ✓ أو عرض الأرض للتاجر.
- ✓ أو بيعها إذا كانت خصبة أو خصبة جداً).

وطبقاً للمادة 51 من قانون التوجيه العقاري فإن إجراء وضع الأرض حيز الاستثمار أو تأجيرها يكون في الحالات التي يكون فيها المالك عاجزاً عجزاً مؤقتاً عن استغلال أرضه. وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء دون انتظار المهلة المنصوص عليها في المادة 51 السابق الإشارة إليها أعلاه.

أما الإجراء الآخر فهو البيع في الحالة التي تكون فيها الأرض خصبة أو خصبة جداً³، وما لا شك فيه أن هذا هو أشد صور الجزاء المترتب عن التعسف في عدم استغلال الأراضي الفلاحية.

من خلال ما سبق يتبيّن الاختلاف في طبيعة الجزاء في الصورة الأولى عنه في الصورة الثانية، فالجزاء في الحالة (أ) أي في حالة مضار الجوار غير المألوفة وفي حالة التعسف في استعمال الحق المرتبط بموارد المياه هو جزاء ذو طابع مدني، أما في الحالة (ب) فإن صورة التعسف المتمثلة في عدم استثمار الأراضي الفلاحية يترتب عليها جزاء ذو طابع إداري.

الخاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية، يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري قد كفل للفرد حق الملكية الخاصة، بما فيها الملكية العقارية الخاصة وما يترتب عليها من سلطات مقررة للملك كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف .

ولكن الإنسان وبمحض طبيعته التي تغلب عليها الأنانية في كثير من الأحوال؛ يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية فيستعمل حقه بصورة تعسفية تؤدي إلى الإضرار بالغير؛ لذلك فإن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، رسمت حدوداً لهذا الاستعمال، فللملك أن يستعمل حقه لكن طبقاً لما تقضي به التشريعات والأنظمة المعول بها ومنها :

¹- عواطف وزارة، المرجع السابق، ص 71.

²- مني مقلاتي، المرجع السابق، ص 67.

³- المقصود بالأراضي الخصبة جداً " أي طاقتها الإنتاجية عالية، هي الأراضي العميقـة، الحسنة التربـة، المسقـية أو القـابلـة للسـقي" أنظر: المادة 06 من القانون 90-25 يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، المشار إليه آنفاً، أما المقصود بالأراضي الخصبة " هي الأراضي المتوسطـة العـمقـة، المسقـية أو القـابلـة للسـقي" أو الأراضـي الحـسنة العـمقـة غير المسـقـية، الـواقـعة في منـاطـق رـطـبة أو شـبه رـطـبة، ولا تـحتـوي على أي عـائق طـبـوـغرـافـي" أنـظر: المادة 07 من نفس القانون.

- ✓ أن القاعدة العامة تقضي بحرية استعمال حق الملكية العقارية لكن يجب أن لا يكون هذا الاستعمال بقصد الإضرار بالغير، ولا أن تكون المصلحة التي يجنيها المستعمل ضئيلة بالنظر إلى ما يلحق الغير من أضرار جسيمة، فضلاً عن ذلك يجب أن لا يرمي من وراء الاستعمال إلى منفعة غير مشروعة.
- ✓ إن استعمال الحقوق قد بات مقيداً بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية لها، أو ما يعبر عنه بمعيار المصلحة العامة، هذا الأخير الذي يتبع للمشرع التدخل بين الحين والأخر بموجب قوانين خاصة، والتقييد من حرية استعمال الحقوق ومن أمثلة ذلك عدم استثمار الأراضي الفلاحية الذي عده المشرع فعلاً تعسفياً بموجب قانون التوجيه العقاري، ذلك لأن مصلحة المجتمع ترتبط به ارتباطاً وثيقاً.
- ✓ إن نظرية التعسف في استعمال الحق تقررت لتدفع وقوع التعسف أو ترفعه في حال وقوعه.

وكإجابة مختصرة على إشكالية هذا البحث يمكن القول إن مدى تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية قد اتسع؛ خاصة في ظل تبني المشرع لمعيار المصلحة العامة، ونقل بعض الحقوق من دائرة الحق إلى دائرة الواجب أو الالتزام بالنظر لما تتمتع به من أهمية اقتصادية واجتماعية.

• قائمة المراجع :

❖ الكتب :

1. ابن المنظور، لسان العرب، بدون طبعة، المجلد الرابع، دار المعرف، مصر - القاهرة، 1981.
2. رشيد شيشم ، التعسف في استعمال الملكية العقارية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، الجزء الثامن (حق الملكية مع شرح مفصل للأموال والأشياء)، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، بدون سنة نشر.

❖ المذكرات والرسائل الجامعية :

1. إيهاب علي محمد عبد العزيز، نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012.
2. سعاد بلحورابي، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة تizi وزو، كلية الحقوق، 2014.
3. عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية–، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010.
4. عمار حنتيت، التعسف في استعمال حق الفسخ في العقود، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
5. عواطف زرارة، عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية الخاصة في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008.

❖ المقالات والمحللات والدوريات :

1. سهام عباس، "دور التلاصق في الجوار في تقييد الملكية العقارية الخاصة – دراسة في ظل التشريع العقاري الجزائري –" ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول : " الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع

الجزائري" ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، الجزائر.

2. عصام نجاح، "حقوق الارتفاق الراجعة للاستفادة بالمية" ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول : " الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري" ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، الجزائر.

3. محمد رافت عثمان، "التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون" ، دورية مجلة الشريعة والقانون، العدد 01، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

4. مني مقلاطي، "التعسف في استعمال الملكية العقارية الخاصة" ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول : " الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري" ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، الجزائر.

❖ النصوص التشريعية :

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ : القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 14 افريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 26 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي



هناه الذهبي : باحثة في سلك الدكتوراه
تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية
كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط

ما لا شك فيه أن ظاهرة الاستغلال الجنسي¹ للأطفال أصبحت تشكل هاجسا اجتماعيا و نفسيا وحتى حقوقيا لدى المجتمعات الغربية والערבية على حد سواء، فبتزاييد حالات الاستغلال الجنسي التي يتعرض لها الطفل² على مستوى العالم كافة وكذا تشعب وتطور مجالاتها وأهدافها؛ بدأ موضوع التعامل مع الاستغلال الجنسي للأطفال يأخذ اتجاهها آخر بخروجه من الطابوهات المجتمعية المسكوت عنها ليدخل في خانة الآفات الاجتماعية الواجب مواجهتها والحد منها. فحسب الإحصائيات في كل دقيقة هناك طفل يتعرض للاغتصاب والتعديب والتحرش في العالم، وأكثر من مليون طفل مستغلون جنسيا في آسيا وتعد الهند الدول الآسيوية الأكثر تضررا بحوالي 400.000 ألف طفل.

¹ - يقصد بالاستغلال الجنسي لغويًا يعني استغلال فلان الشيء ، أي أخذه، واستغل شخصاً أي كلفه أن يفل عليه وفلان يفل على عياله أي يائتهم بالغلة وعلى ذلك فالاستغلال الجنسي هو المتاجرة بالجنس بأشطته المختلفة التي تشمل الدعاارة ، التعرى والتديليك الجنسي ، الأفلام والمنشورات الإباحية ، السياحة الجنسية والزواج السياحي – والاستغلال الجنسي للأطفال " هو اتصال جنسي بين طفل وبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عن هذا الأخير حيث يستخدم القوة ليسير على الطفل ، مقتطف عن : " الاستغلال الجنسي للقاصرات دراسة ميدانية بالمغرب ، منتدى الزهراء للمرأة المغربية طبعة 2013 ص 44 .

² - يقصد بالطفل وحسب المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " يعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأكثر من 300.000 طفل معنيون بهذه الظاهرة وحوالي 30.000 ألف طفل من جنوب إفريقيا يستغلون في الدعارة¹.

فبانشار هذه الظاهرة وتعدد حالاتها وتوسيع مجالاتها بانتقالها من حالات للتحرش الجنسي والاغتصاب إلى استغلال مادي يهدف لاستغلال الطفل في إنتاج المواد والصور والفيديوهات الإباحية قصد الربح المادي ، واستغلال تجاري من خلال الاتجار بالأطفال في البغاء عبر توسيع دعارة الأطفال والسياحة الجنسية² التي يكون مقصدتها استغلال الأطفال جنسيا ؛ وعليه وجد المجتمع الدولي - من دول ومنظمات حقوقية - نفسه أمام ظاهرة أصبح من الصعب السيطرة عليها دون وضع قواعد قانونية واضحة وملزمة تحد من انتشارها وتلزم الدول على تفعيلها حماية للطفل وضماناً لعيش سالم وآمن له.

ويعتبر المغرب من الدول التي بادرت إلى الانخراط في مسلسل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وذلك نظراً لتزايد انتشار هذه الظاهرة وطنية، بحيث أصبح يعتبر من الدول المنتجة لهذه الظاهرة فكان لزاماً عليه أن ينخرط في مسلسل الحماية الحقوقية للطفل من الاستغلال الجنسي بسن مجموعة من القواعد القانونية الوطنية التي تهدف إلى الحد من الظاهرة.

فما هي إذن المعايير والقواعد القانونية الدولية والوطنية التي وضعت للحد من استغلال الأطفال جنسيا وما هي مميزاتها وفعاليتها ؟

وعليه يمكن تقسيم موضوعنا إلى مباحثين رئисيين :

المبحث الأول : القواعد القانونية الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي .

المبحث الثاني : القواعد القانونية الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي .

المبحث الأول : القواعد القانونية الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي :

اهتم المجتمع الدولي بقضايا الطفولة وحقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة ، وهو ما تجسد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وإبرام عدد من الاتفاقيات التي تحمي الطفل بشكل خاص وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعد أول اتفاقية تهم الطفل ذات بعد إلزامي للدول الأطراف فيها، إضافة إلى البرتوكول الاختياري لسنة 2000 الملحق بها والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والذي شكل النواة القانونية الأولى التي تعنى بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي بشكل مباشر .

¹ - "Exploitation sexuelle des enfants –les enfants exploités sexuellement dans le monde- " voir le site : <http://www.humanium.org/fr/exploitation-sexuelle-enfants/?gclid=CMW1ssy37NICFUORGwodcSgLsw>, date de visite : 12/03/2017

² - جريمة جديدة يعتقد أنها ظهرت لأول مرة في سنة 1980 أما الآن فهي جريمة دولية تلقى الإدانة الواسعة اذ أن هناك ملاييناً من الأطفال من الجنسين مستغلون في هذه السياحة من بينهم ما يزيد على مليونين طفل يتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والستة وبالناتي تعرف هذه الجريمة بأنها سياحة منظمة غرضها الأساسي تسهيل العلاقات الجنسية من أجل الأغراض الاقتصادية وهذا النوع من الجرائم ينطوي على جرائم مختلفة هي : 1- الجريمة التي ترتكبها الوكالة التي تروج مثل هذه السياحة 2- الجريمة التي يرتكبها سمسارة الأغراض الذين يحملون الطفل على ممارسة البغاء 3- الجريمة التي يرتكبها المستفيد من هذه الخدمات بأي شكل كانت ، مقتطف عن: "مكافحة السياحة الجنسية" ، الدكتور أسامة أولحسن مجاهد نشر دار الهبة العربية سنة 2005 ص 309-310 .

كما تم وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطلبها التطور والتزايد الذي أصبحت تعرفه هذه الظاهرة وارتباطها بتجارة الأطفال وتشغيلهم في مجال الدعاية والتمثلة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحضور أسوأ أشكال عمالة الأطفال 1999 بستوكهولم و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالتجار بالنساء والأطفال لعام 2000 .

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث لمضامين هذه الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي .

1- الاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل :

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل منذ سنة 1989 و انطلاقاً من ديباجتها لتأكد على أهمية توفير الرعاية والمساعدة للطفل منذ ولادته وعلى مدار تكوينه وتربيته، مع التأكيد على أهمية الاعتراف بكرامته وحقوقه داخل الأسرة وخارجها فهي حاجة تطلبها الطبيعة التكوينية للطفل ، باعتبار "أن الطفل بسبب عدم نضجه العقلي والبدني يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل¹، وبعد توفير الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي من أبرز الحمايات التي تأكد عليها اتفاقية حقوق الطفل من خلال تقريرها حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال بمختلف صوره ومظاهره لتأكد على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، ومن أول الحقوق وهي حماية الطفل من الاختطاف والنقل الغير مشروع من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

إلا أن الاتفاقية نصت وبشكل واضح على ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي بجميع أشكاله حتى ولو كان الطفل في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم وذلك ما يتضح في المادة 19 حيث تأكد على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنضوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو على أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وجاءت المادة 34 من الاتفاقية لتناول مسألة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي حيث تتخذ من خلالها الدول الأطراف بالاتفاقية جميع التدابير الملائمة لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ أو الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة وفي العروض ومواد الدعاية .

لم تكتفي الاتفاقية بذلك بل ألزمت الدول الأطراف في مادتها 35 باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال .

¹- ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ففي هذا الإطار وتبعاً لنظمات إجرامية عالمية يتم اختطاف الأطفال فتيان وفتيات قصد بيعهم أو إدخالهم في شبكات لدعارة الأطفال على المستوى العالمي حيث يصبح الطفل كسلعة يباع ويُشترى لأهداف مادية تجارية وجنسية . وبالتالي يخضع الطفل لأضرار نفسية وجسدية بالغة الخطورة تأثر بشكل سلبي وعكسى على نمو الجنسي والنفسى وبالتالي خسارة المجتمعات لفئة بارزة وأساسية من فئاته وهي الأطفال وهذا ما لم تنساه اتفاقية حقوق الطفل بتأكيدتها على الجانب التأهيلي ما بعد الضرر، كما جاء في المادة 39 : باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال بجميع أنواعه وسوء المعاملة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته وذلك لضمان شفائهم وإعادة إدماجهم.

من خلال ذلك يمكن اعتبار أن مصطلح الاستغلال الجنسي وحسب ما جاءت به بنود اتفاقية حقوق الطفل هو مصطلح شامل لعديد من الانتهاكات الجنسية للطفل ويعنى: الإكراه على النشاط الجنسي ، استغلال الأطفال في الدعارة،استغلال الأطفال في العروض والمأوى الإباحية،الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية.

إلا انه ورغم كل ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل من حضر لاستغلال الأطفال بهدف إشباع الرغبة الجنسية كان لزاماً على المجتمع الدولي إصدار قواعد قانونية أكثر دقة وجزئية في تحديد مجالات الاستغلال الجنسي للأطفال نظراً لتشعبها وتزايدتها وهذا ما جاء به البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتحار المأوى الإباحية.

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتحار المأوى الإباحية :

تحقيقاً لأغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذاً لأحكامها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 من مايو 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتحار المأوى الإباحية¹.

يهدف هذا البروتوكول إلى تقييم التدابير الأساسية لحماية الطفل من البيع والاستغلال الجنسي مؤكداً أنه إذا كانت اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق هذا الأخير في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل قد يشكل خطراً عليه وعلى صحته ونائه البدني والفكري والاجتماعي فإن تزايد ظاهرة الاتجار الدولي بالأطفال لفرض استغلالهم جنسياً أصبح يشكل هاجساً دولياً يتطلب وضع قواعد قانونية حاسمة للحد من خطر هذه الظاهرة خاصة ما تتعرض إليه فئة الفتيات من استغلال جنسي يجعل من هذه الفئة الأكثر تضرراً ، كما أقرت ديباجة البروتوكول على خطر التزايد المستمر لاستغلال شبكة الانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال والمتمثل في الإنتاج المتواصل للمأوى الإباحية وتشير في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي لمكافحة المأوى الإباحية عن الأطفال على شبكة الانترنت المعقود في فيينا عام 1999 الذي دعي إلى تحرير إنتاج وتوزيع وتصدير وبيع واستيراد المأوى الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها. وتعترف الديباجة بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المأوى الإباحية والإعلام وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم من 27 إلى 31 أغسطس 1996 والقرارات والتوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة

¹- بموجب القرار رقم 54/263 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

عن الم هيئات الدول ية المختص ة مع الأخذ بعين الاعتبار التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونائه بشكل متناسق .

ومن خلال قراءة لمضامين هذا البروتوكول نجد أنه استهل بتقديم تعريف للمفاهيم المعتمدة به وتوضيح للمصطلحات التي لها علاقة بالاستغلال الجنسي للأطفال حيث أشار إلى أنه :

- يقصد "بيع الأطفال" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض؛
- يقصد "باستغلال الأطفال في البغاء" استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض؛
- ويقصد "باستغلال الأطفال في المواد الإباحية" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً¹. ومن ابرز النقط التي ينص عليها البروتوكول هي ضرورة تغطية الدول الأطراف لكل الأفعال والأنشطة المعنية المنصوص عليها في هذا البروتوكول تغطية كاملة بموجب قوانينها الوطنية (قانون الجنائي - قانون العقوبات)؛ حيث أكدت المادة 3 منه على أن : تكفل كل دولة طرف أن تعطي كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

(أ) ففي سياق بيع الأطفال :

- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية : الاستغلال الجنسي للطفل ، نقل أعضاء الطفل تواخياً للربح، تسخير الطفل لعمل قسري،
 - القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني ؛
- (ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء .
- (ت) وانتاج أو توزيع أو نشر أو استرداد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل .

و تستطرد المادة 2/3 من البروتوكول بالإشارة إلى أنه رهناً بأحكام القانون الوطني للدول الأطراف ، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الالازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها .

كما تقوم عند الاقتضاء رهناً بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3 ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

¹ المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أ)(ب)(ج).

وهذا النص يدل على أن هذه الجرائم الخطيرة التي ترتكب بشكل منظم محلياً أو عبر الحدود الوطنية تقف وراءها مؤسسات تعتبر من المافيا الدولية التي يجب معرفتها ومحاكمتها جنائياً أو إدارياً أو مدنياً¹.

وعلى مستوى الولاية القضائية وتبعاً للخطورة الكبيرة التي تشكلها الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول يجب على الدول أن تتخذ كل ما هو ضروري من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم التي تحدث في إقليمها أو على متن سفينه أو طائرة مسجلة في تلك الدولة وهذا ما أكدته المادة 4 من البروتوكول : " تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها وعلى متن سفينه أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ، كما حددت المادة الحالات التي تقيم فيها الدولة ولايتها القضائية ، حيث يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها وعندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة؛ وتتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون الجرم المتهم موجود في إقليمها ولا تقوم بتسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها .

فهذه الجرائم هي على نحو ما ذات طابع دولي كما أن الآثار المترتبة عليه تتجاوز حدود الدولة وتمس الجماعة الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائبة على المجتمع الدولي في ملاحنته وعقابه².

وبالنسبة لخطورة هذه الجرائم يؤكّد ضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من قبل الدول الأطراف في هذا البروتوكول وهذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة 4 حيث لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

أما على مستوى تسليم المجرمين أو ما يسمى الاسترداد ³ L' extradition فقد جاءت المادة 5 من البروتوكول لتنص على تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم حيث تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

¹- "مركز الطفل في القانون الدولي العام" للدكتورة فاطنة شحاته أحمد زيدان سنة 2000 ، ص 240.

²- نفس المرجع السابق ، ص 241.

³ يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى الاسترداد L' extradition مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته ، وذلك على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه

على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم الجرمين مشروعًا بوجود معايدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم الجرم، استناداً إلى جنسية الجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض الملاصقة¹.

ويبقى لمصادرة المواد التي تستخدم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها أهمية بالغة ضمن ما جاء به البروتوكول وعليه وتبعاً لأهمية مكافحة هذا النوع من جرائم الاعتداءات الجنسية نصت المادة 7 على أنه :

- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم الجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

رغم ما جاء به البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من قواعد للحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي المادي والتجاري للأطفال تم وضع اتفاقية تهتم بشكل ادق بالهدف التجاري من الاستغلال الجنسي للأطفال والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالتجار بالنساء والأطفال لعام 2000.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالتجار بالنساء والأطفال لعام 2000 :

يعد الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي التجاري من الجرائم الدولية التي أصبحت تشكل هاجساً لدى المجتمع الدولي لدى انتشارها وصعوبة تحديد المسؤول عنها باعتبارها جريمة من الجرائم المنظمة التي تشرف عليها جهات وشبكات منظمة وعالمية وعليه ؛ عقدت المنظمات الدولية والإقليمية المؤشرات والندوات الدولية لوضع الأسس والمعايير الدولية التي يمكن من خلالها الحد من هذه الجريمة، وتجرم ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتحت الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية بها التي

¹- المادة (5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سنة 2000

تجرم الواقع المترتبة لصور الاتجار بالأطفال ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقديرها¹.

وبإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها: البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو²، يعبر المجتمع الدولي على حرصه بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

ولقد أقرت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بأن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجاً دولياً شاملًا في بلدان المنشأ والعبور وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المستمدلة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص التي لا شك يدخل ضمنها الاستغلال الجنسي للأطفال كشكل من أشكال الاتجار بالبشر حيث عرفت المادة 3 من البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال الاتجار بالأشخاص على أنه : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الاحتطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

ويتضح من التعريف أنه ينقسم إلى ثلاث عناصر هي :

1- الأفعال : أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

2- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال : بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الاحتطاف أو الخداع ، أو إساءة إستعمال السلطة ،أو إساءة استغلال حالة استضعفاف ، أو بعطايا أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

3- لأغراض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء³.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه : لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيًا من الوسائل المبينة في التعريف السابق ، كما يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه واستقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص .

¹- أكمل يوسف السعيد يوسف: "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة المنصورة بمصر، تحت اشراف الدكتور محمد غنام السنة الجامعية 2012-2013. ص 193

²- اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 55/25 لعام 2000.

³- نفس المرجع السابق. رقم 10 ص 207.

وفي إطار تعزيز الحماية الدولية من استفحال ظاهرة الاتجار بالأشخاص ؛ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2010 خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثت الحكومات في جميع أنحاء العالم على釆取 تدابير منسقة ومتعددة لتعزيز الآفة الاجتماعية. وحثت الخطة على إدراج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن في أنحاء العالم. وكانت إحدى الأمور المجمع عليها في خطة الأمم المتحدة هي إنشاء صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال .

وفي عام 2013، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى لتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واعتمدت الدول الأعضاء القرار رقم A/RES/68/192والذي أقرت فيه اعتبار يوم 30 تموز/يوليو من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة الاتجار بالأشخاص. ويتمثل هذا القرار إعلاناً عالمياً بضرورة زيادة الوعي بحالات الاتجار بالأشخاص والتوعية بمعاناة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز حقوقهم وحمايتها¹ .

يبقى لاستغلال الأطفال جنسياً مظاهر وأشكال متعددة ومتعددة بالإضافة للاتجار بهم وما يسبب لهم ذلك من أذى واستغلال كبير يقع العديد من الأطفال في إطار عمالة الأطفال لاستغلال مغاثل وهذا ما جاءت به اتفاقية حضر أسوأ عمالة الأطفال .

4- الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ عمالة الأطفال 1999 :

في ظل الوعي بمخطورة عمل الأطفال على صحتهم وسلامتهم وباعتباره انتهاكاً أساسياً لحقوق الطفل عمل المجتمع الدولي سنة 1999 على اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها استكمالاً لعمل منظمة العمل الدولية في مجال الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال دون السن القانوني حيث تم إصدار اتفاقية رقم 182 بشأن حضر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها فجاءت المادة 1 لتأكيد على أن : " تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها "، وتعرف المادة 3 أسوأ أشكال عمل الأطفال بـ :

(1) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين

والقنانة² والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة.

(2) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعاية. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(3) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدّت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

¹- الأمم المتحدة ، "اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر" ، انظر الموقع الإلكتروني : <http://www.un.org/ar/events/humantrafficking> تاريخ الزيارة

2015/12/13

²- معنى قنن في الصحاح في اللغة القِنْ: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه، ويُسْتُوِي فيه الاثنان والجمع والمُؤْنَث.

4) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحبة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة ، أن الدعاية وإنتاج الأعمال الإباحية أو أداء العروض الإباحية بوصفها أشكالا للعمل ، تحط من شأن المفهوم الحقيقى للعمل واستخدام الأطفال في مثل هذه الأمور والأنشطة هو جريمة ضد الطفولة وانتهاك لحقوق الإنسان، فاعتبار الدعاية شكلًا من أشكال العمل يضفي السمة الشرعية على أي نشاط يفترض القضاء عليه ويتناقض تناقضًا أساسيا مع الروح الحقيقية لاتفاقية¹. وعليه تتخذ كل دولة عضو في الاتفاقية كافة التدابير الضرورية لكافلة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعل، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها، كما تتخذ كل دولة عضو، واسعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

(هـ)أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار

وتعيين كل دولة عضو السلطة المختصة المسئولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.².

بالطرق لقواعد حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية في البحث الأول سنتطرق إذا لحمل القواعد الوطنية التي تحمي الطفل من الاستغلال الجنسي بالمغرب وفقا للمبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني : القواعد القانونية الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي :

يعتبر المغرب من الدول التي بادرت إلى الانخراط في مسلسل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، وذلك نظرا لزيادة انتشار هذه الظاهرة وطنيا، بحيث أصبح المغرب يعد من الدول المنتجة لظاهرة استغلال الأطفال سواء في خدمة البيوت أو في الجنس وذلك حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2008 . كما كشف التقرير السنوي الثامن للإتجار بالبشر، والذي تم رفعه إلى الكونغرس الأمريكي: "أن الأطفال المغاربة - صبيانا وصبايا -

¹- مركز الطفل في القانون الدولي العام" للدكتورة فاطنة شحاته أحمد زيدان سنة 2000 ، ص 251

²- المادة 7 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ عمالة الأطفال 1999

يخضعون لنوع من الاستغلال الإلارادي، ويزداد إقحامهم في السياسة الجنسية يوماً عن يوم". كما أشار التقرير إلى ظاهرة تهريب الشباب المغاربة إلى بعض الدول العربية والأوروبية لنفس الأهداف الدينية. وأمام هذه التقارير وتقارير أخرى كان لابد للمغرب أن ينخرط في مسلسل الحماية القانونية للطفل من جميع أشكال الإستغلال وعلى رأسها الإستغلال الجنسي، من خلال؛ أولاً: مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات والقواعد القانونية الدولية المعنية بحقوق الطفل عامة والحماية من الإستغلال الجنسي خاصة:

▪ العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ سنة 1979).

▪ إتفاقيات حقوق الطفل؛ سنة 1993).

كما صادق على البروتوكولين الإختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2002)، والثاني بخصوص بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، والمواد الإباحية سنة 2001). كما أن المغرب طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 و 182.

ثانياً: عبر الإنخراط في المجهود الدولي للقضاء على مختلف أنواع الاستغلال التي يتعرض لها الطفل، من خلال البرامج والمشاريع التي تنجذب بشرأكة مع جمعيات وطنية ودولية، نذكر منها على المخصوص اليونيسيف، والإتحاد العالمي للشغل من خلال برنامجه العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، والذي يمول من خلاله مشاريع تهدف إلى محاربة تشغيل الأطفال بشرأكة بينه وبين جمعيات عاملة في الميدان.

وعليه سنتعرف من خلال هذا البحث على المعايير الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي

1. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال مدونة الأسرة :

هناك سياقات عديدة لاستغلال الأطفال جنساً منها ما ينساق وفق للقيود والعادات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى الدينية ومن بينها زواج القاصرات الذي يعتبر استغلالاً صارخاً في حق الطفولة في العديد من المجتمعات التي يحدد القانون السن الأدنى للزواج الفتيات مثلاً يتم تزويع الفتاة قبل بلوغها الحد الأدنى للسن المحدد ونادراً ما يتم الإبلاغ عن هذه الحالات في مجتمع تلي عليه تقاليده إمكانية حدوث ذلك.

وعليه جاءت مدونة الأسرة لسنة 2003 بمجموعة من المبادئ والقواعد التي من شأنها ضمان المساواة والتوازن الحقوقي في تحقيق العديد من المكاسب ومن ضمنها المساواة في الأهلية القانونية في إبرام عقد الزواج ورفع سن الرشد إلى 18 سنة حيث نصت المادة 19 من مدونة الأسرة على: " تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية" وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية.¹

كما اشترطت على الراغبين في الزواج دون السن القانوني بتقديم تفسير وتعليق للدواعي والأسباب لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه

¹- لقد أباحت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، التي دخلت حيز التطبيق بتاريخ : 9 ديسمبر 1964 ، في مادتها الثانية تزويج القاصرين استثناء عندما يكون الأمر لمصلحة الطرفين ولأسباب جدية . كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في فاتح نوفمبر 1965 تدعى فيه الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية الازمة ، لتعيين حد أدنى لسن الزواج على أن لا تقل عن خمسة عشر عاما.

وبعد ذلك بسنوات اعتبرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اصدارة بتاريخ 11/20/1989 المصادق عليها بموجب الظهير المؤرخ في 14/6/1993 أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز بعد الثمانية عشر سنة . وأوجبت المادة 24 من الاتفاقية على الدول اتخاذ كل التدابير الفعالة والمناسبة من أجل القضاء على كل الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال. في حين اعتبرت لجنة حقوق الطفل من جهةها ، أن زواج الأطفال والزواج العجمي هي ممارسات تقليدية مضرة.

يقرر معمل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك ، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بالخبرة الطبية أو إجراء بحث اجتماعي يقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن¹. الأمر الذي يشكل استغلالاً وانتهاكاً صريحاً لحقوق الطفل ، فنجد أنه يبقى زواج القاصرات مرتبطاً بموافقة النائب الشرعي للطفل حسب ما جاء في المادة 21 من مدونة الأسرة :

- زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

وفي هذا الاتجاه، عرف زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية ارتفاعاً نسبياً من سنة إلى أخرى حيث انتقل من 18341 زواجاً خلال سنة 2004 إلى 39031 زواجاً خلال سنة 2011 وهو ما يعني أن عدد هذه الزيجات تضاعف خلال ثاني سنوات ، واللاحظ أن أكبر معدل تغير تم تسجيله سنة 2006 حيث ارتفع هذا الزواج مقارنة مع سنة 2005 بنسبة 22% في حين أن أدنى معدل تغير عرفته سنة 2008 حيث تم تسجيل نسبة ارتفاع لا تتجاوز 3% ليعاد الارتفاع سنة 2009 بنسبة 8% ثم بنسبة 5% سنة 2010 ثم ليصل معدل التغير سنة 2011 إلى نسبة 2%².

إن ما قدمته المدونة من جديد في شروط الزواج يعد من الأمور الأساسية في مجال الحد من زواج القاصرات ، إلا أنها تحتوي على ثغرات قانونية الشيء الذي جعل من نسبة زواج القاصرات ترتفع من 35000 فتاة قاصر تزوجت سنة 2013 مقارنة مع تاريخ انطلاق المدونة 2004 التي بلغت خالماها 1800 حالة.³

2. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية :

أفرد القانون الجنائي مجموعة من الفصول القانونية خاصة بجرائم إفساد الشباب واستغلالهم جنسياً وذلك من الفصول 497 إلى 504 تناول فيها القانون الجنائي تجريم أفعال التحرير على الدعاارة وتشجيع القاصرين عليها أو استدرجهم أو استخدامهم في البغاء وجعل من قصور سن الضحية ظرفاً مشدداً في علة جنح⁴.

وفي هذا السياق نص القانون الجنائي المغربي على مجموعة من القواعد والأحكام التي تهم حماية الطفل من الاستغلال الجنسي فحسب تعديل قانون 24.03 تم رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة عوض 16 سنة ، مع تجريم مجموعة من الأعمال والأفعال التي من شأنها استغلال الطفل لأهداف جنسية سواء تجارية أو مادية :

- نص القانون على معاقبة من حرض أو شجع أو سهل الدعاارة للأطفال بصفة عرضية أو معتادة بالحبس من سنتين إلى عشر⁵، ومعاقبة من أعباب أو حمى ممارسة البغاء ومن أخذ بأي شكل كان نصرياً أو رجحاً مما

¹- المادة 20 من مدونة الأسرة.

²- ورقة حول زواج القاصرات المملكة المغربية وزارة العدل والحرفيات.

³- يأتي زواج الفاتحة، في المرتبة الأولى إلى حين بلوغ الفتاة سن الرشد المحدد في 18 سنة وبالتالي يلجأ الأزواج إلى الاستفادة من " ثغرة قانونية" حسب اعتبار أهل الاختصاص ، عن طريق تطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة، بتطبيق مسطرة توثيق الزواج ، والتي أطلقها الدولة المغربية من أجل توثيق حالات الزواج التي جاءت دون عقد زواج رسمي "الفاتحة" الإجراء الذي مكن من حل العديد من الحالات (...). لكن يستغلها البعض للزواج من القاصرات ، بالإضافة إلى المادة 21 من مدونة الأسرة والتي تعطي الحق والصلاحية للقاضي في تزويج القاصرات ، بموافقة النائب الشرعي بتوقيعه على العقد.

⁴- "Mission permanente du Royaume du Maroc Genéve" la réponse du gouvernement du royaume du Maroc au questionnaire sur la violence à l'égard des enfants – haut commissariat aux droits de l'Homme / le 2septembre 2004 N°1380 p:6.

⁵- الفصل 497 من القانون الجنائي المغربي رقم 24.03

يتحصل عليه الغير من البغاء بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة ألف إلى مليوني درهم¹، وترتفع العقوبة بمقتضى الفصل 499 إلى خمس سنوات إذا ارتكبت أفعال المساعدة والاستغلال المنصوص عليها في الفصل 498 على شخص طفل يقل عمره عن 18 سنة وكذلك إذا كان الفاعل من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة ظاهرة البغاء والاستغلال الجنسي أو في حماية الصحة أو الشبيهة أو الحافظة على النظام العام وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد متى ارتكبت هذه الجرائم باستعمال وسائل التعذيب².

- وبالنسبة للاتجار في الأطفال فقد نص القانون الجنائي المغربي صراحة في الفصل 1-467 على تجريم بيع أو شراء الأطفال انسجاما مع المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل والمواد 1-2-3 من البروتوكول الاختياري الملحق بها، حيث عاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقيم أو من له سلطة على طفل أو³ يتولى رعايته على بيع طفل دون سن 18 أو سهل ذلك أو يعين عليه.

- وفيما يخص استغلال الأطفال في المواد الإباحية تم تجريم التحرير أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال قاصرين في مواد إباحية (بورنوغرافية) وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المساهمة أو تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض ذات طبيعة جنسية⁴. ومعاقبة كل من قام باتخاذ أو توزيع أو نشر أو استرداد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا القبيل (الفصل 3-503 من القانون الجنائي).

3. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في مجال الإعلام والصحافة :

يتضمن قانون الصحافة والنشر المغربي، من خلال ظهير 3 أكتوبر 2003، مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية القاصرين مما قد يلحقهم من أذى جسدي أو جنسي من خلال الصحافة ووسائل الإعلام، عبر الإشهار أو اللوحات الفنية أو الصور البورنوغرافية أو الأفلام، وكل الأشياء التي تمس بالطفل وخصوصيته.

وفي هذا الإطار عاقب الفصل 59 من هذا القانون كل من يصنع أو يمسك أو يتجه أو يوزع أو يعرض على أنظار العموم مطبوعات أو مكتوبات أو رسومات أو إعلانات أو منقوشات أو لوحات زيتية أو صور شمسية أو أفلام أو صور خلية أو قوالبها أو جميع الصور وكل الأشياء المنافية للآداب والأخلاق بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1200 و6000 درهم لكل من يسمع الناس علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخلاق العامة أو يحرض على الفساد أو يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيما كانت عباراتها.

ورفع الفصل 62 العقوبة إلى حبس تراوح مدة بين شهر واحد وستين وغرامة تتراوح بين 1200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة نحو طفل. كما عاقب الفصل 65 بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم كل من اقترح أو قدم أو باع للقاصرين في الثامنة من عمرهم نشرات فيها خطأ على الشبان إما لصيغتها الإباحية أو لأخلاقيها بالملروعة.

¹ الفصل 498 نفس المرجع السابق .

² - مرجع سابق رقم 22 ، ص.6.

³ -نفس المرجع السابق ، ص 6

⁴ - دليل حقوق الطفل في المغرب / اليونسيف / وزارة العدل (ص35)

هذا إضافة إلى القانون رقم 17/94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة فيديو نص في الفصل 11 على معاقبة كل من يستغل لأغراض تجارية أشرطة لفيديو مبرجة لا تحمل تأشيرة المركز السينمائيغرافي المغربي ومخالفة بالأداب العامة أو نظام الأسرة أو النظام العام بالحبس بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.¹

إن الاهتمام الخاص الذي يحظى به الطفل في الترسانة القانونية المغربية، ينبع من كون هذا الكائن الضعيف داخل المجتمع هو الضمانة الحقيقة لتطور المجتمع وسلامة مستقبله. فقد توسيع دائرة استغلال الأطفال، وأصبح من الضروري العمل على الحد منها عن طريق الآليات القانونية، إضافة إلى استخدام الطرق الأخرى التي تساهم هي الأخرى في هذا المجهود النبيل (التربية والتحسيس وإشاعة مبادئ حقوق الطفل ومحاربة الفقر...) لإنقاذ البراءة وتحصينها من الاستغلال بكافة أنواعه، وخاصة أخطرهم على صحة ونفسانية الطفل ألا وهو الاستغلال الجنسي.²

الخاتمة :

من خلال ما سبق يتضح لنا الدور الهام الذي قام به المشرع المغربي من أجل ملائمة القانون الداخلي والقوانين الوطنية المعنية بحماية الطفل مع المعايير والاتفاقيات الدولية التي صادق عليه المغرب في هذا الإطار، إلا أنه بالنظر إلى مدى تزايد انتشار هذه الظاهرة وصعوبة الحد منها أصبح الباحث المغربي يطرح تساؤلاً آخر يخرج عن إطار ملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية إلى مدى فعالية هذه الملائمة ومدى نجاعة تفعيل عمل الآيات القانونية المعنية بحماية الطفل المغربي من الاستغلال الجنسي . وبالتالي وجب البحث والدراسة حول الإشكاليات الحقيقة وراء تحقيق حماية فعلية للطفل من كل أشكال وأنواع الاستغلال الجنسي بعيداً عن المستوى التشريعي بل بالتركيز على العمل المؤسساتي .

المراجع المعتمدة :

المراجع باللغة العربية :

✓ المؤلفات والأطروحات :

- مركز الطفل في القانون الدولي العام" للدكتورة فاطنة شحاته أحمد زيدان سنة 2000.
 - أكمل يوسف السعيد يوسف": "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة المنصورة بمصر، تحت اشراف الدكتور غنام محمد غنام السنة الجامعية 2012-2013.
 - "الدكتور أسامة أولحسن مجاهد"، "مكافحة السياحة الجنسية" ، نشر دار النهضة العربية سنة 2005
- ✓ التقارير:
- منتدى الزهراء للمرأة المغربية ،" الاستغلال الجنسي لقاصرات دراسة ميدانية بالمغرب " طبعة 2013.

¹ - "Mission permanente du Royaume du Maroc Genéve" la réponse du gouvernement du royaume du Maroc au questionnaire sur la violence à l'égard des enfants – haut commissariat aux droits de l'Homme /le 2septembre 2004 N°1380 p:7.

² - "الاستغلال الجنسي للأطفال : الحماية القانونية منه بال المغرب "انظر الموقع الإلكتروني : <http://www.startimes.com/?t=15067919> تاريخ الزيارة :

2015/12/13

- “Mission permanente du Royaume du Maroc Genéve” la réponse du gouvernement du royaume du Maroc au questionnaire sur la violence à l’égard des enfants – haut commissariat aux droits de l’Homme / le 2septembre 2004 N°1380

✓ النصوص والوثائق القانونية :

- إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989
 - البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية سنة 2000.
 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحضرأسوء أشكال عمالة الأطفال 1999.
 - الأمم المتحدة ” خطة العمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر ” ، القرار رقم A/RES/64/ 293 ، سنة 2010.
 - مدونة الأسرة المغربية ، قانون رقم : 70/03 .
 - القانون الجنائي المغربي ، قانون رقم 07/03
 - قانون الصحافة والنشر المغربي ، ظهير الشريف رقم 207-1-02-2003 ، بتاريخ 20 يناير 2003 .
- ✓ الوثائقية :
- ” الأمم المتحدة ” ، ” اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر ” ، انظر الموقع الإلكتروني :
<http://www.un.org/ar/events/humantrafficking>
 - - ” الإستغلال الجنسي للأطفال : الحماية القانونية منه بالمغرب ” انظر الموقع الإلكتروني :
<http://www.startimes.com/?t=15067919>

- “Exploitation sexuelle des enfants –les enfants exploités sexuellement dans le monde-“ voir le site : <http://www.humanium.org/fr/exploitation-sexuelle-enfants/?gclid=CMW1ssy37NICFUORGwodcSgLsw>

أقصى أهدأ الحَمْلِ



الدكتور : فايز بن أحمد حابس
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

مقدمة :

”إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره وننحوذ به من شرور أنفسنا، من يهله الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِلَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ يَهُ وَالْرَّحَمَانُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽¹⁾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾ .⁽⁴⁾

فلا خلاف بين أهل العلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لذا يقول الماوردي : ”...أما مدة أقل الحمل الذي يعيش بعد الولادة فستة أشهر، استنباطاً من نص، وانعقاداً من إجماع، واعتباراً بوجود...“⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: الآية (1).

(2) سورة آل عمران: الآية (102).

(3) سورة الأحزاب: الآيات (71-70).

(4) خطبة الحاجة رواها أبو داود (2118) واللفظ له، والترمذى (3277)، وابن ماجة (1892)، والنسائى (1105). كلهم من حديث ابن مسعود رض أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكرها . قال الترمذى: ”حديث حسن“.

(5) الحاوي (314/1).

وهذا أيضاً ما اتفق عليه الأطباء قدِّيَا وحَدِيثًا، قال ابن القيم رحمه الله: "وَأَمَّا أَقْلَى مَدَةِ الْحَمْلِ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الشَّرِيعَةُ وَالطَّبِيعَةُ عَلَى أَنَّهَا سَتَةُ أَشْهُرٍ..... قَالَ جَالِينُوسُ⁽¹⁾: كُنْتُ شَدِيدَ الْفَحْصِ عَنْ مَقَادِيرِ أَزْمَنَةِ الْحَمْلِ، فَرَأَيْتُ امرأةً وَاحِدَةً وَلَدَتْ فِي مائِةٍ وَأَرْبَعِ وَمِائَيْنِ لَيْلَةً. وَزَعَمَ صَاحِبُ الشَّفَاءِ⁽²⁾ أَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ"⁽³⁾.

وقد استنبط صحابة رسول الله ﷺ ذلك الحكم من القرآن الكريم؛ حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: الآية (15)] مع قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: الآية (233)] فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حوليـنـ، يكون الحمل ستة أشهرـ، فجمع في الآية أقل الحمل و تمام الرضاعـ"⁽⁴⁾.

وقد روـيـ هذا الاستدلال عن عليـ وابـنـ عـبـاسـ⁽⁵⁾. قال ابنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللهـ: "وـهـوـ اـسـتـنـبـاطـ قـويـ صـحـيـخـ"⁽⁶⁾.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال: "أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق بها، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له"⁽⁷⁾، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر فقال: "وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح فما زاد"⁽⁸⁾.

أما أقصى أمد الحمل فقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيهـ، فحاـولـناـ أنـ نـفـصـلـ القـولـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ عـبـرـ هـذـاـ الـبـحـثـ منـ خـالـلـ تـمهـيدـ وـثـلـاثـةـ فـصـولـ وـخـاتـمةـ، جاءـتـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

التمهيد : في أقوال الفقهاء في أقصى أمد الحمل.

الفصل الأول : الأدلة النقلية في أقصى أمد الحمل، وفيه ثلاثة أقسام :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم.

ثانياً : الأدلة من الأحاديث المرفوعة.

(1) الحكيم الفيلسوف الطبيعي اليوناني من أهل مدينة فرغاموس من أرض اليونانيين إمام الأطباء في عصره ورئيس الطبيعين في وقته ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها من علم الطبيعة وعلم البرهان وهي تزيد على مائة تأليف. قيل: كانت حياة جالينوس بعد المسيح بنحو مائة سنة وبعد بقراط بنحو ستمائة سنة وبعد الإسكندر بنحو خمسمائة سنة ونيف.

انظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء (ص 99) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (109).

(2) أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (370-428هـ)، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات. أصله من بلخ، وموالده في إحدى قرى بخاري. ونشأ وتعلم في بخاري، وطاف البلاد، ونظر العلماء، ثم صار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه. وعاد في أواخر أيامه إلى همدان، فمرض في الطريق، ومات بها. من أشهر مصنفاته: "الشفاء" في الحكمة قال الزركلي: مطبوع في أربعة أجزاء.

انظر: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (ص 437)، وفيات الأعيان (157/2)، سير الأعلام (531/17)، الأعلام للزرکلی (241/2).

(3) التبيان في أقسام القرآن (ص 339).

(4) مجموع الفتاوى (10/34).

(5) انظر: الموطأ (ص 629)، مصنف عبد الرزاق (349/7)، سنن سعيد بن منصور (93/2)، سنن البهقي (727).

(6) تفسير ابن كثير (158/4).

(7) الإجماع (ص 153).

(8) الاستذكار (7/170)، وكذا نقل الإجماع جماعة منهم: الماوردي في الحاوي (1/314)، والقرطبي في تفسيره (9/286)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (10/34)، والشنقيطي في أضواء البيان (2/226).

ثالثاً : الأدلة من الأحاديث الموقوفة.

الفصل الثاني : الأدلة العقلية في أقصى أمد الحمل.

الفصل الثالث : مناقشة الأدلة.

الخاتمة : وقد بينت فيها ما ترجح عندي من أقوال أهل العلم في هذه المسألة بعد مناقشة أدلة.

وقد بذلت في هذا البحث ما تيسر من التقدير، وما تقدر من التيسير، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء . وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعله لي ذخراً عند انقطاع عملي وانتهاء أجلي ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُبٍ سَلِيمٍ [الشعراء: الآيات 88-89].

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

❖ أقوال الفقهاء في أقصى أمد الحمل :

اختلفت مذاهب الفقهاء في أطول مدة ممكنة في الحمل، وقبل أن أسوق أقوالهم في هذا الباب يحسن التنبيه إلى أن مراد الفقهاء هنا هو تقدير أطول مدة للحمل يمكن أن يعيش بعدها الولد. أما مع موت الولد فلا تقدير لأكثر الحمل. ولذا يقول ابن حزم رحمه الله: ”قد يموت الولد في بطن أمه فيتمادي بلا غاية حتى تلقيه متقطعاً في سنين، فإن صح هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله. إلا أنه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً. ولو سمعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدواء لكان مباحاً؛ لأنَّه ميت بلا شك“⁽¹⁾.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في أقصى أمد الحمل الذي يمكن أن يعيش الولد بعده على تسعه أقوال :

القول الأول : أن الحمل لا حد لأمده. وبه قال أبو عبيد⁽²⁾؛ حيث قال : ”ليس لأقصاه وقت يوقف عليه“⁽³⁾. وهو روایة عن الإمام مالك⁽⁴⁾ ، وذهب إليه الشوكاني⁽⁵⁾ حيث قال: ”إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملًا؛ لأن يكون متعاظماً، ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك، وحيضها منقطع، وهي تجد ما تجده الحامل، فلا انتظار متوجه ما دامت كذلك وإن طالت المدة“⁽⁶⁾ ، وكذا قال العلامة الشنقيطي⁽⁷⁾ :

(1) المحلى (10/316).

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (224هـ) قال الذبيحي عنه في سيره: ”الإمام الحافظ المجهد ذو الفنون... صنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان، وهو من أئمة الاجتہاد“.

(3) نظر: المتنظر (95/11)، سير أعلام النبلاء (490/10)، البداية والهداية (291/10)، تقریب التذییب (5462)، شدرات الذهب (54/2).

(4) الإشراف على مذاهب العلماء (ص278)، البيان (11/12)، المغني (232/11)، الشرح الكبير (24/24).

(5) تفسیر القرطی (287/9)، أضواء البيان (228/2).

(6) محمد بن علي الشوكاني الخلواني ثم الصنعاني (1250هـ) مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوى منطقى متكلم حكيم. له التصانيف الكثيرة، منها: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السادس.

انظر: الأعلام (298/6)، معجم المؤلفين (541/3).

(7) السیل الجرار (334/2).

(8) محمد الأمین بن محمد المختار بن عبدالقادر الجکنی الشنقيطي (1393هـ) مدرس من علماء شنقيطي، ولد وتعلم بها وحجا سنة (1367هـ) فاستقر مدرساً بالمدينة المنورة. من آثاره: أضواء البيان في تفسیر القرآن، المذکرة في أصول الفقه. انظر: الأعلام (45/6)، معجم المؤلفين (147/3).

"أظهر الأقوال دليلاً أنه لا حدّ لأكثر أمد الحمل"⁽¹⁾.

القول الثاني: أن أقصى أمد الحمل سبع سنين. وإليه ذهب الزهري، فقال : "قد تحمل المرأة ستَّ سنين وسبعين سنين"⁽²⁾، وبه قال ربيعة⁽³⁾ واللith بن سعد⁽⁴⁾. وهو روایة عن الإمام مالك⁽⁵⁾، قال العمراني⁽⁶⁾ في البيان: "هو الصحيح عن مالك".

القول الثالث: أن أقصى أمد الحمل ست سنين، وهو روایة عن الإمام مالك، قال ابن عبدالبر: "روي عن مالك أربع سنين، وروي عنه ست وسبعين"⁽⁷⁾،

القول الرابع: أن أقصى أمد الحمل خمس سنين. وبهذا قال عباد بن العوام⁽⁸⁾، واللith بن سعد⁽⁹⁾. وهو روایة عن الإمام مالك⁽¹⁰⁾، وقال ابن عبدالبر⁽¹¹⁾: "أقصى ما تلده النساء خمس سنين عند مالك وطائفة من أهل العلم بالمدينة، ومنهم من يقول أربع سنين، ومن أصحاب مالك من يقول: يلحق الولد إلى ست سنين وإلى سبع سنين، والأول تحصيل مذهبها"⁽¹²⁾.

(1) أضواء البيان (228/2).

(2) الإشراف على مذاهب العلماء (ص278)، البيان (11/12)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24)، تفسير القرطبي (287/9).

(3) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي، المشهور بربيعة الرأي (136هـ) قال الذهبي عنه في سيرته: "الإمام مفتى المدينة وعالم الوقت... كان من أئمة الاجتهد".

انظر: وفيات الأعيان (288/2)، سير أعلام النبلاء (89/6)، تقريب التهذيب (1911)، شذرات الذهب (94/1).

(4) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي (175هـ) قال الذهبي عنه في سيرته: "كان فقيه مصر ومحدثها ومحاتشمها ورئيسها ومن يفتخرون بوجوده الإقليم، بحيث أن متولي مصر وقادتها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته. ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم فاستعنى".

انظر: المنتظم (12/9)، سير أعلام النبلاء (136/8)، البداية والهداية (10/166)، تقريب التهذيب (5684)، شذرات الذهب (1/285).

(5) الكافي لابن عبد البر (293)، البيان (11/12)، العزيز (451/9)، الحاوي (318/1).

(6) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني الشافعى اليمنى (558هـ) كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً، مشهور باسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ويحفظ المهذب عن ظهر قلب، وقيل: انه كان يقرؤه في كل ليلة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (7/336)، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (1/327)، شذرات الذهب (4/186).

(7) الكافي (1/293).

(8) الإشراف على مذاهب العلماء (ص278)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24).

و Ubādah ibn Ḥuwaym هو: عباد بن العوام بن عمر الكلابي (186هـ) نعته الذهبي في سيرته بالإمام المحدث الصدوق، وقال في العبر: "كان صاحب حديث وإنegan". وقد حدث عنه الإمام أحمد وغيره، وكان ثقة، وروى عنه الجماعة.

انظر: المنتظم (9/108)، سير أعلام النبلاء (8/511)، العبر (1/293)، تقريب التهذيب (3138)، شذرات الذهب (1/310).

(9) المحلي (10/316)، مختصر اختلاف العلماء (2/404).

(10) المدونة (5/171)، البيان (12/11)، الحاوي (1/318)، أضواء البيان (2/227).

(11) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي الشهير بابن عبد البر (463هـ) الإمام العلام، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه، فمن مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" قال ابن حزم: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه!". ومنها: "الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ للرأي والآثار"، و"الاستيعاب في أسماء الصحابة"، و"جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله".

انظر: وفيات الأعيان (7/66)، سير أعلام النبلاء (18/153)، العبر (3/257)، شذرات الذهب (3/314).

(12) الكافي (1/289)، (1/293).

القول الخامس: أن أقصى أمد الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك⁽¹⁾، قال ابن المنذر⁽²⁾: "هو المشهور من قول مالك عند أصحابه، وقد قيل: إنه رجع عنه"⁽³⁾، قال ابن عبدالبر: "روي عن مالك أربع سنين، وروي عنه ست وسبعين، والأول أصح"⁽⁴⁾، وقال القرطبي⁽⁵⁾: "روي عن مالك في إحدى روایته، المشهور عنه خمس سنين"⁽⁶⁾. وهو المذهب المعتمد عند المالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾.

القول السادس: أن أقصى أمد الحمل ثلاث سنين. وبه قال الليث⁽¹⁰⁾.

القول السابع: أن أقصى أمد الحمل سنتان. وإليه ذهب الأوزاعي⁽¹¹⁾ والشوري⁽¹²⁾ وأبو حنيفة وغيرهم⁽¹³⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽¹⁴⁾، وعليه مذهب الحنفية؛ حيث قالوا: "أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنتان"⁽¹⁵⁾. وبه قال المزني من الشافعية⁽¹⁶⁾.

(1) الكافي لابن عبدالبر (1/293)، البيان (11/12)، العزيز (9/450)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24)، الحاوي (1/318).

(2) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بابن المنذر (309هـ) قال الذهبي عنه: "الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه وصاحب التصانيف"، وقال ابن خلkan: "صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه المواقف والمخالف".

انظر: وفيات الأعيان (4/207)، سير أعلام النبلاء (14/490)، طبقات الشافعية الكبرى (3/102)، شذرات الذهب (2/280).

(3) الإشراف على مذاهب العلماء (ص 278)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24).

(4) الكافي (1/293).

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي (671هـ) قال الذهبي عنه في تاريخه: "الإمام العلامة... إمام مت Fon من تبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفر فضله، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان وهو كامل في معناه، وله كتاب: "الأسمى في الأسماء الحسنة"، وكتاب: "الذكرة"، وأشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه".

انظر: تاريخ الإسلام (50/74)، طبقات المفسرين للداودي (ص 246)، الدبياج المذهب (ص 317)، شذرات الذهب (5/335).

(6) تفسير القرطبي (9/287).

(7) حاشية الدسوقي (3/401).

(8) مغني المحتاج (3/390)، نهاية المحتاج (7/138).

(9) شرح منتهي الإرادات (3/193)، كشف النقانع (5/414).

(10) الإشراف على مذاهب العلماء (ص 278)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24)، تفسير القرطبي (9/287).

(11) أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّد (157هـ) قال الذهبي عنه في سيره: "شيخ الإسلام وعالم أهل الشام"، وقال ابن كثير: "الإمام الجليل، عالمة الوقت، فقيه أهل الشام وإمامهم، وقد بقى أهل دمشق وما حولها من البلاد على مذهبه نحو مائتين وعشرين سنة".

انظر: وفيات الأعيان (3/127)، سير أعلام النبلاء (7/107)، البداية والنهاية (10/115)، شذرات الذهب (1/241).

(12) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (175هـ) قال الذهبي عنه في سيره: "هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبدالله الثوري الكوفي، المجتهد مصنف كتاب الجامع"، وقال ابن كثير: "قال الإمام أحمد: لا يتقده في قلبي أحد. ثم قال: تدرى من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري".

انظر: وفيات الأعيان (2/386)، سير أعلام النبلاء (7/229)، البداية والنهاية (10/134)، شذرات الذهب (1/250).

(13) شرح مشكل الآثار (7/288)، مختصر اختلاف العلماء (2/404)، الإشراف على مذاهب العلماء (ص 278)، البيان (11/12)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24).

(14) المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24)، تحفة المودود (ص 79).

(15) الاختيار لتعليق المختار (3/179)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (3/90).

(16) الحاوي (1/318).

القول الثامن : أن أقصى أمد الحمل سنة. وبه قال محمد بن الحكم⁽¹⁾ من المالكية، وإليه ذهب أكثر قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية منذ (1929م). غير أن المراد بالسنة عند القانونيين هنا : السنة الشمسية؛ التي عدد أيامها (365) يوماً⁽³⁾.

القول التاسع : أن أقصى أمد الحمل تسعه أشهر. وبه قال محمد بن الحكم وداود الظاهري⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾ وعليه مذهب الظاهريه⁽⁶⁾.

❖ الأدلة النقلية في أقصى أمد الحمل :

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1. قول الله تعالى : **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّمَا حَمَلْتُهُ أَمْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف : الآية (15)].

استدل بهذه الآية فريق من الفقهاء على أنَّ الحملَ يستحيل أن يزيد عن ثلاثين شهراً؛ فقال الطحاوي : "قد قال في كتابه العزيز : **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**، فكان في ذلك جمع الحمل والفصل في ثلاثين شهراً، فلا يجوز أن يخرجوا ولا واحد منهمما عنها"⁽⁷⁾.

وكذا استدل بالآية الذين قالوا بأنَّ أقصى أمد للحمل هو تسعه أشهر، فقال ابن حزم : "لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعه أشهر، ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى : **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**، وقال تعالى : **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ إِلَّا خِرِّ ذَالِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة : الآية (232)].

(1) أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن أعين المصري (268هـ) قال النهي عنه في العبر: "مفي الديار المصرية تفقه بالشافعي وأشہب، وروى عن ابن وهب وعدة، قال ابن خزيمة: ما رأيت أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه"، وقال في السير: "كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني...تفقه بماليك ولزمه مدة، وهو أيضاً في عدد أصحابه الكبار".

انظر: الكامل (314/6)، سير أعلام النبلاء (12/497)، العبر (44/2)، البداية والنهاية (11/42)، شذرات الذهب (2/154).

(2) بداية المجتهد (268/2)، تفسير القرطبي (9/287) أصوات البيان (2/227)، هذا هو الأشهر عنه ونقل عنه: أقصاه تسعه أشهر كما سيأتي.

(3) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة (ص387). النسب وأثاره للدكتور محمد يوسف موسى (ص14)، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد (ص266).

(4) أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي (270هـ) قال النهي عنه في سيرته: "الإمام البحري الحافظ العالمة عالم الوقت...رئيس أهل الظاهر"، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً". قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه، وقيل: إنه كان في مجلسه أربع مائة صاحب طيسان أحضر، وكان من المتعصبين للشافعى، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد".

انظر: طبقات الفقهاء (ص102)، سير أعلام النبلاء (13/97)، البداية والنهاية (11/47)، شذرات الذهب (2/158).

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ) قال النهي عنه في سيرته: "الإمام الأوحد البحري ذو الفنون والمعارف...الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري...تفقه أولاً للشافعى، ثم أداء اجتهد إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيفه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبًا كثيرة...وكان يهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والثر، وفيه دين وخير ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكتباً على العلم فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار".

انظر: وفيات الأعيان (325/3)، سير أعلام النبلاء (184/18)، البداية والنهاية (12/91)، شذرات الذهب (3/299).

(6) المحلي (316/10)، مختصر اختلاف العلماء (2/404)، تفسير القرطبي (9/287).

(7) انظر: شرح مشكل الآثار (7/288).

فمن أدعى أن حملًا وفصالًا يكون في أكثر من ثلاثين شهراً قد قال الباطل والحال، ورد كلام الله عزَّ وجَلَّ جهاراً⁽¹⁾.

وقد رد شيخ المفسرين الطبرى⁽²⁾ الاستدلال بالآية في هذا الباب فقال: "...إن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فجعل ذلك حدًا للمعنى كليهما، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره، فما نقص من مدة الحمل عن تسعه أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهراً كما حدَّه الله تعالى ذكره. قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة إن بلغت حولين كاملين لا يرضع المولود إلا ستة أشهر! وإن بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا تربيع؛ لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته!

أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعه أشهر، فيخرج من قول جميع الحجج، ويکابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حاجة على خطأ دعواه إن أدعى ذلك، فإلى أي الأمرين برأ قائل هذه المقالة وضع لذوي الفهم فساد قوله... فإن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ حدًا تبعد عباده بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾ [البقرة: الآية 233] حدًا لرضاع المولود التام الرضاع... وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها، فيضعنه متى شئ ويتركن وضعه إذا شئ، كان معلوماً أن قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إنما هو خبرٌ من الله تعالى ذكره عن أنَّ من خلقه من حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهراً، لا أمرٌ بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصالة ثلاثون شهراً لما وصفنا، وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽³⁾.

2. قول الله تعالى: ﴿الَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْشَى وَمَا تَغْيِضُ الْرَّحْمُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: الآية 8].

ذكر كثير من المفسرين اختلاف الفقهاء في أقصى أمد الحمل عند تفسيرهم هذه الآية، غير أن المفسرين متفقون أن الآية ليست دليلاً في المسألة إلا على سبيل الاحتمال؛ ولذا قال الرازي⁽⁴⁾: "اختلقو فيما تغiste الرحم وتزداده على وجوده :

الأول: عدد الولد. فإن الرحم قد يشتمل على واحد واثنين وعلى ثلاثة وأربعة، يروي أن شريكاً كان رابع

(1) المحلى (10/316).

(2) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (268هـ) قال الذهبي في السير: "الإمام العلم المجتهد عالم العصر... كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله"، وقال ابن كثير: "صنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، ومن أحسن ذلك: "تمذيب الآثار" ولو كمل لما احتاج معه إلى شيء، ولكن فيه الكفاية، لكنه لم يتمه. وقد روى عنه أنه مكتوب في كل يوم أربعين ورقة". انظر: الكامل (7/8)، سير أعلام النبلاء (14/267)، البداية والنهاية (11/145)، شذرات الذهب (2/260).

(3) تفسير الطبرى (2/494).

(4) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (604هـ). قال ابن كثير: "أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغرى؛ نحو من مائتي مصنف، منها: التفسير الحافل، والمطالب العالية، والباحث الشرقي، والأربعين، وله: أصول الفقه، والمحصول، وغيره"، وقال الذهبي: "العلامة الكبير ذو الفنون...الأصولي المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين".

انظر: سير أعلام النبلاء (21/500)، الواقي بالوفيات (4/165)، البداية والنهاية (13/55)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/65).

أربعة في بطن أمه.

الثاني : الولد قد يكون مخدجاً وقد يكون تماماً.

الثالث : مدة ولادته قد تكون تسعة أشهر وأزيد عليها، إلى سنتين عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وإلى أربعة عند الشافعي، وإلى خمس عند مالك. وقيل: إن الضحاك ولد لستين، وهرم بن حيان بقي في بطن أمه أربع سنين؛ ولذلك سمى هرماً⁽¹⁾.

الرابع : الدم فإنه تارة يقل وتارة يكثُر.

الخامس : ما ينقص بالسقوط من غير أن يتم، وما يزداد بالتمام.

السادس : ما ينقص بظهور دم الحيض. وذلك لأنه إذا سال الدم في وقت الحمل ضعف الولد ونقص وبقدار حصول ذلك النقصان يزداد أيام الحمل؛ لتصير هذه الزيادة جابرة لذلك النقصان. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كلما سال الحيض في وقت الحمل يوماً زاد في مدة الحمل يوماً، ليحصل به الجبر ويعتدل الأمر.

السابع : أن دم الحيض فضلة تجتمع في بطن المرأة، فإذا امتلأت عروقها من تلك الفضلات فاضت وخرجت وسالت من داخل تلك العروق، ثم إذا سالت تلك المواد امتلأت تلك العروق مرة أخرى.

هذا كله إذا قلنا : إن كلمة : (ما) موصولة. أما إذا قلنا : إنها مصدرية فالمعنى: أنه تعالى يعلم حمل كل أنسى، ويعلم غرض الأرحام وازديادها، لا يخفي عليه شيء من ذلك، ولا من أوقاته وأحواله⁽²⁾.

فتبيّن مما سبق أن الآية لا تصلح دليلاً على الظاهريّة الذين قالوا بأن الحمل لا يزيد على تسعة أشهر؛ ذلك أن حمل الزيادة في الآية على الزيادة في الحمل هو احتمال، "والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"⁽³⁾.

ثانياً : الأدلة من الأحاديث المروعة :

ليس في هذه المسألة من الأحاديث المروعة سوى حديث ابن الصياد؛ حيث روي من طريق عبد الواحد بن زياد⁽⁴⁾ عن الحارث بن حصيرة⁽⁵⁾ قال: ثنا زيد بن وهب⁽⁶⁾ قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: "لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة إنه ليس به؛ وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثني إلى أمه، فقال: سلها كم حملت به؟ فسألتها. فقالت: حملت به اثنين عشر شهراً. فأتيته فأخبرته. ثم أرسلني إليها المرة الثانية. فقال: سلها عن

(1) ستائي ترجمة الضحاك وهرم الكلام عن سنين حملهما في الفصل الثاني من البحث.

(2) التفسير الكبير (13/19).

(3) انظر تفصيل الكلام عن هذه القاعدة في: الفروق (87/2)، البحر المحيط (208/4).

(4) عبد الواحد بن زياد العبدي البصري. قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (4240): "ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين، قيل: بعدها، ع".

(5) أبو النعمان الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي. قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (1018): "صدق يخطيء، ورمي بالرفض، من السادسة، وله ذكر في مقدمة مسلم، بخ س".

(6) أبو سليمان زيد بن وهب الجنبي الكوفي. قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (2159): "مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين، ع".

صياحه حين وقع؟ فأتيتها، فسألتها، فقالت : صالح صياغ الصيي ابن شهرين...“⁽¹⁾.

وقد نقل الاستدلال بهذا الحديث ابن حزم؛ حيث قال : ”وقد قال أبو حنيفة : يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة - وهو هالك - أنَّ ابن صياد ولد لستين، وهذا كذبٌ وباطلٌ، وابن حصيرة هذا شيء يقول برجعة علىٰ إلى الدنيا“⁽²⁾.

وما نقله ابن حزم عن حمل ابن الصياد في هذه الرواية غريب؛ حيث لم أقف بعد البحث على رواية: أنَّ ابن صياد ولد لستين، بل المروي أنَّ حمله كان اثني عشر شهراً كما تقدم.

وقد ردَّ الطحاوي⁽³⁾ بهذا الحديث مذهب الظاهريه فقال : ”في هذا إخبار أبي ذرٍ رسول الله ﷺ عن أم ابن صياد أنها حملت به اثنى عشر شهراً، فلم يكن من رسول الله ﷺ دفع لذلك، ولو كان حالاً لأنكره عليها ودفعه من قوله، وفي ذلك ما قد دلَّ أنَّ الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك من أهل المدينة وأهل الكوفة ومن سواهم من فقهاء أهل الأمصار سوى هذين المصريين، وإن كانوا يختلفون في مقدار أكثر المدة في ذلك“⁽⁴⁾.

غير أنَّ الاستدلال بهذا الحديث لا يسلم من وجهين :

الأول : ضعف الحارث بن حصيرة⁽⁵⁾، وقد تفرد بالحديث كما قال ابن حزم. ولذا قال البزار : ”وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذرٍ إلا بهذا الإسناد“⁽⁶⁾، وقال العقيلي : ”ولا يتبع الحارث بن حصيرة على هذا. وله غير حديث منكر في الفضائل ما شجر بينهم، وكان من يغلو في هذا الأمر. وأما حديث ابن صياد فقد رواه جماعة من أصحاب النبي عليه السلام عنه بأسانيد صحاح“⁽⁷⁾. قلت: قد عقد الإمام مسلم في صحيحه باباً في خبر ابن صياد⁽⁸⁾، فروى خبره من حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرٍ، كما روى البخاري خبر ابن

(1) مسند الإمام أحمد (21645)، وابن أبي شيبة في مصنفه (492/7)، والبزار في مسنده (395/9)، والطبراني في الأوسط (242/8)، والعقيلي في الضعفاء (1/216).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (7/288).

(2) المحلي (10/316).

(3) أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي (321هـ)، قال ابن كثير: ”الفقيه الحنفي، صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات والحافظة الجبانة وطحاوة بلدة بدرية مصر وهو ابن أخت المزنـي...ـبعـرـفـاقـ أـهـلـ زـمـانـهـ، وـصـنـفـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ، مـنـهـ: أحـكـامـ القرآنـ، وـاخـلـافـ الـعـلـمـاءـ، وـمعـانـيـ الـأـثـارـ، وـالتـارـيخـ الـكـبـيرـ، وـلـهـ فـيـ الشـرـوـطـ كـتـابـ وـكـانـ بـارـعاـ فـهـاـ.“

انظر: وفيات الأعيان (1/71). سير أعلام النبلاء (15/27). البداية والنهاية (11/174). طبقات الحنفية (1/102).

(4) شرح مشكل الآثار (7/288).

(5) حيث قال المزي في تهذيب الكمال (2/14): ”...قال أبو أحمد الزيري: كان الحارث بن حصيرة وأبو اليقطان عثمان بن عميرة يؤمنان بالرجعة، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال عثمان بن سعيد الداري عن يحيى بن معين: خشبي ثقة.. وقال أبو حاتم: لو لا أن الثوري روى عنه لترك حديثه، وقال النسائي: ثقة.. وقال أبو أحمد بن عدي: إذا روى عنه الكوفيون فهو عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل أهل البيت، وإذا روى عنه عبد الواحد بن زياد والبصريون فرواياتهم عنهم أحاديث متفرقة، وهو أحد من يعد من المحترقين بالكوفة في التشيع. وعلى ضعفه يكتب حديثه“، وانظر في ترجمته: الجرح والتعديل (3/72)، الضعفاء للعقيلي (1/216)، ميزان الاعتدال (2/167)، تهذيب التهذيب (2/121).

(6) مسند البزار (9/395).

(7) الضعفاء للعقيلي في (1/216).

(8) صحيح مسلم كتاب الفتن (52) باب ذكر ابن صياد (19).

صياد من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما⁽¹⁾، وليس في شيء من هذه الأحاديث في الصحيحين ولا في غيرها شيء في شأن حمله.

الثاني: أن سكوت النبي صلوات الله عليه عن عمأ ابن صياد في حمله وعدم إنكاره ودفعه لقولها لا يدل على أن الحمل قد يطول إلى سنة، لأن النبي صلوات الله عليه لم يؤمن أن يكون ابن صياد الدجال الذي قد أعلمه الله عز وجل خروجه في أمته؛ ونظير هذا ما ثبت في الحديث المتفق عليه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف عند النبي صلوات الله عليه أن ابن صياد الدجال، فلم ينكر النبي صلوات الله عليه ذلك عليه⁽²⁾، قال ابن الجوزي : "هذا لأن عمر حلف على غالب ظنه، ولم يكن النبي صلوات الله عليه يتيقن خلاف ذلك؛ فلذلك سكت عن الإنكار"⁽³⁾.

ثالثاً: الأدلة من الأحاديث الموقوفة :

الحديث الأول :

استدل الحنفية بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه⁽⁴⁾، والطبرى في تفسيره⁽⁵⁾، والدارقطنى في سننه⁽⁶⁾، وعن سعيد بن منصور رواه البيهقي في سننه الكبرى⁽⁷⁾، كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن⁽⁸⁾ عن بن جرير⁽⁹⁾ عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: (لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل⁽¹⁰⁾).

وهذا الأثر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها؛ ففي سننه جميلة بنت سعد، قال الدارقطنى : "وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد⁽¹¹⁾، وقال فيها ابن حزم : "جميلة بنت سعد مجاهولة لا يدرى من هي فبطل هذا القول"⁽¹²⁾،

(1) صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله (7355)، وابن عباس (6172)، وابن عمر رضي الله عنهما في مواطن عدة منها (1355-3055)، (3057-6173).

(2) روى البخاري (7355) ومسلم (2929) من حديث محمد بن المنكدر قال: "رأيت جابر بن عبد الله صلوات الله عليه يحلف بالله: إن ابن صائد الدجال. فقلت: أتحلف بالله! قال: إني سمعت عمر رضي الله عنهما يحلف على ذلك عند النبي صلوات الله عليه فلم ينكره النبي صلوات الله عليه".

(3) كشف المشكل (28/3).

(4) سنن سعيد بن منصور برقم (2077) (67/2).

(5) تفسير الطبرى (112/13).

(6) سنن الدارقطنى برقم (280-279) (321/3).

(7) سنن الكبرى للبيهقي برقم (15329) (443/7).

(8) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1789): "داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. من الثامنة. مات سنة أربع أو خمس وسبعين، وكان مولده سنة مائة ع".

(9) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (4193): "عبدالملك بن عبد العزيز بن جرير، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدرس ويرسل. من السادسة. مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة ولم يثبت. ع".

(10) قال صاحب البحر الرائق (2/157): "ظل المغزل مثل لقلته: لأن ظله حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، وهو على حذف المضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل. ويرى: ولو بفلكة مغزل" أي: ولو بقدر دوران فلكرة مغزل".

(11) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (407/5): "عبيد بن سعد الديلي طائفى، أبو امرأة ابن جرير. سمع عبد الله بن عمر، روى عنه: ابن أبي مليكة وإبراهيم بن ميسرة. سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور قال: سئل سأل يحيى بن معين عن عبيد بن سعد الذي روى عنه إبراهيم بن ميسرة فقال: مشهور".

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (448/5)، والثقات لابن حبان (136/5).

(12) سنن الدارقطنى (321/3).

(13) المحلى (10/316).

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال⁽¹⁾ هذا عن ابن حزم ولم يزد عليه. ولم أقف - بعد البحث في كتب الحديث وترجمات الرواة - على أكثر مما نقلته هنا عن جميلة بنت سعد في هذا الأثر!

كما أن الاستدلال بهذا الأثر لا يسلم؛ ذلك أن الحنفية قد جعلوا هذا الأثر من الموقوف الذي يأخذ حكم المرووع؛ فقل السرخسي⁽²⁾: ”مثلك هذا لا يعرف بالرأي؛ فإنما قالته سماعاً من رسول الله ﷺ“⁽³⁾، وقال ابن الهمام⁽⁴⁾: ”لا يخفى أن قول عائشة رضي الله عنها ما لا يعرف إلا سماعاً“⁽⁵⁾، وكذا قال فخر الدين الزيلاعي⁽⁶⁾: ”هو محمل على السماع لأنه لا يدرك بالرأي“⁽⁷⁾.

غير أن ذلك لا يسلم؛ فإن مدد الحيض والطهر والحمل لا تعد مما لا يدرك بالرأي؛ بل كل ذلك مما يعلمه النساء من أحوالهن. قال الفقيه الطبيب ابن رشد⁽⁸⁾ : "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة"⁽⁹⁾؛ ولذا أنكر هذا الحديث الإمام مالك رحمه الله فقد روى الدارقطني في سنته ومن طريقه البيهقي عن الوليد بن مسلم قال : "قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل"؟ فقال : سبحان الله، من يقول هذا! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة؛ تحمل كل بطن أربع سنين"⁽¹⁰⁾.

.(467/7) میزان اعتدال (1)

(2) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي بكر السرخسي (490هـ)، قال ابن أبي الوفاء القرشي: "صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الائمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقهياً أصولياً مناظراً...صار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره، أملاً المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزنجند محبوس وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين سالكاً فيها طريق الراسخين".

⁵² انظر: طبقات الحنفية (28/2)، الأعلام (315/5)، معجم المؤلفين (52/3).

(3) المِسْوَط (44/6)

(4) كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم القاهري (865هـ)، قال الشوكاني في البدر الطالع: "لم يكُن من علم الرواية وتبصر في غيره من العلوم، وفاق الأقران، وأشار إليه بالفضل التام، حتى قال بعضهم في حقه: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره. وكان دقيق الذهن، عميق الفكر، يدقق المباحث حتى يحرج شيوخه فضلاً عن من عاده؛ بحيث كان يشكك علمهم في الاصطلاح ونحوه حتى لا يدرون ما يقولون".

⁴ انظر: شذرات الذهب (7/298)، الضوء الامع (8/127)، البدر الطالع (2/201)، معجم المؤلفين (3/469).

(5) شرح فتح القدير (362/4)

(6) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: قدم القاهرة في سنة خمس وسبعين، فأضلاً ورأس بها ودرس وأفقي وصنف وانتفع الناس به، ونشر الفقه، مات في رمضان بقرافة مصر.

³ انظر: الوفيات للسلامي (ص436)، طبقات الحنفية للقرشي (ص345)، الأعلام (210/4)، معجم المؤلفين (365/2).

(7) تبیین الحقائق (362/4)، وانظر: مجمع الأئمہ (157/2)، حاشیة ابن عابدین (540/3).

(8) أبوالوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَشْدَ الْقَرْطَبِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ رَشْدِ الْحَفِيدِ (595هـ)، قَالَ النَّذِيفِيُّ فِي سِيرَتِهِ: "الْعَالَمَةُ فِيلِيْسُوْفُ الْوَقْتُ... مُولَدُهُ قَبْلُ مَوْتِ جَدِّهِ بِشْهَرِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ... بَعْدَ فِي الْفَقْهِ وَأَخْذِ الْطَّبِّ... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عِلُومِ الْأَوَّلِيَّاتِ وَبِلِيَاهُمْ حَتَّى صَارَ يُضْرِبُ بِهِ الْمِثْلُ فِي ذَلِكَ." قَالَ الْأَبْارَ: لَمْ يَنْشَأْ بِالْأَنْدَلُسِ مُثْلَهُ كَمَاً وَعِلْمًا وَفَضْلًا، وَكَانَ مَتَوَاضِعًا مُنْخَفِضَ الْجَنَاحِ، يَقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مَا تَرَكَ الْإِشْتَغَالَ مِنْ عَقْلِ سُوْيِّ لِلِّيَتِينِ لِيَلَةَ مَوْتِ أَبِيهِ وَلِيَلَةَ عَرْسِهِ، وَإِنَّهُ سُودَ فِي مَا لَفَّ وَقَيَّدَ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ وَرْقَةٍ، وَمَالَ إِلَى عِلُومِ الْحُكْمَاءِ فَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْإِمَامَةُ، وَكَانَ يَفْزُعُ إِلَى فَتِيَاهُ فِي الْطَّبِّ كَمَا يَفْزُعُ إِلَى فَتِيَاهُ فِي الْفَقْهِ... وَلِهِ مِنَ التَّصَانِيفِ: بَدَايَةُ الْمُجَهَّدِ فِي الْفَقْهِ، وَالْكَلِيَّاتُ فِي الْطَّبِّ، وَمُختَصِّرُ الْمُسْتَصْفِي فِي الْأَصْوَلِ، وَمُؤْلَفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَوَلِيُّ قَضَاءِ قَرْطَبَةِ فَحَمَدَتْهُ سَيِّرَتُهُ".

³⁰⁷ انظر: سير أعلام النبلاء(21)، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (1/530)، شذرات الذهب (4/320)، الأعلام (5/318).

(9) بداية المجهد (268/2)

(10) سنن الدارقطني برقم: (282) (322/3)، السنن الكبرى للبيهقي (443/7).

الحديث الثاني :

واستدل بعض الحنفية⁽¹⁾ أيضاً بما رواه الدارقطني والبيهقي عنه من طريق "الأعمش"⁽²⁾ عن أبي سفيان⁽³⁾ حدثني أشياخ منا قالوا : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين، إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى؟ فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها. فقال معاذ بن جبل : رضي الله عنه يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل؛ فاتركها حتى تضع. فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثناياها. فعرف الرجل الشبه فيه، فقال : أبني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ! لولا معاذ لملك عمر⁽⁴⁾.

غير أن هذا الحديث لا حجة فيه للحنفية؛ ولذا قال البيهقي : "...وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين"⁽⁵⁾. وقد رد الاستدلال بهذا الحديث أيضاً السرخسي رحمه الله فقال : "...ولا حجة في حديث عمر رضي الله عنه لأن إما أثبتت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو بإقرار الزوج، وبه نقول. ويحتمل أن معنى قوله أنه غاب عن امرأته سنتين أي : قريباً من سنتين..."⁽⁶⁾.

على أن الحديث لا يثبت أصلاً ؛ فإنه مبهم ؛ لأن فيه راوياً لم يسمّ كما هو ظاهر في سنته المتقدم⁽⁷⁾؛ ولذا قال ابن حزم : "وهذا أيضاً باطل؛ لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيفٌ - عن أشياخ لهم وهم مجهولون"⁽⁸⁾.

الحديث الثالث :

واستدل الجمهور بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "أياماً امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل"⁽⁹⁾، فقال البيهقي رحمه الله: "...وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إما قاله لبقاء الحمل أربع سنين والله أعلم"⁽¹⁰⁾.

(1) شرح فتح القدير (4/362).

(2) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (2615): "سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين، ع".

(3) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (3035): "طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة، ع".

(4) سنن الدارقطني برقم: (281) (322/3)، السنن الكبرى للبيهقي (7) (443/7).

(5) السنن الكبرى للبيهقي (443/7).

(6) المبسوط للسرخسي (44/6).

(7) وقد يعل أيضاً بتديليس الأعمش وقد عنعن، حيث قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (4/196): "...قال أبو بكر البزار: لم يسمع الأعمش من أبي سفيان شيئاً، وقد روى عنه نحو مائة حديث، وإنما هي صحيفة عرفت". غير أن ابن رجب رد ذلك في شرح علل الترمذ (2) (855) فقال: "قال الكراibiسي: حدثني علي بن المديني وسليمان الشاذكوني قالا: روى الأعمش عن أبي سفيان أكثر من مائة لم يسمع منها إلا أربعة. قال علي: سمعت يعني يقول ذلك، وذكر البزار في مسنده أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، قال: وقد روى عنه نحو مائة حديث، كذا قال، وهو بعيد؛ وحديث الأعمش عن أبي سفيان مخرج في الصحيح".

(8) المحلي (10/316).

(9) رواه مالك في الموطأ (575/2)، وسعيد بن منصور في سنته (1752)، وعبدالرازق في مصنفه (12324) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(10) سنن البيهقي الكبرى (443/7)، معرفة السنن والآثار (66/6).

وكذا استدل بذلك الموقف⁽¹⁾ فقال : ”...ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل“⁽²⁾. وهذا القضاء مع ثبوته عن عمر عليه من طرق عدة⁽³⁾ فإن الاستدلال به في هذا الباب في غاية الضعف؛ وذلك من وجهين :

الأول : إنه معارض بما نصّ عمر عليه في عدة من ارتفع حيضها؛ فقد صحّ عنه⁽⁴⁾ أنه قال : ”أيماء امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعه أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإن اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلّت“⁽⁵⁾. ظاهره أن الحمل لا يبقى أكثر من ذلك، وبهذا احتج الظاهريه على أن أقصى أمد الحمل تسعه أشهر⁽⁶⁾.

الثاني : أن مدة التربص تتعلق بالملقب لا بامرأته؛ وإنما كان تقدير السنوات الأربع لرجحان احتمال موته بعدها وبؤكده ذلك أمور منها :

1. أن امرأة المفقود تلزم التربص أربع سنين ولو كان زوجها قد قبل دخوله بها. ولو كان التربص للحمل لما لزمها التربص في هذه الحال.
2. أن التربص لو كان للحمل للزم أن ينتهي لو وضعت المرأة حملها خلاله، ولما لزمها أن تتم مدة التربص.
3. أن جمهور الفقهاء فرقوا في مدة التربص بين أن يكون الزوج المفقود ظاهر غيبته الملاك أو أن يكون ظاهر غيبته السلام، وإن اختلفوا في مقدار التربص في كل حال. ولو كان التربص للحمل لما كان لهذا التفريق وجه.
4. أن مدة التربص تبتدئ اتفاقاً منذ انقطاع خبر المفقود. ولو كان التربص للحمل للزم أن تبدأ مدة التربص منذ أمكن حصول الحمل لا من انقطاع خبر المفقود!

(1) موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه (620هـ)، قال الذهبي في سيره: ”الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام...كان من بحور العلم وأذكياء العالم...وكان عالم أهل الشام في زمانه...صنف: المغني عشر مجلدات، والكافي أربعة، والمقنع مجلداً، والعمدة مجليداً، والروضة مجلداً، والرقة مجلداً، والتواينين مجلداً، ونسب قريش مجليداً، ونسب الانصار مجلداً، ومحتصر الهدایة مجليداً، والقدر جزء، ومسألة العلو جزء، والتحاينين جزء، والبرهان جزء، وذم التأويل جزء، وفضائل الصحابة مجليداً، وفضل العشر جزء، وعاشراء أجزاء، ومشيخته جزان، ووصيته جزء، ومحتصر العلل للخلال مجلداً، وأشياء...“. انظر: سير أعلام النبلاء (22/165)، البداية والنهاية (13/99)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (15/2)، شذرات الذهب (5/88).

(2) المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/25).

(3) انظر تخریج هذا الأثر في: نصب الراية (3/472)، الدراية في تخریج أحادیث الہدایة (2/142)، التلخیص الحیر (3/235). وقد قال ابن عبد البر في التمهید (12/182) في بعض شواهدہ: ”هذا خبر صحيح من روایة العراقيین والمکین مشهور، وقد روى معناه المدینيون في المفقود، إلا أنهم لم يذکروا معنى اختطاف الجن للرجل ولا ذکروا تخیر المفقود بين المرأة والصداق“.

(4) قال ابن القیم رحمه الله في زاد المعاد (5/658): ”...صح عن عمر بن الخطاب عليه في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه: أنها تتربيص تسعه أشهر، فإن استبان بها حمل وإن اعتدت ثلاثة أشهر، وقد وافقه الأكثرون على هذا؛ منهم: مالك وأحمد والشافعی في القديم؛ قالوا: تربیص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآیة ثم تحل للأزواج“.

(5) رواه مالك في الموطأ (5/582)، ومن طريقه الشافعی في الأم (5/213)، والبیهقی في السنن الكبرى (7/419) من طريق سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب

عليه

(6) المحتل (10/316).

ولذا قال الزرقاني⁽¹⁾ من المالكية: "وَضُعْفٌ [يعني: هذا الاستدلال] بقول مالك: لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الأجل، وبأنها إذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيراً تضرب الأربع ولا حمل هنا!"⁽²⁾.

❖ الأدلة العقلية في أقصى أمد الحمل :

استدل الفقهاء الذين قالوا: إن الحمل يزيد عن الستين بالاستقراء⁽³⁾. وقد نصوا على ذلك فقالوا: "أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء"⁽⁴⁾. ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله: "هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء"⁽⁵⁾، وكذا قال موفق الدين ابن قدامة: "أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين...."⁽⁶⁾، وقد حصرت جميع ما ساقه الفقهاء في هذا الباب من أخبار من طال حمله، أعرضها فيما يلي:

الأول: خبر ابن عجلان :

بعد خبر محمد بن عجلان⁽⁷⁾ أشهر الأخبار التي استدل بها القائلون بأن أقصى أمد الحمل هو أربع سنوات. حيث روى الدارقطني ومن طريقه البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: "قلت لمالك بن أنس: إني حدت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل؟"؟ فقال: سبحان الله، من يقول هذا! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صلقة، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة؛ تحمل كل بطن أربع سنين"⁽⁸⁾.

(1) الشيخ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (1122هـ)، قال الجيرتي في تاريخه: "الإمام العلامة... خاتمة المحدثين مع كمال المشاركة وفصاحة العبارة في باقي العلوم ولد بمصر سنة خمس وخمسين وألف... وله المؤلفات النافعة: كشرح الموطأ، وشرح المawahب، واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي ثم اختصر هذا المختصر في نحو كراسين بإشارة والده وعم نفعها".

انظر: تاريخ الجيرتي "عجائب الآثار" (122/1)، الأعلام (184/6)، معجم المؤلفين (383/3).

(2) شرح الزرقاني (257/3).

(3) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (196/6): "الاستقراء هو: الحكم على كلي بما تحقق في جزئياته، فإن كان في جميع الجزئيات كان الاستقراء تماماً... والناقص كالحكم على الحيوان بأنه إذا أكل تحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لوجود ذلك في أكثر جزئياته، ولعله فيما لم يستقرأ على خلافه كالتمساح". فالاستقراء ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاستقراء الكامل وهو: إثبات الحكم في جزئي ثبوته في الكلي، وهو يفيد القطع اتفاقاً.

الثاني: الاستقراء الناقص وهو: إثبات الحكم في كلي ثبوته في أكثر جزئياته وهذا هو المشهور بالحاق الفرد بالأعم والأغلب ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب وقد اختلف في الاحتجاج بهذا النوع.

انظر: المستصفى (41/1)، المحصل (99/5)، التقرير والتحبير (85/1)، تيسير التحرير (46/1)، البحر المحيط (10/6)، الإهاب (173/3).

(4) مغني المحتاج (138/7)، نهاية المحتاج (138/7).

(5) تفسير القرطبي (287/9).

(6) المغني (11/232)، الشرح الكبير (25/24).

(7) محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني أحد العلماء العاملين، وكان أبوه عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وقد ولد ابن عجلان في خلافة عبد الملك بن مروان. وكان فقهها مفتياً عابداً صدوقاً كبير الشأن له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومات ابن عجلان سنة ثمان واربعين ومئة. قال الذهبي في سيره: "قلت: وثق ابن عجلان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وحدث عنه شعبة ومالك، وهو حسن الحديث وأقوى من ابن إسحاق، ولكن ما هو في قوة عبيد الله بن عمر ونحوه، قال أبو عبد الله الحكم: "أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد"، وتتكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وقد ذكرت ابن عجلان في الميزان: فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم".

انظر: سير أعلام النبلاء (317/6)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (258/6)، الوافي بالوفيات (4/68)، تهذيب الكمال (105/26).

(8) سنن الدارقطني برقم: (282) (322/3)، السنن الكبرى للبيهقي (7/443).

وهذا الخبر لا ريب عندي في ثبوت سنه⁽¹⁾ إلى الإمام مالك رضي الله عنه، غير أنه قد رويت عن ابن عجلان أخبار معلولة السند أو مضطربة المتن؛ فمن ذلك :

- ما رواه الدارقطني في سنته ومن طريقه البهقي عن المبارك بن مجاهد⁽²⁾ قال : ”مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل“⁽³⁾.

(1) رجال سنده هم:

- محمد بن مخلد ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (256/15)، فقال: ”الإمام الحافظ الثقة القدوة أبو عبدالله الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب. ولد سنة ثالثة وثلاثين ومئتين... وكتب مالا يوصف كثرة مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف... وكان موصوفاً بالعلم والصلاح والصدق والاجتهاد في الطلب طال عمره واسْتَهْرَ اسمه وانتهى إليه العلو مع القاضي المحامي ببغداد. سُئل الدارقطني عنه فقال: ”ثقة مأمون“. قلت: توفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثية وثلاثة مئة وله ثمان وتسعون سنة...“.
- أحمد بن محمد بن بكر. ترجم له ابن الأثير في اللباب (42/3)، فقال: ”أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد بن يزيد النيسابوري، المعروف بالقصير... سمع أباه وإسماعيل بن موسى الفزارى وغيرهما، روى عنه: موسى بن هارون الحافظ ومحمد بن مخلد وابن السماك وغيرهم. وكان ثقة. مات في ربى الأول سنة أربع وثمانين ومائتين...“. وانظر ترجمته في: الأنساب (515/4)، تاريخ دمشق (224/5)، طبقات الحنفية (1/99).
- داود بن رشيد ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (133/11)، فقال: ”الإمام الحافظ الثقة أبو الفضل الخوارزمي ثم البغدادي، مولى بي هاشم، رحال جوال صاحب حدیث... حدث عنه مسلم وأبو داود وعدد كثير. وثقة يحيى بن معين وغيره. وقال الدارقطني: ”ثقة نبيل“. قلت: وقد روى البخاري في صحيحه والنسائي عن رجل عنه... توفي سابع شعبان سنة تسعة وثلاثين ومائتين، وهو من أبناء الثمانين...“.
- الوليد بن مسلم ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/211)، فقال: ”الإمام عالم أهل الشام أبو العباس الدمشقي الحافظ مولى بي أمية... وارتحل في هذا الشأن، وصنف التصانيف وتصدى للإمامية، واسْتَهْرَ اسمه، وكان من أوعية العلم، ثقة حافظاً لكن رديء التدليس فإذا قال: حدثنا فهو حجة... قال محمد بن سعد: كان الوليد ثقةً كثير الحديث والعلم، حج سنة أربع وتسعين ومئة، ثم رجع فمات بالطريق. قال دحيم: كان مولده في سنة تسعة عشرة ومئتين...“.

وقد عزا الألباني رحمه الله في إروائه (189/7) هذا الحديث إلى البهقي وقال: ”هذا إسناد صحيح إلى مالك، ورجاله كلهم ثقات...“. وللأثر طريق آخر عن مالك لم أقف عليها، غير أن الذهبي والصفدي ذكرها فقالا: ”وقال يعقوب بن شيبة في مسنده علي حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء حدثنا الوليد بن مسلم قال قلت مالك إني حدثت عن عائشة...“.

انظر: تاريخ الإسلام (9/280)، سير أعلام النبلاء (6/318)، الواقي بالوفيات (4/68).

- (2) أبو الأزهر المبارك بن مجاهد. ترجم له ابن مندة في: ”فتح الباب في الكفى والألقاب“ (1/92)، فقال: ”أبو الأزهر المبارك بن مجاهد الخراساني البلخي المروزي، سكن الري ومات بها، ليس بالقوى عندهم، وكان قدريراً، ضعيف جداً...“، وقال ابن عبد البر في تنقية التحقيق (3/389): ”قال ابن أبي حاتم: ”سألت أبي عنه فقال: ما أرى بحديثه بأساً، لكن قتيبة بن سعيد ضعفه جداً، وقال كان قدريراً“. وقال ابن حبان: هو منكر الحديث؛ يتفرد عن الثقات بما لا يشبه الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد.“.

وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل (8/340)، الأنساب (4/515)، تاريخ الإسلام (9/584)، طبقات الحنفية (1/99).

- (3) سنن الدارقطني برقمه: (283)، السنن الكبرى للبهقي (7/443)، قال الألباني رحمه الله في إروائه (7/189): ”رواه البهقي من طريقين... ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد، وقد ضعفوه سوى ابن أبي حاتم...“.

- ما رواه الخطيب البغدادي⁽¹⁾ في تاريخه⁽²⁾ من طريق أبي محمد الخلال⁽³⁾، والشعلي⁽⁴⁾ في تفسيره⁽⁵⁾ من طريق الحسين بن محمد بن فنجوبي⁽⁶⁾ كلاهما عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان⁽⁷⁾ عن عبدالعزيز بن أحمد الغافقي المصري⁽⁸⁾ قال سمعت العباس بن نصر⁽⁹⁾ يقول سمعت صفوان بن عيسى⁽¹⁰⁾ يقول : "مكث محمد بن عجلان في بطن أمه ثلات سنين، فشقق بطن أمّه، فلُخِرَ وقد نبت أسنانه".
- نقل الفقهاء وأصحاب التراجم عن الواقدي قال : "سمعت عبدالله بن محمد بن عجلان يقول : حمل بأبيه بأكثر من ثلاثة سنين"⁽¹¹⁾.

(1) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)، قال ابن خلكان: "صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، كان من الحفاظ المتقين والعلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكتفاه؛ فإنه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف... وكان فقهها فغلب عليه الحديث والتاريخ".

انظر: الكامل (390/8)، وفيات الأعيان (92/1)، سير الأعلام (270/18)، شذرات الذهب (311/3).

(2) تاريخ بغداد (143/12).

(3) أبو محمد الخلال: قال الذهبي في سيره (593/17): "الإمام الحافظ المجدد أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال. ولد سنة اثنين وخمسين وثلاثة مئة. قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان ثقة له معرفة وتنبه، وخرج المسند على الصحيحين، وجمع أبواباً وتراجم كثيرة. ومات في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربع مئة".

وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد (425/7)، شذرات الذهب (262/3).

(4) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلي النيسابوري (427هـ)، قال الذهبي في سيره: "الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير... كان أحد أواعية العلم. له كتاب التفسير الكبير وكتاب العرائض في قصص الأنبياء. قال السمعاني: يقال له: الشعلي والشعلي، وهو لقب له لا نسب... وكان صادقاً مؤثثاً بصيراً بالعربية، طويلاً في الوعظ"، وقال ابن كثير: "كان كثير الحديث واسع السمع؛ ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيءٌ كثير"، وقال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (354/13): "الشعلي هو في نفسه كان فيه خيراً ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع...".

انظر: وفيات الأعيان (79/1)، سير الأعلام (435/17)، البداية والهداية (40/12)، شذرات الذهب (230/3).

(5) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين الحافظ: قال الذهبي في سيره (383/17): "ابن فنجوبي، الشيخ الإمام المحدث المفيد بقية المشايخ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن صالح بن شعيب بن صالح بن فنجوبي الثفقي الدينوري. قال شعيب في تاريخه: كان ثقة صدوقاً كثير الرواية للمناقير حسن الخط كثير التصانيف... وقد حدث عنه أبو إسحاق الشعلي في التفسير... مات بنيسابور في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وأربع مئة".

وانظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (441/2)، تكميلة الإكمال (495/4) وقال: "ثقة صالح"، شذرات الذهب (3/200).

(6) تاريخ بغداد (143/12).

(7) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد: قال الذهبي في سيره (429/16): "الشيخ الإمام المحدث الثقة المتقن أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران البغدادي البزار... قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. ولد في ربيع الأول سنة ثمان وتسعين ومائتين، وسمع وهو ابن خمس سنين... قال الأزهري: كان حجة ثبتاً. قلت: مات في شوال سنة ثلاثة وثمانين وثلاثة مئة".

وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد (4/18)، تذكرة الحفاظ (1109/3) وقال: "الحافظ المفيد الإمام الثقة...", شذرات الذهب (104/3).

(8) عبدالعزيز بن أحمد الغافقي لم أقف له على ترجمة سوى أن السمعاني ذكره في الأنساب (204/4) فيمن روى عن بعض الشيوخ، فقال: "...أبو الحسن علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم العصفوري، وهو أخو يعقوب بن شيبة البصري، سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر فسكنها وحدث بها عن يزيد بن هارون... روى عنه عبدالعزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين".

وانظر كذلك: التاريخ الكبير (409/4)، الجرح والتعديل (425/4).

(9) عباس بن نصر البغدادي لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره الخطيب في تاريخه فلم يزد في ترجمته على أن روى هذا الخبر من طريقه.

(10) صفوان بن عيسى ترجم له ابن حبان في: الثقات (321/8)، فقال: "صفوان بن عيسى الزهري القرشي، كنيته أبو محمد، من أهل البصرة. يروى عن ابن عجلان وزياد بن سعد، روى عنه محمد بن يسار وأهل العراق. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وقد قيل: سنة مائتين، وقد قيل: سنة ثمان ومائتين في أول رجب، وكان من خيار عباد الله".

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (309/4)، الجرح والتعديل (425/4).

(11) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (258/6)، سير أعلام النبلاء (318/6)، تذكرة الحفاظ (165/1)، تهذيب الكمال (105/26).

- وكذا نقلوا عن سعيد بن داود الزَّنْبَرِي⁽¹⁾ قال : "أخبرني محمد بن محمد بن عجلان قال: أنا ولدت في أربع سنين في حياة أبي"⁽²⁾.
- وكذا نقلوا عن الليث بن سعد عن ابن عجلان : "أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين"⁽³⁾.
- وذكر ابن الجوزي من حمل به أكثر من مدة الحمل فقال : "وقال ابن عجلان: إن امرأة ولدت بعد خمس سنين، وأخرى بعد ثلاث"⁽⁴⁾.

الثاني : خبر مالك بن دينار :

استشهدوا أيضاً بما روى الدارقطني في سنته وحبة الله الالكائي⁽⁵⁾ كلامهما عن محمد بن مخلد⁽⁶⁾ ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني أحمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المخاشعي قال : " بينما مالك بن دينار⁽⁷⁾ يوماً جالساً إذ جاءه رجلٌ فقال : يا أبو يحيى، ادع لامرأة حبلٍ منذ أربع سنين، قد أصبحت في كربٍ شديدة. فغضب مالك وأطبق المصحف، فقال : ما يرى القوم إلا أنا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعنك ألم الكتاب. ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم. وجاء الرسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلامٌ جعدٌ قططٌ ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره"⁽⁸⁾.

وسند هذه الحكاية لا يصح؛ ففيه :

1. أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء. ذكره الذهبي فقال : "صواب الحديث وليس بالقوي"⁽⁹⁾.
2. أحمد بن غسان. قال الذهبي : "وقال أحمد بن عبد الله العجلي": "لا بأس به"⁽¹⁰⁾.

(1) قال ابن حجر في تقرير التهذيب (2298): "سعيد بن داود بن أبي زئير، بفتح الزاي وسكون النون وفتح الموندة الزنيري، أبو عثمان المدنى، صدوق له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبدالله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك. من العاشرة مات في حدود العشرين. خط."

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (258/6)، سير أعلام النبلاء (6/318)، تذكرة الحفاظ (1/165).

(3) المدونة الكبرى (5/444)، تبيين الحقائق (3/45).

(4) تلقيح فهوم أهل الأثر (1/328).

(5) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الشافعى الالكائى (418هـ)، قال الذهبي في سيره: "الإمام الحافظ المجدد المفتى... مفید بغداد في وقته... تفقه بالشيخ أبي حامد الأسفراييفي، وبيع في المذهب".

انظر: الكامل (8/163)، سير الأعلام (17/419)، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (1/197)، شدرات الذهب (3/211).

(6) سبقت ترجمته (ص 23).

(7) أبو يحيى مالك بن دينار البصري (نحو 130هـ)، كان مولى امرأة من بني أسامة بن لؤي، قال الذهبي في سيره: "علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف، كان من ذلك بلغته. ولد في أيام ابن عباس، وسمع من أنس بن مالك فمن بعده، وحدث عنه وعن الأخفش بن قيس وسعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وعدة. حدث عنه: سعيد بن أبي عروبة وعبد الله بن شوذب وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار وعبد السلام بن حرب والحارث بن وجيه وطاينة سواهم. وليس هو من أساطين الرواية".

انظر: طبقات ابن سعد (7/243)، حلية الأولياء (2/357)، المنظم (7/283)، سير الأعلام (5/362)، شدرات الذهب (1/173).

(8) سنن الدارقطني برقم: (284)، كرامات الأولياء للالكائي برقم (184) (1/216)، وعن الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (7/443). ومن طريق البيهقي ابن عساكر في تاريخه (429/56).

(9) المغنى في الضعفاء (1/304). وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد (9/321)، لسان الميزان (3/175).

(10) تاريخ الإسلام (16/49).

3. هاشم بن يحيى الفراء الجاشعي⁽¹⁾. لم أقف له بعد البحث على ترجمة!
الثالث : خبر الإمام مالك بن أنس :

استدلوا⁽²⁾ أيضاً بما روى البيهقي بسنده عن الواقدي⁽³⁾ قال : "سمعت مالك بن أنس يقول: "قد يكون الحمل سنتين، وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين"؛ يعني: نفسه"⁽⁴⁾.

وكذا روى البيهقي عن الواقدي في ذكر مالك بن أنس : "أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين هذا معنى كلامه"⁽⁵⁾. ولا يخفى ضعف هذا الخبر؛ فإن الواقدي كما قال ابن حجر : "متروك مع سعة علمه..."⁽⁶⁾. ثم إن الرواية قد اضطربت في مدة الحمل؛ ولذا قال ابن عبدالبر: "وحمل به سنتين وقيل : ثلاث سنين"⁽⁷⁾.

وبكل حال لا يثبت عند التحقيق من هذه الأخبار شيءٌ، ولذلك فأكثر ما يذكرونها في ترجمة الإمام مالك إنما يروونه بصيغة التضعيف، كما تقدم في كلام ابن عبدالبر، وكذا قال ابن حبان: "وقد قيل : إن أمه كانت حاملاً به ثلاث سنين"⁽⁸⁾.

الرابع : خبر الإمام أبي حنيفة :

وهذا الخبر من أعجب ما وقفت عليه في هذا الباب وأضعفه؛ ولذا رده حتى من قال بمقتضاه ؛ فقالوا: "وقيل: إن أبي حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين، وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل: ستة سنين، فكيف يخالف ما وقع في نفسه!"⁽⁹⁾.

الخامس : خبر هرم بن حيان :

ما ذكر الفقهاء⁽¹⁰⁾ من الحكايات في هذا الباب خبر هرم بن حيان⁽¹¹⁾. وهذا الخبر قد بين ابن حجر ضعفه حين

(1) سير أعلام النبلاء (9/408).

(2) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص12)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (258/6)، سير أعلام النبلاء (318/6)، تلقيح فهوم أهل الآخر (328/1)، المعارف (594/1).

(3) قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (6175): "محمد بن عمر بن واقد الأسلعي الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد، متوفى مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعين، ق".

(4) سنن البيهقي الكبرى (7/443).

(5) سنن البيهقي الكبرى (7/443).

(6) تقريب التهذيب برقم: (6175).

(7) التمهيد لابن عبدالبر (1/91).

(8) الثقات (7/459).

(9) مغني المحتاج (3/390)، وانظر: حاشية الشرواني (8/243).

(10) انظر: البيان (11/13)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحاث (2/157).

(11) هرم بن حيان العبدي الريعي ويقال: الأردي البصري، (في حدود 80هـ)، مختلف في صحبته، روى عن عمر روى عنه الحسن البصري وغيره وكان من سادة العباد ولبي بعض العروب في أيام عمر وعثمان بأرض فارس قال ابن سعد: "كان عاماً لعمرو وكان ثقة له فضل وعبادة".

انظر: الاستيعاب (4/1537)، المنظم (5/218)، سير أعلام النبلاء (4/48)، الوافي بالوفيات (27/199)، الإصابة في تمييز الصحابة (6/533).

خرجه فقال : " قوله : " وروى القتبي أن هرم بن حبان حملت به أمه أربع سنين ". هكذا ذكره ابن قتيبة⁽¹⁾ في المعرف⁽²⁾ وزاد : " ولذلك سمي هرماً "، وتبعه ابن الجوزي⁽³⁾ في التلقيح⁽⁴⁾ ، وذكر ابن المنذر وابن حزم وغيرهما أنه يروى أنها حملت به سنتين⁽⁶⁾ . ولا يخفى أن الخبر عند كل أولئك غير مسنداً فضلاً عن اضطرابهم في مدة حمله، وقد ذكر هذا الخبر الشعلي في تفسيره فقال : "... وروى ابن عائشة⁽⁷⁾ عن حماد بن سلمة⁽⁸⁾ قال: إنما سمي هرم بن حيان هرماً لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين"⁽⁹⁾ ، ولم أقف بعد البحث على سند لهذا الخبر.

السادس : خبر الضحاك بن مزاحم :

وما تمسك به الفقهاء في ذلك ما روي: "أن الضحاك بن مزاحم⁽¹⁰⁾ ولدته أمه لأربع سنين بعدها نبتت ثنياته وهو يضحك؛ فسمى ضحاكاً"⁽¹¹⁾ .

والعجب أنني لم أقف على أحد ذكر ذلك في ترجمة الضحاك مطلقاً، بل ذكر بعض أصحاب التراجم: أنه ولد وهو ابن ستة عشر شهراً⁽¹²⁾ . ولم أقف على ذلك مسندًا، غير أن المروي في أكثر كتب التراجم⁽¹³⁾ وبعض كتب التفسير والفقه⁽¹⁴⁾ أنه مكت في بطن أمه سنتين. وقد روى ذلك من طرق عدة لا يخلوا واحد منها من مقال :

(1) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، قال الذهبي في سيره: "العلامة الكبير ذو الفنون الكاتب صاحب التصانيف...ولي قضاء الدينور وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس...والرجل ليس بصاحب حدث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمةً وعلوم مهمةً".

انظر: وفيات الأعيان (42/3)، سير الأعلام (296/13)، البداية والنهاية (11/48)، شذرات الذهب (2/179).

(2) المعرف (1/594).

(3) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التبياني البكري البغدادي (597هـ)، قال الذهبي في سيره: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق...كان رأساً في التذكرة بلا مدافعة، يقول النظم الرائق والنثر الفائق بدهنه، ويسهب ويعجب ويطرد ويطلب، لم يأت قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء الوعظ والقيم بفنونه...وكان بحراً في التفسير، علامةً في السير والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث ومعرفة فنونه، فقهأً علماً بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذا تفتن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار وإكباب على الجمع والتصنيف...ما عرفت أحداً صنف ما صنف".

انظر: وفيات الأعيان (140/3)، سير الأعلام (365/21)، البداية والنهاية (211/13)، شذرات الذهب (4/329).

(4) انظر: تلقيح فهوم أهل الآخر (1/328).

(5) الإشراف على مذاهب العلماء (ص278)، المحلى (10/317)، وكذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (4/48)، وتاريخ الإسلام (5/533): "وقيل: سمي هرماً لأنه بقي في بطن أمه سنتين حتى طلت ثنياته".

(6) التلخيص الحبير (3/235).

(7) قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (4334): "عبد الله بن محمد بن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التبياني. وقيل له: ابن عائشة والعائشى والعيشى نسبة إلى عائشة بنت طحة؛ لأنه من ذريتها. ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. دت س".

(8) قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (1499): "حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين، خت م".

(9) تفسير الشعلي (5/273)، وانظر: تفسير البغوي (8/3)، تفسير القرطبي (9/287)، التفسير الكبير (13/19).

(10) الضحاك بن مزاحم الهمالي من بني هلال بن عامر بن مصعب، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير، ومات سنة ثنتين ومائة وقد قيل سنة خمس ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (6/300)، الثقات (480/6)، المنتظم (7/100)، سير أعلام النبلاء (4/598).

(11) انظر: المبسوط للسرخي (6/44)، تبيان الحقائق (3/45)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحاث (157/2).

(12) المعرف (1/594)، تلقيح فهوم أهل الآخر (1/328).

(13) الأنساب (5/657)، الثقات (6/480)، المنتظم (7/100)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3/446).

(14) الإشراف على مذاهب العلماء (ص278)، تفسير القرطبي (9/287).

حيث رواه ابن سعد من طريق جوibr بن سعيد الأزدي عن الضحاك⁽¹⁾. وجوibr ضعيف جداً كما قال ابن حجر⁽²⁾.

ورواه أيضاً ابن الجوزي من طريق عبيد بن سليمان الباهلي عن الضحاك⁽³⁾، وعبيد بن سليمان ضعيف أيضاً⁽⁴⁾، لكن قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن عبيد بن سليمان وجوibr؟ فقال عبيد بن سليمان أحب إلي من جوibr"⁽⁵⁾، وفي سند ابن الجوزي أيضاً محمد بن حميد الرازي قال فيه الذهي: "هو مع إمامته منكر الحديث صاحب عجائب"⁽⁶⁾.

وكذا روى هذا الخبر ابن عدي من طريق الحسن بن يحيى عن الضحاك⁽⁷⁾، والحسن مقبول كما قال ابن حجر⁽⁸⁾، لكن السند ضعيف أيضاً لأن فيه المسبب بن واضح⁽⁹⁾.

وقد نقل الثعلبي عن حصين قال: "مكث الضحاك في بطن أمه سنتين"⁽¹⁰⁾، ولم أقف على سنته.

السابع : خبر عبدالعزيز الماجشوني :

ومما نقله الفقهاء في ذلك ما روي : "أن عبدالعزيز الماجشون⁽¹¹⁾ ولدته أمه لأربع سنين"⁽¹²⁾، وقال السرخسي رحمه الله : "...وعبدالعزيز الماجشوني رحمه الله ولدته أمه لأربع سنين، وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون رحمه الله أنهن يلدن

(1) حيث قال في طبقاته (300/6): "أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا جوibr عن الضحاك قال: ولدتي أمي في سنتين. يعني: حمله سنتين. قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جوibr أو غيره: أن الضحاك ولد لستين وقد تغير. قال يزيد: وأخبرنا جوibr عن الضحاك قال: تلد المرأة لستين".

(2) قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (987): "جوibr تصغير جابر، ويقال: اسمه: جابر وجوibr لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً...".

(3) حيث قال في تلقيح فهوم أهل الأثر (328/1): "أخبرنا يحيى بن علي قال: أخبرنا جابر بن ياسين قال: حدثنا المخلص قال: حدثنا اليغوي قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا أبو ثمالة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك قال: ولدت وأنا ابن سنتين وقد خرجت ثبايابي". وكذا نقله الثعلبي في تفسيره (273/5) عن عبيد بن سليمان.

(4) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (408/5): "فيه نظر"، وكذا قال الذهي فيه في ميزان الاعتدال (26/5)، وقال ابن حجر في ترجمته في التقريب (4377): "لا يأس به".

(5) الجرح والتعديل (408/5).

(6) سير أعلام النبلاء (11/503).

وانظر في ترجمته: المجريون لابن حبان (2/303)، الكامل في ضعفاء الرجال (6/274)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (126/6).

(7) حيث قال في الكامل في ضعفاء الرجال (4/95): "حدثنا الحسين بن عبد اللهقطان ثنا المسبب بن واضح ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك: أن أمه حملته سنتين".

(8) قال ابن حجر في ترجمته في التقريب (1294): "الحسن بن يحيى البصري، سكن خراسان، مقبول، من السابعة. م..".
وانظر في ترجمته: الجرح والتعديل (3/43)، الكاشف (1073)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2/279).

(9) ذكره ابن حبان في الثقات (9/204) وقال: "كان يخطئ"، وقال ابن أبي حاتم (8/294): "سئل أبي عنه فقال: صدوق كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل"،
وقال ابن عدي في الكامل (6/387): "عامة ما خالف فيه الناس لا يعتمد بل كان يشبه عليه وهو لا يأس به".

وانظر في ترجمته: الجرح والتعديل (3/43)، الكاشف (1073)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2/279).

(10) تفسير الثعلبي (5/273)، وانظر: التفسير الكبير (19/13).

(11) عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء أهل المدينة من كان يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويندب عن أقواويلهم ويفرع على أصولهم، قدم بغداد فسكنها وحدث بها إلى حين وفاته سنة (164).

انظر: تاريخ بغداد (10/436)، سير أعلام النبلاء (7/309)، تقريب المذهب (4014).

(12) مجمع الأمهير في شرح ملتقى الأبحر (2/157).

ولم أقف في كتب الترجم على أحد ذكر خبر حمل ابن الماجشون في ترجمته مسندًا ولا مرسلاً! بله ذكر أنه عادة معروفة في نساء ماجشون.

الثامن : خبر محمد بن عبدالله بن الحسن :

ومن ذُكر في من طال حمله محمد بن عبدالله بن حسن بن الحسن بن علي⁽²⁾؛ حيث نُقل أنَّ أمه - وهي: هند ابنة أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الأسود الأسدي - حملت به أربع سنين⁽³⁾، وقال المزي رحمه الله في ترجمته: ”وروي عن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن قال: حملت جدتي هند بنت أبي عبيدة بعمي محمد بن عبدالله بن حسن أربع سنين، ثم ولدته على رأس الأربع“⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من استفاضة الكلام في محمد بن عبدالله بن الحسن في كتب التاريخ والترجم بسبب فتنة خروجه على المنصور⁽⁵⁾، إلا إن أحداً لم يذكر هذا الخبر في ترجمته مسندًا ولا مرسلاً سوى من ذكرت!

التاسع : خبر منظور بن زبان بن سيار :

ذكر العماني منظور بن زبان بن سيار⁽⁶⁾ فيما دام حمله أربع سنين⁽⁷⁾، ولم يورد هذا الخبر مسندًا ولا مرسلاً أكثر أصحاب كتب الطبقات والترجم، إلا أن ابن حجر في الإصابة لعزاه بسند غایة في السقوط، إذ عزاه إلى كتاب الأغاني!!! فقال: ”...وقال أبو الفرج الأصفهاني⁽⁸⁾ في الأغاني⁽⁹⁾ كان منظور سيد قومه وهو أحد من طال حمل أمه به

(1) المبسot (44/6).

(2) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب العلوى الهاشمى المدى، يلقب: النفس الركبة، خرج على أبي جعفر المنصور بالمدينة، وغلب عليها وتسمى بالخلافة، وقتل فيها في نصف رمضان سنة (145).

انظر: العبر في خبر من غير (198/1)، سير أعلام النبلاء (210/6)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (198/6)، لسان الميزان (7/363)، تقريب التهذيب (6010).

(3) انظر: البيان (13/11)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (2/157)، تلقيح فهوم أهل الآخر (1/328)، البداية والنهاية (10/95)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (2/492)، تهذيب التهذيب (9/224). وقد تصحف اسمه في طبعة كتاب البيان إلى: ”محمد بن عبد الله بن جابر“، فليتبه.

(4) تهذيب الكمال (25/470).

(5) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/4)، تاريخ الطبرى (427/4)، شذرات الذهب (1/213).

(6) منظور بن زيان بن سيار بن عمرو الفزارى، شاعر محضرم، من الصحابة. زوج بناته الحسن بن علي، ومحمد بن طلحة، وعبد الله بن الزبير، والمتندر بن الزبير، وحكي أنَّ فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية (22)] حين تزوج منظور بن زيان امرأة أبيه مليكة بنت خارجة المزنية.

انظر: التاريخ الكبير (8/26)، الجرح والتعديل (8/406)، الثقات (7/512)، أسد الغاية (4/496)، الإصابة (6/220)، الأعلام (7/308).

(7) البيان (13/11)، وقد تصحف اسمه في المطبوع إلى: ”منصور بن ريان“، فليتبه.

(8) أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني الأموي (356هـ)، قال الذهي في ميزان الاعتدال (5/150): ”شييع وهذا نادر في أموي، كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس والشعر والغناء والمحاضرات، يأتي بأعاجيب بحدثنا وأخبارنا...كتب ما لا يوصف كثرة حتى قد اتهم، والظاهر أنه صدوق“، وقال الذهي في تاريخه (143/26): ”رأيت شيخنا ابن تيمية يضعفه ويتهمنه في نقله ويستهول ما يأتي به“، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (11/263): ”كان شاعراً أديباً كاتباً، عالماً بأخبار الناس وأيامهم، وكان فيه تشيع. قال ابن الجوزي: ومثله لا يوثق به؛ فإنه يصح في كتبه بما بوجب العشق، وبهون شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه، ومن تأمل كتاب الأغاني رأى فيه كل قبيح ومنكر.“

انظر: وفيات الأعيان (3/307)، لسان الميزان (4/221)، العبر (2/311)، شذرات الذهب (3/19).

(9) الأغاني (12/193).

فولدته بعد أربع سنين؛ فسمى منظوراً لطول ما انتظروه⁽¹⁾، وهذا الخبر مع سقوط سنته معارض بخبر آخر في ملة حمله؛ حيث روي : ”إِنَّ مُنْظُوراً حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ حَوْلَيْنِ فَوْلَدَ تَامَ الْخَلْقِ“⁽²⁾.

العاشر : خبر إبراهيم بن نجح العقيلي :

ذكر العمراني إبراهيم بن نجح العقيلي⁽³⁾ فيمن دام حمله أربع سنين⁽⁴⁾، وكذا ذكره الموفق فقال : ”... حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْخَطَابَ“⁽⁵⁾. ولم أقف على كلام أبي الخطاب الكلوذاني في كتابه المداية، فلعله ذكره في غير هذا الكتاب. أما إبراهيم بن نجح العقيلي فلم أقف له على ترجمة إلا عند الخطيب والذهبي في تاريخيهما، وليس فيه ذكر لحمله!

الحادي عشر : خبر مولاة عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز :

ومما ذكره الفقهاء في هذا الباب ما نقلوه عن الليث بن سعد أنه قال: ”حملت مولاة لعمر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ثلاث سنين“⁽⁶⁾.

ولم أقف على هذا الخبر مسندأ ولا مرساً إلا عند من عزوته الخبر إليهم.

الثاني عشر : خبر عن سعيد بن المسيب :

نقل بعض الفقهاء عن علي بن زيد القرشي⁽⁷⁾ قال : ”أَرَانِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبَ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا غَابَ عَنْ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِّينَ، فَوُلِدَتْ هَذَا وَلِهِ ثَنَيْاً“⁽⁸⁾.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (6/220)، وانظر لهذا الخبر في الروض الأنف (1/200).

(2) الإكمال لأبن ماكولا (242/6)، وانظر نظير هذا الخبر في: رباع الأبرار ونصوص الأخيار (2/476)، التذكرة الحمدونية (8/300).

(3) إبراهيم بن نجح بن إبراهيم بن محمد بن الحسين أبو القاسم الفقيه مولى بني زهرة من أهل الكوفة نزل بغداد وحدث بها. وكان فقيه الكوفة، لا يتقدم عليه، وكان من أحفظ الناس للسنن. وصنف كتاب السنن وإنما عامته من حفظه، وكان صاحب قرآن وخير وفضل وصدق. مات سنة ثلاثة عشرة وثلاثمائة ببغداد وجيء به إلى الكوفة فدفن فيها.

انظر: تاريخ بغداد (6/198)، تاريخ الإسلام (23/450).

(4) البيان (11/13).

(5) انظر: المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/25).

(6) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (ص278)، المحلي (10/316)، المغني (11/232)، الشرح الكبير (24/24)، تحفة المولود (ص265).

(7) قال ابن حجر في تقريره في التقرير (4734): ”علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التبعي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان؛ ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: قبلها بـ 4“.

(8) انظر: البيان (11/13)، الحاوي (1/323)، حاشية الرملي (3/393)، وقد أشار إليه ابن حزم في المحلي (10/316) فقال: ”روينا عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف“.

❖ مناقشة الأدلة :

تقدّم أنّه ليس في أقصى أمد الحمل دليل يثبت من جهة النقل؛ وقد ذكرت عند عرض الأدلة النقلية ما يعترضها ما يغلي عن تكراره هنا. وقد أقرَّ بعدم ثبوت نص صحيح صريح في المسألة أكابر العلماء؛ فمنهم ابن عبدالبر حيث قال: «هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء»⁽¹⁾، وقال الشوكاني: «...لم يرد دليل في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكى في كتب التاريخ...»⁽²⁾، وقال العلامة الشنقيطي: «أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديده شيء من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه، وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء»⁽³⁾.

ومعلوم أن هذا من الاستقراء الناقص يفيد الظن لا القطع، قال ابن تيمية رحمه الله: «الاستقراء إنما يكون يقينياً إذا كان استقراء تاماً، وحينئذ فتكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد»⁽⁴⁾؛ أما الاستقراء الناقص ففي إفادته الظن - خلاف؛ ولذا رد الاستدلال بالاستقراء في هذه المسألة فريقٌ من العلماء منهم الحنفية والظاهريّة كما سيأتي.

ثم على فرض الاحتجاج بالاستقراء الناقص؛ فإننا لا نسلم ما ساقوه في هذه الأخبار والحكايات من وجوه أربعة:

أولاًً : أن أكثر هذه الحكايات لا تثبت نسبتها إلى أصحابها كما تبين فيما سبق. ومن المعلوم أن كتب الترجم ونحوها قد حشيت بمثل هذه الأخبار التي لا يصح أن تبني عليها الأحكام الشرعية قبل تحييصها، ومن ذلك ما ذكر في حكايات من طال حمله؛ ولنضرب المثل هنا بما ذكره ابن قتيبة حين ذكر من حمل به أكثر من وقت الحمل فقال: «...قال الواقدي: سمعت نساء آل الجحاف من ولد زيد بن الخطاب يقلن: ما حملت امرأة منا أقل من ثلاثين شهراً»⁽⁵⁾. فهذا الخبر جمع مع سقوط سنته بطلان متنه؛ ذلك أن الواقع يشهد بتكييده؛ إذ إن الخبر يفيد أن طول الحمل إلى هذه المدة كان شائعاً، وهو ما لم يقل به أحدٌ من السابقين أو اللاحقين؛ بل هم متفقون على أن غالباً الحمل تسعة أشهر، وأن زيادة الحمل على ذلك في غاية الندرة، وإن اختلفوا في قدر ما يمكن أن يزيد فيه⁽⁶⁾.

ولذا فقد ردَّ الحنفية ما سيق في هذا الباب من الحكايات، وشككوا في ثبوتها، فقال السرخسي: «لا أصل لما يحكي في هذا الباب؛ فإن الضحاك وعبدالعزيز ما كانوا يعرفان ذلك من أنفسهما، وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك؛ لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى»⁽⁷⁾. وكذا قال الزيلعي: «والحكايات التي ذكروها غير ثابتة، وهي بنفسها متعارضة، وليس بحججة شرعية في نفسها، فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه!»⁽⁸⁾.

أما ابن حزم فقد بالغ في رد هذه الحكايات فقال: «وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف

(1) تفسير القرطبي (287/9)، وتقدم مثل ذلك عن ابن قدامة.

(2) السبيل للجرار (334/2).

(3) أضواء البيان (227/2).

(4) مجموع الفتاوى (188/9).

(5) المعارف (594/1).

(6) المبسوط للسرخسي (44/6)، منهاج السنة النبوية (95/6)، تبيان الحقائق (45/3)، مجمع الأمهرين في شرح ملتقى الأبحر (157/2).

(7) المبسوط للسرخسي (44/6).

(8) تبيان الحقائق (45/3).

من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا”⁽¹⁾، ولا ريب أن هذا التعميم غير صواب ، فإن من هذه الحكايات ما تثبت نسبته بلا ريب كما قدمنا.

ثانياً : أنا إن سلمنا ثبوت نسبة بعض هذه الحكايات إلى أصحابها، فإننا لا نسلم أن أيّ منها يفيد بأن مدة الحمل في الحكاية هو أقصى أمد للحمل؛ ولذا فإن الإمام مالك رحمه الله وقد ردَّ حديث عائشة : ”لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل“، وقال : ”سبحان الله، من يقول هذا! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبوطن في اثني عشر سنة؛ تحمل كل بطن أربع سنين“⁽²⁾، أقول على الرغم من أنه ردَّ حديث عائشة بحكاية امرأة ابن عجلان إلا أن الرواية قد اختلفت عنه في أكثر الحمل فروي أربع سنين بقتضى خبر امرأة ابن عجلان، وروي خمساً وروي ستة وسبعين وروي سبعاً وروي: لا حدَّ لأكثره كما تقدم.

ولذا استشكل بعض المالكية ذلك؛ فقال: ”واستشكلت المسألة من بعض شيوخ عبدالحق واللخمي بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس فرضاً من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فينفي الولد وتحد المرأة بمجاوزته بشهر، وعزا ابن يونس استعظام هذا للقابسي⁽³⁾؛ ونصه: حكى لنا بعض شيوخنا أن أبا الحسن القابسي كان يستعظم أن ينفي الولد عن الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين شهراً، لأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله، وقد اختلف مالك رضي الله تعالى عنه وغيره في مدة الحمل؛ فقال مرتّة يلحق إلى سبع سنين، وقال إلى دون ذلك، فكيف ينفي الولد وترجم المرأة والخلاف فيها على ذلك!“⁽⁴⁾.

وما استشكله هؤلاء المالكية مشكلٌ عند كل من حدد أقصى أمد الحمل بالاستقراء؛ إذ كيف يقبل قول امرأة جاءت بولد لأربع سنين ويجعل قوله هو أقصى أمد الحمل، ثم يرد به قول كل امرأة جاءت بالولد لأكثر من أربع سنين!⁽⁵⁾.

ولذا قال الشوكاني : ”...لم يرد دليل في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحيكه كتب التاريخ. غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة“⁽⁶⁾، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ”...قوله : ”وأكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وُجد“ هذا تعليل التحديد، وأصحاب هذا القول - وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك - هم لا يقولون : إن المتتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له، يقولون : من الممكن أن يكون له، لكن نحن محتاجون أن نحدَّ جداً؛ لئلا يضطرب علينا، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعدادٍ كثيرةٍ. هذا معنى ما

(1) المحلى (10/316).

(2) سنن الدارقطني برقم: (282) (322/3)، السنن الكبرى للبيهقي (7/443).

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي (403هـ)، قال النهي في سيره: ”الإمام الحافظ الفقيه العلامة العلامة العالم المغربي...كان عارفاً بالعلم والرجال والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقطأ ديناً تقىاً، وكان ضريراً، وهو من أصلح العلماء كتاباً“.

انظر: وفيات الأعيان (320/3)، سير الأعلام (17/158)، البداية والنهاية (11/351)، الديباج المذهب (ص 199)، شذرات الذهب (3/168).

(4) منح الجليل (4/307).

(5) قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين (8/377): ”أكثر مدة الحمل أربع سنين فلو أباهما بخلع أو بالثلاث أو لعان ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج.....أما إذا ولدت لأكثر من أربع سنين فالولد منفي عنه بلا لعان“.

(6) السيل الجرار (2/334).

يقولون، أو لم يقولوه لكنه لازم لهم وإن لم يلفظوا به...“⁽¹⁾.

ثالثاً : أنا إن سلمنا ثبوت نسبة بعض هذه الحكايات إلى أصحابها؛ كحكاية الإمام مالك خبر حمل امرأة ابن عجلان، ثم سلمنا بعد ذلك جدلاً بأن مقتضى الحكاية يفيد أن الحمل لا يزيد عن أربع سنين، فإننا لا نسلم مقتضى هذه الحكاية؛ ذلك أن الحكاية ليست كنص الوحي الذي بعد ثبوت نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، أما الحكاية فإنها بعد صحة نسبتها إلى الإمام مالك يحتمل خطأها، وكون دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولده، فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبت، وجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد⁽²⁾. ويفصل ذلك الإمام محمد بن الحسن بقوله: ”...ولا أعلم ذكرتم ذلك إلا عن امرأة محمد بن عجلان؛ زعمتم أنها كانت تحمل أربع سنين، فكيف علمتم ذلك وزوجها حيٌّ مقيم معها؟ والمرأة قد يرفع حيضتها الريح والداء يكون بها. ولو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم أعلم بهذا منكم، ولو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغي أن يتكلم ويشي! لأن الولد لا يأتي عليه ثلات سنين حتى يتكلم أو يشي“⁽³⁾.

ويؤكِّد ما ذكره الحنفية في هذا الباب ما يسميه الأطباء في عصرنا الحاضر: الحمل الكاذب؛ ومن العجيب أن ابن الهمام رحمه الله ذكره فقال : ”...ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعه أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلاق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلاق، فكلما طلقت اعتصرت ماء، هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضم بطنها، وقامت عن قابليتها عن غير ولادة“⁽⁴⁾. يقول الدكتور محمد علي البار: ”لا تزال هذه الحكايات رائجة في اليمن الشمالي والجنوبي. وقد وجدت نساءً من كن يترددن على عيادي يزعمون أنهن حوامل لعدة سنوات. وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب“⁽⁵⁾.

وما ذكر هنا في شأن الرُّد على حكاية امرأة ابن عجلان يرد على كل ما ذُكر ويُذكَر في هذا الباب من الحكايات قدِيًّا وحدِيًّا⁽⁶⁾؛ ذلك أن ”الحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تتحسِّب مدة الحمل من انقطاع الحيض، والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعد آخر، فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين، ثم حبت فبني إلى سنتين“⁽⁷⁾.

وما ذكره الحنفية من وقوع الغلط في احتساب مدة الحمل يؤكِّد الأطباء اليوم؛ إذ يقول الدكتور البار: ”تعتبر مدة الحمل الطبيعية (280) يوماً تحسِّب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة. وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً فإن مدة الحمل الحقيقة هي: (266=14-280) يوماً..... وبما أن الحساب قد يخطئ، وخاصة إذا كانت العادة غير منتظمة؛ فإن بعض الأمهات يتهدثن عن فترة حمل طويلة جداً....أما تأخر الحمل أو تقدمه

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (151/11).

(2) انظر: شرح الفدير (362/4)، حاشية ابن عابدين ”رد المحتار على الدر المختار“ (540/3).

(3) الحجة (430/3).

(4) شرح الفدير (362/4).

(5) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص 453).

(6) قد تقدم ذكر هذه الأخبار التي نقلها الفقهاء المتقدمون، وقد قال أخونا الدكتور عبدالرشيد قاسم في كتابه: ”أحكام المرأة الحامل“ (ص 122): ”حدثني الدكتور بكر أبو زيد - عضو هيئة كبار العلماء في السعودية - أنه ثبت لديه حين كان قاضياً بالمدينة حمل دام أربع سنين، وأن الشيخ عبدالعزيز بن باز - مفتى عام السعودية - رحمة الله ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء، وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حاروا في الجواب“.

(7) مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحر (157/2).

أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر اعتيادي. وقد يتاخر الحمل - رغم ضبط الحساب - إلى شهر كامل“⁽¹⁾.

رابعاً: أن الواقع يكذب ما حفلت به كتب التاريخ والترجم من هذه الحكايات؛ فقد يسر الله لنا اليوم من علوم الطب ما كشف لنا استحالة الحمل الممتد سنتين متطاولة، يقول الدكتور البار: ”وي ينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنتين“ وأنه نتيجة لوهם الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصاص وأساطيرهم“⁽²⁾.

وقد شكك الحنفية في أخبار من طال حملها عن السنتين لندرتها؛ فقال السرخسي: ”ولأن الأحكام تنبني على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في بطنه أمّه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه“⁽³⁾، وكذلك قال الزيلعي: ”ولأن أحكام الشرع تبني على الأعم الأغلب، وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق بها الأحكام“⁽⁴⁾. ومثل ذلك فعل العمراني الشافعي في الرد على الاستدلال بأنّ حملها عن الأربع سنين إلى خمس سنين أو أزيد: ”لم يثبت هذا متكرراً، فدل على بطلانه، وما رويناه [يعني: بقاء الحمل إلى أربع سنين] قد ثبت متكرراً“⁽⁵⁾.

قلت: فما منع هذه الأخبار من التكرار اليوم!!! وقد انتشرت - بفضل الله - اليوم في أرجاء المعمورة المستشفىيات المجهزة بأحدث التقنيات الكاشفة عن عمر الحمل في مراحله المختلفة بدقة عالية، وتحدث في هذه المستشفىيات في كل ساعة آلاف حالات الولادة دون أن تسجل حالة واحدة موثقة تطاول فيها عمر الحمل. ولو حدث مثل ذلك لسجلته مراكز البحث العلمي والموسوعات العالمية للأرقام القياسية، ولطارت بخبره وسائل الإعلام التي شغفت بالأخبار الغريبة العجيبة المثيرة. ولذا يقول الشيخ أبو زهرة: ”إن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الواقع اليوم ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين، وإنما الواقع تؤيد التقدير بتسعة أشهر...“⁽⁶⁾.

الخاتمة:

تبين مما سلف أن كل تحديد لأقصى أمد الحمل بزمن معين لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله، قال العلامة الشنقيطي: ”...كل تحديد بزمن معين لا أصل له، ولا دليل عليه“⁽⁷⁾.

وتبيّن أن أكثر الفقهاء اجتهدوا في تحديد أقصى أمد الحمل بما نقل لهم من أخبار النساء في ذلك، وأن معظم هذه الأخبار لا تثبت عند التمييّص. يقول الدكتور مصطفى الزرقا: ”معظم هذه المذاهب مبني على الاستقراء الناقص من أخبار آحاد الناس، وكان ينبغي تحييص أقوال الناس وألا يسترسل في حُسن الظن بهم، ولا سيما أن مبدأ الحمل لا تيسّر معرفته بالضبط؛ إذ قد تسبقه فترة طويلة أو قصيرة ينقطع فيها الحيض، فيُظن أن المدة كلها للحمل، ويقع

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص451).

(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص453).

(3) المبسوط (44/6).

(4) تبيين الحقائق (45/3).

(5) البيان (13/11).

(6) الأحوال الشخصية (ص387).

(7) أضواء البيان (228/2).

الخطأ والاشتباه في حساب هذا الحمل⁽¹⁾. ولا ريب أن الاعتماد على هذه الأقوال في إطالة أمد الحمل في غاية الخطورة، ولذا قال الخطيب الشربini : ”قال ابن عبدالسلام : وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان“⁽²⁾.

كما تبين أن من الفقهاء من لم يرتضى تحديد أقصى أمد الحمل بهذه الأخبار، فلم يحد للحمل حداً ما بقيت مظاهره قائمة، قال الشوكاني : ”إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملًا، وأن يكون متعاظماً ولا علة بالمرأة تقضي ذلك، وحيضها منقطع، وهي تجد ما تجده الحامل، فالانتظار متوجه ما دامت كذلك وإن طالت المدة. أما إذا كان ثم حركة في البطن كما يكون في بطن الحامل فلا يقول بأنها إذا مضت الأربع السنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجمود الذين لا ييزون؛ فإن الحمل لها هنا قد صار متيقناً بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن، ولا يجوز المصير إلى تجويز أن ذلك المتحرك غير جنين. وأما إذا لم يكن البطن متعاظماً، وليس إلا مجرد دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حি�ضتها، أو بغيره من القرائن التي لا تظهر وتحس، فيجب الانتظار إلى انقضاء المدة الغالبة وهي: التسعة الأشهر. فإن مضت ولم يظهر في بطنها ما يدل على الحمل من التعاظم والحركة فلا انتظار بعدها؛ لأن هذه المدة الغالبة لا تنقضي والبطن كما هي في غير الحامل“⁽³⁾.

وقد كشف لنا اليوم من علوم الطب بفضل الله ما بين أن أعراض الحمل قد تظهر على بعض النساء دون أن يحملن، وذلك لإصابتهن بما يسمى : ”الحمل الكاذب“. يقول الدكتور البار : ”الحمل الكاذب : حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فتتنفسن البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل رغم تأكيد الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية بأنها غير حامل. وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنيناً، قد يحدث أنها تحمل فعلاً، فتضطلع طفلاً طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل تتصور أنها قد حملته ثلاث أو أربع سنين“⁽⁴⁾.

ولضعف كثير من أخبار من طال حمله، ولاحتمال الخطأ في البعض الآخر منها رجح ابن رشد قديماً أقرب هذه أقوال إلى المعتمد في حمل النساء فقال : ”وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهري هو أقرب إلى المعتمد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا“⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى الأطباء - وهم أهل الخبرة في هذا الاختصاص - نجدتهم يقررون أن مدة الحمل الطبيعية هي (38) أسبوعاً (266 يوماً) غير أنه يعد من المعتمد أن يتقدم الحمل أو يتاخر أسبوعين (40 أسبوعاً=280 يوماً)، بل قد يتاخر الحمل إلى شهر كامل (42 أسبوعاً=294 يوماً). ثم تتضاعل بعد ذلك نسبة سلامه الجنين يوماً بعد يوم، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في رحم أمه (45) أسبوعاً (315 يوماً). ولاستيعاب النادر والشاذ فإن هذه المدة قد أسبوعين آخرين (47 أسبوعاً=330 يوماً)، ولم يعرف أن جنيناً امتدت به الحياة بعد بقاءه هذه المدة في رحم أمه⁽⁶⁾.

(1) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما (ص268).

(2) مغني المحتاج (390/3).

(3) السبيل الجرار (334/2).

(4) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص453).

(5) بداية المجتهد (268/2).

(6) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص451)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب للدكتور عمر الأشقر (176/1)، الموسوعة الفقهية الطبية (ص376)،

أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليعيى بن عبدالرحمن الخطيب(ص95)، أحكام المرأة الحامل وحملها للدكتور عبدالرشيد قاسم (ص111).

وإلى قريب من هذا ذهبت أكثر قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، إلا أنها بالغت في الاحتياط فجعلت أقصى مدة الحمل سنة شمسية (365 يوماً)، يقول الدكتور الزرقا: ”بعد استفتاء الأطباء الشرعيين جعلت المدة سنة شمسية في التشريعين القائمين في الإقليمين [مصر وسوريا] وهذا تقدير سليم يؤيده رأي محمد بن الحكم، وفيه احتياط كاف للحالات النادرة“⁽¹⁾.

وهذا القول عندي هو أعدل الأقوال في المسألة، وهو ما اطمأنت إليه نفسي. ولو جعلوها سنة قمرية لكان أولى؛ إذاً لطبقوا قول محمد بن الحكم، ولقاربوا ما حدّ الأطباء، ولحاروا أحكام الشريعة المرتبطة بالشهور القمرية، ومنها أحكام العِدَد. والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

• لائحة المصادر والمراجع :

- الإبهاج شرح المنهاج، للإمام علي بن عبدالكافى السبكى (756هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1404هـ.
- الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (318هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة، 1411-1991.
- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب، الأردن-دار النفائس، ط: الثالثة، 1420هـ.
- أحكام المرأة الحامل وحملها، الدكتور عبدالرشيد قاسم، الرياض-دار الكيان، ط: الأولى، 1426هـ-2005م.
- الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة - دار الفكر العربي، ط: الثالثة، 1377هـ-1957م.
- أخبار العلماء بأخيار الحكماء، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي (646هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1426هـ-2005م.
- الاختيار لتعليق المختار، للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (683هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو رقيقة، استانبول - دار الدعوة.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دمشق - المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1405هـ-1985م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسى (463هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت - دار الجيل، ط: الأولى، 1412هـ.
- الاستذكار، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسى (463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معاوض، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.
- أسد الغابة، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (630هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، بيروت - دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1409هـ-1989م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، الرياض - دار طيبة، ط: الأولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت - دار الجيل، ط: الأولى، 1412هـ.

(1) مشروع قانون الأحوال الشخصية (ص268).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (1393هـ)، مصر - مطبع المدنى بمصر.
- الأعلام، خير الدين الزركلي (1396هـ)، بيروت - دار العلم للملائين، ط: السادسة، 1984م.
- الأغانى، لأبي الفرج علي بن الحسين القرشى الأصفهانى (356هـ)، بيروت - دار إحياء التراث العربى.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (475هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ-1984م.
- الأأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى (204هـ)، أشرف على طبعه وبasher تصحيحه: محمد زهري النجار، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1381-1961.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (463هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: بدون.
- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (562هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: بيروت - محمد أمين دمج، ط: أولى وثانية، 1405-1400هـ - 1980-1984م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى المعروف بابن نجيم (970هـ)، تحقيق: ذكريا عميرات، بيروت - دار الكتب العلمية.
- البحر الخيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (751هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- بداية المختهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (595هـ)، بيروت - دار الفكر.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسحاق بن كثير (774هـ)، بيروت - مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، 1977م.
- البدر الطالع، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكانى (1250هـ) بيروت - دار المعرفة.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانى الشافعى اليمىنى (558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النورى، بيروت - دار المنهاج، ط: الأولى.
- تاريخ الجبرتى (عجائب الآثار في الترائم والأخبار)، للعلامة عبدالرحمن بن الحسن الجبرتى الزيلاعى العقيلي المصرى الحنفى (ت 1237هـ)، بيروت - دار الجليل.
- تاريخ ابن خلدون، للعلامة عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون (808هـ)، بيروت - دار القلم، ط: الخامسة، 1984م.
- تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام التدمري، بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1407هـ-1987م.
- تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوک)، لأبي جعفر محمد بن جریر الطبرى (310هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1407هـ.
- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق البخاري (256هـ)، نشر: بيروت - دار الفكر، تصوير طبعة حيدر أباد الدكن بالمند.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)، بيروت - دار الكتاب العربي.
- تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (571هـ)، تحقيق: حب الدين عمر بن غرامه العمروي، ط: بدون، 1415هـ.

-
 - التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت - دار المعرفة.
 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (743هـ)، مصر - المطبعة الأميرية ببلاط، ط: الأولى، 1313هـ.
 - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (902هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ-1993م.
 - تحفة المودود بآحكام المولود، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الرياض - دار عالم الكتب، ط: الأولى، 1412هـ-1992.
 - تذكرة الحمدونية، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي (562هـ)، نشر: بيروت - دار صادر، ط: الأولى، 1417هـ.
 - التذكرة الحفاظ، للإمام محمد بن طاهر بن القيسري (507هـ)، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، نشر: الرياض - دار الصميغي، ط: الأولى، 1415هـ.
 - تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مراجعة : نظير الساعدي، بيروت - دار المعرفة.
 - تفسير الشعبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي النيسابوري (427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة : نظير الساعدي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.
 - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (310هـ)، بيروت - دار الفكر، 1405هـ.
 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ)، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثالثة، 1987م.
 - التفسير الكبير، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (604هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.
 - تفسير الكشاف، للإمام محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (538هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدى، بيروت - دار إحياء التراث العربي.
 - تفسير المراغي، للشيخ أحمد بن مصطفى المراغي (1371هـ)، القاهرة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط : الأولى، 1365هـ-1946م.
 - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، نشر حلب - دار الرشيد، ط: الثالثة، 1411هـ - 1991م.
 - التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن أمير الحاج (879هـ)، بيروت - دار الفكر، 1417هـ - 1996م.
 - تكميلة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغنى البغدادي (629هـ)، تحقيق: د. عبدالقيوم بن عبد رب النبي، مكة المكرمة - جامعة أم القرى، ط: الأولى، 1410هـ.
 - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية.

- تلقيح فهوم أهل الأثر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (597هـ)، بيروت - دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى، 1997م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (463هـ)، توزيع: مكة المكرمة - المكتبة التجارية، ط: بدون.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1416هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (742هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1418هـ.
- تيسير التحرير، للشيخ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (نحو 972هـ)، بيروت - دار الفكر.
- الثقات، لابن حبان محمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت - دار الفكر، ط: الأولى، 1395هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (327هـ)، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1371هـ.
- حاشية الدسوقي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (1392هـ)، بيروت - دار الفكر.
- الحاوي (كتاب العدد)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)، تحقيق: وفاء معتوق حمزة فراش، معلومات النشر: بدون، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الحجة على أهل المدينة ، للإمام أبي عبدالله محمد الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق: مهلي حسن الكيلاني، حيدر أباد الدكن بالهند - لجنة إحياء المعارف النعmaniّة، 1389هـ-1969م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، بيروت - دار الفكر.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبدالحميد الشرواني (؟هـ)، بيروت - دار الفكر.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (430هـ)، بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الرابعة، 1405هـ.
- الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، (مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، الأردن-دار النفاس، ط: الأولى، 1993م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد بن علي البار، جلة - الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، 1402هـ-1981م.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف: أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، أ.د. محمد عثمان شبير، د. عبدالناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، عباس أحمد الباز. الأردن-دار النفاس، ط: الأولى، 1421هـ-2001م.
- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: الأولى، 1384هـ - 1964.
- الدبياج المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى (؟هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله محمود بن عمر الزخشري الخوارزمي (538هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدى، بيروت - مؤسسة الأعلمى، ط: الأولى، 1412هـ.

-
 مجلـة الفقـه والقانون ، العدد الستـون ، أكتـوبر 2017 / ردمـد 0615 - 2336
- رد المختار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، بيـروـت - دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 1407هـ - 1987م.
 - روضـة الطـالـيـنـ، للإـمام يـحيـيـ بن شـرفـ النـوـويـ (676هـ)، بيـروـت - المـكـتبـ الإـسـلـامـيـ، ط: الثانية، 1405هـ.
 - الرـوـضـةـ الأـنـفـ، للإـمام عـبـدـالـرـحـمـنـ بن عـبـدـالـلـهـ السـهـيـلـيـ (581هـ)، مـعـلـومـاتـ النـشـرـ: بـدـونـ.
 - زـادـ المـعـادـ فيـ هـدـيـ خـيـرـ العـبـادـ لـابـنـ الـقـيـمـ الجـوزـيـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ أـيـوبـ (751هـ)، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الأـرـنـاؤـوطـ، وـعـبـدـالـقـادـرـ الأـرـنـاؤـوطـ، بيـروـت - مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، الـكـوـيـتـ - مـكـتـبـةـ المـنـارـ الإـسـلـامـيـةـ، ط: الثالثـةـ، 1402هـ - 1982م.
 - سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ بنـ مـاجـهـ القـزوـيـيـ (273هـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـالـبـاقـيـ، الـقـاهـرـةـ - دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـخـلـيـ.
 - سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، سـلـيـمـانـ بنـ الـأـشـعـثـ السـجـسـتـانـيـ (275هـ)، تـحـقـيقـ: عـزـتـ عـيـدـ الدـعـاسـ، عـادـلـ السـيـدـ حـمـصـ - دـارـ الـحـدـيـثـ، ط: الأولى، 1388هـ - 1969م.
 - سـنـنـ التـرـمـذـيـ، لأـبـيـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ سـوـرـةـ (279هـ)، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـالـبـاقـيـ، بيـروـتـ - دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ.
 - سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ، للإـمامـ عـلـيـ بنـ عـمـرـ الدـارـقـطـنـيـ (385هـ)، بيـروـتـ - عـالـمـ الـكـتـبـ، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
 - سـنـنـ الدـارـامـيـ، للإـمامـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـالـلـهـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـفـضـلـ بنـ بـهـرـامـ الدـارـامـيـ (255هـ)، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ مـصـطـفـىـ دـيـبـ الـبـغـ، دـمـشـقـ - دـارـ الـقـلـمـ، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م.
 - السـنـنـ الـكـبـرـىـ، لأـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ الـبـيـهـقـيـ (458هـ)، بيـروـتـ - دـارـ الـعـرـفـ.
 - السـنـنـ الـكـبـرـىـ، للإـمامـ أـحـمـدـ بنـ شـعـيبـ النـسـائـيـ (303هـ)، تـحـقـيقـ: عـبـدـالـغـفارـ الـبـنـدـارـيـ، بيـروـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ط: الأولى، 1411هـ.
 - سـنـنـ النـسـائـيـ (الـجـبـتـيـ)، للإـمامـ أـحـمـدـ بنـ شـعـيبـ النـسـائـيـ (303هـ)، حـلـبـ - مـكـتبـةـ الـمـطـبـوعـاتـ الإـسـلـامـيـةـ، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.
 - سـنـنـ سـعـيدـ بنـ منـصـورـ، لـسـعـيدـ بنـ منـصـورـ بنـ شـعـبةـ الـخـرـاسـانـيـ (227هـ)، تـحـقـيقـ: حـبـيـبـ الـرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ، نـشـرـ: بيـروـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م.
 - سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، لـلـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الـذـهـبـيـ (748هـ)، تـحـقـيقـ: جـمـوـعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ، بيـروـتـ - دـارـ الـرسـالـةـ، ط: الأولى، 1401هـ - 1981م.
 - السـيـلـ الـجـرـارـ الـمـتـدـفـقـ عـلـىـ حـدـائـقـ الـأـزـهـارـ، للإـمامـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ (1250هـ)، تـحـقـيقـ: جـمـوـعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ، الـقـاهـرـةـ - لـجـنةـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الإـسـلـامـيـ بـالـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـئـونـ الإـسـلـامـيـةـ بـوـزـارـةـ الـأـوقـافـ الإـسـلـامـيـةـ، ط: الثانية، 1403هـ - 1982م.
 - شـذـراتـ الـذـهـبـ فيـ أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ، لـعـبـدـالـحـيـ بنـ الـعـمـادـ الـخـبـلـيـ (1089هـ)، بيـروـتـ - دـارـ الـأـفـاقـ الـجـدـيـدةـ.
 - شـرـحـ الزـرـقـانـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـبـاقـيـ الـزـرـقـانـيـ (1122هـ)، بيـروـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ط: الأولى، 1411هـ.
 - الشـرـحـ الـكـبـيرـ، لـشـمـسـ الدـيـنـ أـبـيـ الـفـرجـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـمـرـ الـقـدـسـيـ (682هـ)، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ عـبـدـالـلـهـ بنـ عـبـدـالـخـسـنـ الـتـرـكـيـ، الـقـاهـرـةـ - دـارـ هـجـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م.

- شرح علل الترمذى، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، الأردن - مكتبة النار، ط: الأولى، 1407هـ-1987م.
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (861هـ)، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الثانية.
- شرح مشكل الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوى (321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى، 1408هـ-1987م.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوي (1051هـ)، نشر: بيروت - دار الفكر.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (256هـ)، اعنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض - بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419هـ - 1998م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية.
- الضعفاء، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد بن عمر العقيلي (322هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1404هـ-1984م.
- الضوء اللامع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، بيروت - دار مكتبة الحياة.
- طبقات الحنفية، للعلامة عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (775هـ)، كراتشي - مير محمد كتب خانة.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (851هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبدالعزيز خان، بيروت - عالم الكتب، ط: الأولى، 1407هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الخلو والمكتور محمود محمد الطناحي، مصر - دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1413هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت - دار القلم.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع (230هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: بيروت - دار صادر، 1405هـ-1985م.
- الطبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الداودي (توفي في القرن الحادى عشر)، تحقيق: د. سليمان بن صالح الخزى، نشر: المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1997م.
- العبر في خبر من غرب، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهي (748هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الكويت - دائرة المطبوعات والنشر، 1961م.
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى القزوينى (623هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (668هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، بيروت - دار مكتبة الحياة.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (395هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجاشي، مكة المكرمة - مطبعة الحكومة، ط: الأولى، 1399هـ.

- فتح الباب في الكنى والألقاب، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني (395هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريايبي، السعودية - دار الكوثر، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: الثالثة، 1407هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، بيروت - عالم الكتب، ط: (بدون).
- الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذبي (748هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نفر الخطيب، نشر: جلة - دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1413هـ.
- الكافي، لابن عبدالبر يوسف بن محمد بن عبد البر الأندلسي (463هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1407هـ.
- الكامل في التاريخ، لعز الدين علي بن الأثير الجزري (630هـ)، تحقيق : عبدالله القاضي، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي عبدالله بن عدي الجرجاني (365هـ)، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، بيروت - دار الفكر، ط: الثالثة، 1409هـ.
- كرامات الأولياء، لهبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللاذقى (418هـ)، تحقيق : د. أحمد بن سعد حمدان، الرياض - دار طيبة، ط: الأولى، 1412هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (1051هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت - عالم الكتب، ط: 1403هـ - 1983م.
- كشف المشكل، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (597هـ)، تحقيق: علي حسن البواب، الرياض - دار الوطن، 1418هـ-1997م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (630هـ)، نشر: بيروت - دار صادر، 1400هـ - 1980م.
- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى، تحقيق : محمود أمين النواوى، بيروت - دار الكتاب العربى.
- لسان الميزان، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، بيروت - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ط: الثالثة، 1406هـ.
- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، بيروت - دار الفكر.
- المجموع، لابن حبان محمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب - دار الوعي، ط: بدون.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولى (1078هـ)، خرج آياته: خليل عمران المنصور، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1419هـ-1998م.
- المجموع شرح المذهب، للإمام يحيى بن شرف النووي (676هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: الشيخ محمد نجيب المطيعي (1406هـ)، جلة - مكتبة الإرشاد.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، 1404هـ.

- المخلص، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1400هـ.
- الخل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت - دار الأفاق الجديدة.
- مختصر اختلاف العلماء، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي (321هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله نذير أحمد، بيروت - دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية، 1417هـ.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصحابي (179هـ)، بيروت - دار صادر، ط: بدون.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري (405هـ)، بيروت - دار المعرفة.
- المستصنف في أصول الفقه، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (505هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافى، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، الرياض - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1419هـ-1998م.
- مسنن البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (292هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، 1409هـ.
- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليميين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما، تم وضعه على يد لجنة خاصة برئاسة الدكتور مصطفى الزرقا ما بين (1959-1961م)، بيروت - دار القلم، ط: الأولى، 1416هـ-1996م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي وختار أحمد الندوى، بومباي - الدار السلفية.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصناعي (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- المعارف، لابن قتيبة عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشه، القاهرة - دار المعرف.
- المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة - دار الحرمين، 1415هـ.
- معجم المؤلفين، للأستاذ عمر رضا كحاله، اعنى به: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، بيروت - دار قتيبة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1412هـ.
- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (977هـ)، بيروت - دار الفكر .
- المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهي (748هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ط: بدون.
- المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، القاهرة - هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1406هـ-1411هـ / 1986-1990م.
- مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني (في حدود 425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق - دار القلم، بيروت - الدار الشامية، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (884هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، الرياض - مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1410هـ - 1990 م.
- المنظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (597هـ)، نشر: حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية، ط: الأولى، 1357هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد علیش (1299هـ)، بيروت - دار الفكر ، 1409هـ- 1989 م.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بيروت - مؤسسة قرطبة، ط: الأولى، 1406هـ- 2000 م.
- الموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد محمد كنعان، بيروت - دار النفائس ، ط: الأولى، 1420هـ-2000 م.
- الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (179هـ)، صححه ورجمه وخرج أحديشه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، مكة المكرمة - المكتبة التجارية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذبي (748هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالمحجوه، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1995 م.
- النسب وأثاره، للدكتور محمد يوسف موسى، القاهرة - دار المعرفة، معهد البحوث والدراسات الغربية بجامعة الدول العربية، ط: الثالثة، 1988 م.
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلي (762هـ)، الهند - المجلس العلمي، ط: الثانية، 1393هـ.
- نهاية المحتاج، للشيخ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1004هـ)، بيروت - دار الفكر، 1404هـ- 1984 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لجعفر الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير (606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الفكر - طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ط: 1383هـ - 1963 م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1420هـ-2000 م.
- الوفيات، لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي (774هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1402هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan (681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت - دار صادر.

سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي



أمل ملاحي : دكتوراه في القانون الخاص

مختبر الدراسات في الطفل والأسرة والتوثيق

جامعة سيدyi محمد بن عبد الله المملكة المغربية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس

مقدمة :

أدى التطور المستمر والمتلاحق الذي يشهده المجتمع في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي إلى اختلال في التوازن العقدي إذ غالبا ما يستغل أحد المتعاقدين الذي يتمتع بسلطة أو نفوذ مهني أو معرفي أو اقتصادي وضعه المتفوق في وضع شروط قد تكون مجحفة بالنسبة للطرف الآخر الذي يضطر للقبول لحاجة أم جهل بمحضيات العقد ما يضعه في موقع الطرف الضعيف في العقد، فالاتفاق المبرم بين الطرفين يحقق منفعة لهذا المتعاقد أكبر بكثير من المنفعة التي يحققها المتعاقد الآخر وهذا هو مضمون الشرط الجزائي.

والشرط الجزائي رغم كونه شرطاً مجحفاً إلا أن له دوراً كبيراً في إضفاء صفة الإلزامية على العقود الأمر الذي يساعد على تنفيذه، هذا بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى التقليل من المنازعات التي تثور بشأن ركن الضرر وحجم التعويض المستحق، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى الحيلولة دون تدخل القضاء أحياناً وتحكمه في التقدير سواء من خلال القاضي نفسه أو من خلال الاستعانة بالخبراء مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال الواقع سواء على عاتق المتعاقدين أو على عاتق القضاء.

والأصل في هذا الشرط هو تغيفه كما اتفق عليه الطرفان أي يجب على المدين دفع ما التزم به بموجب هذا الشرطالجزائي أو التعويض الاتفاقي، إلا في حالات معينة أجاز المشرع للقاضي التدخل لتعديل العقد المترن بالشرطالجزائي بإيقافه أو بزيادته حسب الأحكام التي جاء بها المشرع، لذا نبحث في مطلب أول مفهوم الشرطالجزائي والدور المنوط به وفي مطلب ثانٍ سلطة المحكمة في تعديل الشرطالجزائي. فيما يمثل هذا

الشرط يا ترى؟ وما هي شروط استحقاقه؟ وبما أن أبرز جهاز يعول عليه لحماية الاطراف الضعيفة هو جهاز القضاء، فمن خلال قراراته و احكامه التي تمثل المستوى العملي للقاعدة القانونية بامكانه ان يلعب دورا مهما في تحقيق التوازن العقلي و التخفيف من حدة الاجحاف و الاستغلال الممارس على الاطراف الضعيفة، فإلى أي حد تمتد سلطة القاضي على صحة وتقدير الشرط الجزائي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنتناول الموضوع وفق التصميم التالي :

المبحث الأول : مفهوم الشرط الجزائي والدور المنوط به.

المطلب الأول : مفهوم الشرط الجزائي.

المطلب الثاني : الدور المنوط به.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي.

المطلب الأول: تأثير مبدأ سلطان الإرادة على سلطة القضاء في تعديل الشرط الجزائي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في مراجعة الشرط الجزائي من خلال القانون المغربي والاجتهد القضائي.

المبحث الأول : مفهوم الشرط الجزائي والدور المنوط به :

يقتضي منا الحديث عن الشرط الجزائي بيان مفهومه في مطلب أول، ثم تحديد الدور المنوط في مطلب ثان.

المطلب الأول : مفهوم الشرط الجزائي :

يعرف الشرط الجزائي بعدة تعريفات متعددة تتفق في النهاية على أنه بند عقدي يدرجه المتعاقدان في عقدهما أو في اتفاق لاحق لضمان احترام العقد وكفالة تنفيذه بحيث إذا أخل المتعاقد بالتزامه أدى مبلغا معينا للمتعاقد الآخر، فهو في الحقيقة تقدير اتفاقي للتعويض قد يتمثل في مبلغ نقدى أو في عمل أو امتناع عن عمل وقد يكون تقصيرًا لمياد أو تغيير لمكان تنفيذ الالتزام¹.

ويعرف أحد الفقهاء المغاربة الشرط الجزائي بأنه اتفاق يحدد طرفا العقد مسبقا مقدار التعويض المستحق للدائن في حالة إخلال المدين جزئيا أو كليا بالتزاماته التعاقدية أو تأخره في تنفيذها؛ فهو إذن تقدير اتفاقي للتعويض الواجب للدائن في حالة تقاعس المدين عن الوفاء².

وبالرجوع الى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود المغربي لا نجد تعريفا دقيقا لمفهوم الشرط الجزائي لكن نستنتج من خلال قراءة هذه المعطيات أن المدين يكون ملتزم بالتعويض عن الضرر المحاصل للدائن إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر عن تنفيذ الالتزام والأصل أن تقدير الظروف الخاصة لكل حالة يرجع إلى سلطة المحكمة التي ألزمها القانون بتقدير التعويض حسب درجة خطأ المدين أو تدليسه وهو المبدأ الذي أقرته الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر.

¹- محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية. دار الجامعة الجديدة للنشر. طبعة 2001. ص 64

²- أحمد ادريوش: الاجتهد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود. سلسلة المعارف القانونية ع: 4. سنة 1997، ص 143

أما الفقرة الثانية من المادة 264 فجاءت لتقرر مبدأ قانوني من خلاله سمح المشرع المغربي للأطراف حرية الاتفاق على الأضرار التي تلحق الدائن من جراء عدم تنفيذ الالتزام الاصلي كليا او جزئيا او التأخير في تنفيذه.

وعليه فإن الشرط الجزائي هو بمثابة تعويض لاللتزام يتم من خلال تحديد قيمة التعويض الواجب أداءه في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه.

وبعبارة "قد تلحق" الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 264 تفيد أن الاتفاق على التعويض لابد ان يكون سابقا على واقعة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه كما أن تطبيق التعويض الاتفاقى مرتبط بحدوث الضرر إلا أن الإشكال الذي يطرح في الموضوع هو أن المشرع المغربي لم يحدد أولا الكيفية القانونية التي يتم فيها الاتفاق على تحديد التعويض الاتفاقى فهو لم يحدد لا الحد الأدنى أو الأقصى لهذا الاتفاق.

وعموما تبقى مسألة الاتفاق على تحديد التعويض تخضع للمبادئ الأخلاقية حتى لا تتحول الحرية التعاقدية ومبدأ القوة الملزمة للعقد إلى وسائل قانونية تسهم في تكريس استغلال القوى للضعف وهو السبب الذي جعل المشرع المغربي يعطي للقاضي سلطة التعويض الاتفاقى.

إذن وانطلاقا من المفاهيم المذكورة أعلاه يلاحظ على أن الشرط الجزائي، الذي يعني البطل عن العطل والضرر، يؤديه المدين في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية، أو تفاقم مخاطر إعساره وعجزه عن مواجهة الأعباء المالية الناشئة عن العقد، دون اضطرار الدائن إلى ملاحقة المدين أمام القضاء وإجباره على التنفيذ العيني أو مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر، وما تخضع له هذه المطالبة من أصول شكلية قد تطول مدتتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعويض عن العطل والضرر المتوجب للدائن المحدد بواسطة القضاء يخضع لمقتضيات الفصلين 263 والفقيرة الأولى من المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود بحيث يجب ألا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة اللاحقة بالدائن مضافا إليها ربحه وكسبه الفائد.

فهذا التقدير القضائي للتعويض عن العطل والضرر أثار كثيرا من الجدل للأسباب التالية :

صعوبة التمييز بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

صعوبة تقدير الضرر لخضوعه لمعارف فنية خاصة يضطر معها القضاة إلى الاستعانة بالخبراء وما يترب عن ذلك من بطء في التنفيذ وزيادة في النفقات.

صعوبة إثبات الضرر للحصول على التعويض لأن عبء الإثبات يقع على الدائن الذي يتطلب منه إثبات نكول المدين وإخلاله بالالتزامات المترتبة عليه.

يتمتع القضاة بسلطة واسعة في تقرير فداحة الضرر الذي يعني فوات الكسب والربح وما لحق الدائن من خسارة وكذا تقدير التعويض المناسب دون أن يخضعوا في تقديرهم هذا لرقابة المجلس الأعلى، وقد يؤدي ذلك إلى عدم تمكن الدائن من الحصول على ما كان يأمله من تعويض مهما قدم من حجج لدعم وجهة نظره التي ثبتت حقه.

هذه الأسباب وغيرها، دفعت بالتعاقددين إلى الاتفاق على تحديد بدل العطل والضرر حبيه، بموجب بند جزائي يدرج في متن العقد أو في اتفاق لاحق له، إذا نكل المدين أو تأخر عن تنفيذ الموجب المترتب عليه. والأصل في هذا

الشرط هو تنفيذه كما اتفق عليه الطرفان أي يجب على المدين دفع ما التزم به بموجب هذا الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي، إلا في حالات معينة أجاز المشرع للقاضي التدخل لتعديل العقد المترن بالشرط الجزائي بإيقافه أو بزيادته حسب الأحكام التي جاء بها المشرع.

المطلب الثاني : الدور المنوط بالشرط الجزائي :

إن تضمين العقود شروطاً جزائية يشكل عاملًا مهمًا لضمان السلامة العقدية، من حيث إن هذا الشرط أصبح يشكل تقنية ناجحة لحمل المتعاقدين على الوفاء بالتزاماتهم العقدية، إذ بالنظر للتعقيد الذي أصبح يطبع عالم التجارة والأعمال وبالنظر للصعوبات والتعقيدات وضياع الوقت الذي ينطوي عليه اللجوء إلى القضاء في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات الناتجة عن العقد، ظهرت الحاجة إلى تضمين العقود ذاتها بعض التقنيات الكفيلة باللحث على الوفاء بها. ومن أهم هذه التقنيات الشروط الجزائية التي أصبحت بالنظر لما أبانت عنه من فعالية في هذا المجال تشكل أداة أساسية للسلامة العقدية في أنواع جديدة من العقود مثل عقود الائتمان الإيجاري، حيث إن هذه العقود تعتمد أساساً على الشروط الجزائية كعامل لحمل المدينين على الوفاء بالتزاماتهم العقدية، بالنظر إلى أن طبيعة الخدمات التي توفرها المؤسسات المالية المختصة في مثل هذه العقود لا تسمح بالمخاطر، وتحتم توفير الضمانات الكافية لتنفيذ العقد، لأنه بدون ذلك سيعرض نشاطها المالي والاقتصادي لهزات خطيرة قد تؤثر على سيرها واستمرارها.

من هنا كانت الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها الشروط الجزائية في الوقت الحالي هي توفير السلامة العقدية، أي دعم الضمانات الكفيلة بتنفيذ العقد والوفاء بالالتزامات العقدية، باعتبارها تشكل عامل تهديد وإكراه وحافراً للمدين على تنفيذ التزامه، إذ عندما يحدد مقدار الجزاء في مبلغ مرتفع، فإن المدين يكون مدفوعاً للتنفيذ لتفادي أداء مبلغ يفوق مقدار الضرر المتوقع¹.

وهنا نتساءل هل يمكن اعتبار الشرط الجزائي الذي يتم تضمينه في العقود خاصة التجارية منها قائماً على العدل بحيث يستطيع المتعاقد من خلاله ضمان حقوقه في حالة إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته التعاقدية؟ أم أنه شرط مجحف وظالم في حق هذا الطرف خاصة إذا كان معسراً أو مفلساً؟

نص العلماء على قاعدة كبيرة من القواعد الهامة في الشريعة الإسلامية، وهي أن الضرر يزال، فقد يكون زوال هذا الضرر بالتعويض المالي كي يزول، وفي جواز هذا التعويض يقول مصطفى الزرقا: ولا شك أن تأثير الحق عن صاحبه عمداً ومطلقاً وبطلاً دون عذر شرعي هو ظلم وجور بشهادة الأحاديث النبوية² وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه أو ماله مدة التأثير التي قد تطول كثيراً، فهذا المدين الظالم بالتأثير، والمماطل في الوفاء رغم

¹ - فؤاد معال، الشرط الجزائري في القانون المغربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 1992-1413، ص 33

² - كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» حديث حسن رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس، وابن ماجة في سننه عن عبادة ابن الصامت، وتلقاه الأئمة والفقهاء كافة بالقبول، وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره لأنه مسؤول، وإن القاعدة الفقهية المستمدّة من هذا الحديث النبوي تقول: «الضرر يزال»، ولا إزالة لهذا الضرر عن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه، حيث إن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه. مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 2، سنة 1405 هـ 1985 م، جامعة الملك عبد العزيز، ص 107

قدرته، إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه، ولا يسبب ضرراً، والجزاء الأخرى بعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المخروم شيئاً في هذه الدنيا، والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعية جعلت لها حماية وضوابط قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخرى، هذه سياسة الشريعة الحكيمية.

إذا تساوى معطي الحق ومانعه، معجله ومؤخره كان هذا مشجعاً لكل مدين أن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليفسخ من هذا الظلم أكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محذراً، ما دام لن يؤدي في النهاية إلى أصل الحق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمية قطعاً¹.

إذن يعتبر الشرط الجزائي شرطاً مشروعاً ولا يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي مادام مبلغ التعويض المتفق عليه لا يتجاوز الضرر الفعلي الحاصل للدائنين. ولكن إذا استغل أحد طرف العقد مركزه وخبرته الفنية أو القانونية لفرض شروط جزائية الهدف منها الحصول على مزايا وتحقيق الأرباح على حساب الطرف الآخر، فإن الوظيفة الأصلية للشرط الجزائي تحول من وظيفة تعويضية إلى وظيفة تهديدية ووسيلة للاستغلال والإثراء على حساب التوازن العقدي. الأمر الذي يجعلها تعسفية يحوز للقاضي التدخل من أجل تعديلها حسب الأحوال لإعادة التوازن إلى الالتزامات التعاقدية حماية للمدين وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتتمكن المستهلك من هذه الإمكانيات في مراجعة الشرط الجزائي قضائياً وبطريق المخالف لمقتضيات الفصل 264 من قانون العدل.

فمن خلال استقراء بعض الاتفاques التي انصبت على شروط جزائية، والتي كانت محل نظر من قبل القضاء المغربي، يلاحظ أن الشرط الجزائي في مفهوم المتعاقدين المغاربة هو أداة تهديد وإكراه، وهذا ما يظهر جلياً من خلال التمعن في المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه بمقتضى هذا الشرط. ومن خلال الوقوف عند العقود التي يرد عليها²، وهو ما يلاحظ من خلال قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي جاء فيه "...حيث أن الثابت من الكشف الحسابي المدلل به من طرف الطاعنة أنه يتضمن بلغ 121.24 درهم من قبل واجبات الكراء الحالية وغير المؤداة عن المدة من 25/05/1997 إلى 25/03/1999 ومبلغ 54.995,90 درهم من قبل فوائد التأخير ومبلغ 78.466,07 درهم من قبل الأقساط المتبقية.."³.

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة نفسها " وحيث أنه فيما يتعلق بخصوص هذه النقطة بالذات فإنه لا يمكن للمستأنف أن ينماز في الدين المتخلد المتذرع بذمة المدينة الأصلية شركة... لأنه دين ثابت بمقتضى الحكم المذكور أعلاه والذي قضى على الشركة المعنية بتأديتها لفائدة المستأنف عليها 4.573.380,33 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 2% ابتداء من 30/03/98 مع تعويض قدره عشر آلاف درهم مع الصائر والنفاذ المعجل في حدود أصل الدين وبالتالي فإن مبلغ المديونية وما ترتب عنه من فوائد وتعويض ثابت بحكم قضائي أصبح نهائياً وامتنعت الشركة المذكورة عن تنفيذ ما قضى به ولا يمكن المنازعة في قيمة الدين أو مناقشه أو الطعن فيه بأي مطعن وإن كل

¹ - الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ ، م س، ص 107

² - فؤاد معلال، م س، ص 110

³ - قرار رقم 3922/2004، بتاريخ 21/12/2004، ملف عدد 3584/9، محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، غير منشور

الدفوع وإن كانت كل الدفوع بخصوص هذا الباب تعتبر غير جدية ولا يمكن الالتفات إليها¹.

وأمام هذه المبالغة في استعمال الشرط الجزائي، نتساءل عن موقف المشرع المغربي منه؟ وإلى أي مدى يمكننا اعتبار هذا الشرط شرعياً وقانونياً؟ إذا إلى أي حد استطاع القضاء المساهمة في حماية الأطراف الضعيفة وتحقيق التوازن العقدي؟ هل كان تدخله فعالاً واستطاع استثمار الآليات المتاحة له قانونياً؟ أم أن تدخله كان محدوداً واعوزته الوسائل؟ ثم ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه النازلة المستجدة؟ وهل يمكن الحكم عليها بأنها ربا حسب قواعد الفقه الإسلامي للربا؟

المبحث الثاني : سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي :

إن للقضاء دوراً أساسياً وكفياً بتحقيق توازن عقدي يتعدى أمر الشرط الجزائي ليصل إلى حد تفعيل نصوص القانون واستحضار آليات قانونية وأخلاقية لضمان تكافؤ العلاقة التعاقدية، وفي هذا المبحث سنتناول حدود سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي.

المطلب الأول : تأثير مبدأ سلطان الإرادة على سلطة القضاء في تعديل الشرط الجزائي :

ما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ تأخذ بقاعدة الحرية التعاقدية، وتعترف للإرادة بالدور البارز في إنشاء الالتزامات التي يتعين على المتعاقدين احترامها بدليل قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)².

وفي القانون المغربي فقد كرس مبدأ سلطان الإرادة الذي يؤدي إلى جعل العقد شريعة المتعاقدين من خلال مجموعة من الفصول في قانون الالتزامات والعقود منها الفصول 2، 19، 39، 21، ثم الفصل 230 الذي أقر مبدأ سلطان الإرادة بشكل بارز حين نص على أن " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً، أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ".

ويظهر جلياً من خلال هذا النص على أن المشرع المغربي قد سوى بين الالتزامات التعاقدية وتلك التي تنبع من القانون، أي أن الالتزام المنبع من العقد يعادل في قوته الالتزام الناشئ من القانون ما دام لا يجوز للفرد أن يتحلل من التزام فرضه القانون، فلا يمكنه التخلل من التزام أنشأه العقد كان هو طرفاً فيه.

وعدم إلغاء العقد إلا برضاء المتعاقدين هو نتيجة مباشرة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتطبيقاً لذلك فالقاضي تكون حريته مقيضة ولا يمكنه المساس بالعقد أو إنهائه لأنعدام التوازن سواء في التكوين أو في تنفيذه باسم العدالة وباسم إرادة المتعاقدين.

وإذا كانت القاعدة العامة، تبين أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن الواجب تنفيذه بجميع ما اشتمل عليه، وأن

¹- قرار رقم 4133، 2005/4133، بتاريخ 15/11/2005، ملف عدد 3502/2002، 9، محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، غير منشور.

انظر أيضاً القرار رقم 142/2005، بتاريخ 12/01/2005، ملف عدد 2396/2004، 9، محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، غير منشور. والقرار رقم 4000/2004،

بتاريخ 28/12/2004، ملف عدد 3583/2003، 9.

² - سورة المائد، الآية 1

يتضمن قوة تحتم على طرفيه الرضوخ له في كل ما يحتويه العقد بالنسبة لطرفيه، وفي كل حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون، فلا يستطيع أحدهما أن يستقل ببنقضه ولا بتعديلاته ما لم يصرح له الاتفاق أو القانون بذلك، والقاضي أيضا يطبق العقد كما لو كان يطبق القانون، لأن العقد يقوم مقام القانون، فيمنع عليه وفقا لذلك القيام بأى دور مباشر في أي تعديل على ضوء تغير الظروف الاقتصادية، لأن تدخله سيؤدي إلى عدم الاستقرار في العلاقات التعاقدية التي تكرسها. لكن أمام تفاقم الاحتلال التعاقدى، الناتج عن التطورات والاحتراكات الحديثة، التي أفرزت نوعا من الاحتياط على مستوى المعرف الفنية، وتملك المعرف والكفاءة رغم تدخلات المشرع المتزايدة في سبيل التوجيه والترشيد، الأمر الذي فتح للقاضي باب التدخل في العقود من خلال منحه العديد من الماكينزمات والتكتنیات والنوافذ¹.

فمثلا في عقود الائتمان الإيجاري المكتري المستفيد للمعدة المسلمة إليه من قبل إحدى شركات الائتمان الإيجاري، والملزم في كل آن بأن ينفذ موجباته من حيث استعماله لهااته المعدة وصيانتها ودفع بدلات الإيجار في الآجال المتفق عليها، يمكن ألا ينفذ تعهداته أو ينفذها بصورة عاطلة، ويصادف أحياناً أن يلاحظ، أثناء استعماله للمعدة، أنه لم يعد له بها تلك الحاجة التي كان يعتقد بها، وأن الأقساط الشهرية تفوق إمكاناته المالية، فتحدثه نفسه حينئذ في إعادة المعدة والتوقف عن الدفع.

لذلك، فإن مؤسسات الائتمان الإيجاري ترتب في عقودها إمكانية فسخ العقد من طرف واحد في حالة نكوص المتأجر². ومن ذلك ما ينص عليه البند التاسع المتعلق بفسخ الكراء :

فلا يلاحظ أن المكري الممول يشترط بنص صريح أن عقد الكراء يفسخ بدون قيد ولا شرط وبدون ودون إجراءات قضائية أو غير قضائية، وبذلك يمكن للمكري أن يوقف الكراء فورا، عندما يلاحظ أن المكتري لم ينفذ أحد التزاماته.

والشرط الجزائي مقرورنا ببند فسخ العقد بدون دون قيد ولا شرط، يكون قد بلغ بذلك التجاوزات غير المحتملة أشدتها، فعن طريق الفسخ، يستعيد البائع ملكيته للشيء، ومؤجر التجهيزات يستعيد استعمالها، فإذا كان الشيء لم يخسر كثيرا من ثمنه فقد يستطيع البائع أو المؤجر أن ينظم مع الغير عقدا جديدا بشروط قريبة بعض الشيء من شروط العقد المفسوخ، ولكنه بسبب وجود البند الجزائي، قد يقدم البائع والمؤجر على مطالبة المشتري أو المكتري الأول بالثمن المتفق عليه، وبذلك يكون ذات الشيء قد دفع ثمنه مرتين³، مرة عينا، ومرة عن طريق التعويض.

ومع ذلك يمكن للقضاء أن يستند على أساس قانوني لتقرير الحجية المطلقة للشرط الجزائي، المتمثل في القوة الملزمة للافتاقيات التعاقدية المنصوص عليها في الفصل 230 ق ل ع الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حيث أن إن القاضي ملزם بإعمال العقد بين طرفيه، فهذا الارتباط الذي يبدو منطقيا للوهلة الأولى بين المادة 230 وبين الشرط الجزائي يجب هدمه، ذلك أن الدور الذي يراد إعطاؤه لإرادة الأطراف، في مثل هذه الحالة، يظل محل نظر، لأن

¹- العربي الشادلي، الالتزام العقدي بين مبدأ سلطان الإرادة والتوجه الحديث للعد، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006/2007، ص 445

²- طلال المختار، البند الجزائي في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة باريس للحقوق الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، سنة 1974، ص 272

³- طلال المختار، م س، ص 273

الشرط الجزائي لا يصبح فقط أداة لتقدير التعويض بل أيضا وسيلة لمنع المتقاضين من اللجوء إلى العدالة، وهو ما لا يمكن القبول به، وإذ من الناحية القانونية كل شرط يمنع من الالتجاء إلى العدالة هو فهو شرط باطل¹.

ومن ناحية ثانية فإن الاستناد على مبدأ سلطان الإرادة لإعمال الشرط الجزائي بمحاذيره، قد ظهر منذ وقت ليس بقليل عدم ملاءمتها لأنه عند وضعه كان الاعتقاد السائد هو أن الحرية يستفيد منها الجميع²، إلا أن الاستغلال الذي نتج عنه أدى إلى أفوله، وأصبحنا نرى ظهور مجموعة من القوانين الآمرة أحل المشرع بمقتضاه المصلحة الجماعية محل مصلحة الفرد، لذلك فيما يتعلق بالشرط الجزائي، فإن إدخال التقييد على سلطان الإرادة فيه يجد سنته ومبرره في المخاطر التي ينطوي عليها ذلك الشرط باعتباره أصبح يشكل أحد الأدوات القانونية للاستغلال والظلم، وهو تقييد – اعتبره الأستاذ فؤاد معلال – أصبح ضرورة ملحة لإقامة التوازن والمساواة الحقيقيين، ذلك أن الإبقاء على مبدأ سلطان الإرادة يؤدي إلى الخلط بين الوسيلة والغاية، فإذا كانت الغاية هي الوصول إلى إقرار نوع من المساواة بين المتعاقدين، فإن ذلك المبدأ ليس بالتأكيد الوسيلة التي من شأنها أن تتحقق ذلك، وليس الإصرار على تقديسه إلا من قبيل خلط الأوراق، إذ من المفترض أن ما يهم هو تحقيق الغاية، وما دام أن مبدأ سلطان الإرادة لم يعد في ضوء المعطيات الجديدة للشرط الجزائي قادرًا على تحقيق تلك الغاية فيجب إهماله أو على الأقل تقييده على النحو الذي يمكن من تحقيقها³.

المطلب الثاني : سلطة القاضي في مراجعة الشرط الجزائي من خلال القانون المغربي والاجتهاد القضائي :

في ظل القساوة والطابع التعسفي للذين يتسم بهما الشرط الجزائي جاء تدخل المشرع المغربي ليمنح القاضي سلطة مراجعته، بعد أن اعترف بشرعيته صراحة، وذلك من خلال القانون رقم 95 – 27 بتاريخ 13 يوليوز 1995 الذي عدل وتم بموجبه الفصل 264 من ق ل ع الذي كان يتحدث فقط عن تعريف الضرر والسلطة التقديريه المنوحة للقاضي في تحديد التعويض، وأصبح على الشكل التالي في فقرته الثانية: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه.

ويمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغًا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضًا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجنائي، ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك⁴. فبهذا النص سعى المشرع المغربي إلى الحيلولة دون استعمال الشرط الجنائي كأدلة عقدية للاستغلال والتحكم من جهة والحفاظ لذلك الشرط على حيويته ودوره الوقائي ضمن النظام التعاقدية.

إلا أنه يجب أن نشير إلى أن هذه السلطة تنحصر في المراجعة، وليس في الحلول محل إرادة المتعاقدين، بمعنى أن القضاء لا يملك سلطة إبطال الشروط الجنائية المبالغ فيها بحيث يسترد سلطته في تقدير التعويض، بل تنحصر تلك السلطة في التخفيف أو الزيادة في مبلغ الشرط الجنائي الذي يتبيّن من خلال ظروف كل قضية أنه مبالغ فيه كثيراً

¹ – فؤاد معلال، م س، ص 260

² – محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة دبلوم، الرباط، سنة 1983، ص 90

³ – فؤاد معلال، م س، ص 160 – 161

⁴ – رياض فخرى، الآليات القانونية المميزة لعقد الإيجار التمويلي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2000، ص 471

أو ضئيل كثيراً، وهذا يعني أن إرادة الأطراف لا زال لها دور مهم حتى بعد إقرار سلطة القضاء في المراجعة.

وأصبحت هذه السلطة المنوحة للقاضي بمقتضى التعديل الجديد في المراجعة من النظام العام، إذ أن هذا النص منع كل اتفاق مخالف لمقتضياته، وهو ما أقره قرار المجلس الأعلى عدد 489 الصادر بتاريخ 17/5/2006 حين اعتبر أنه " عملاً بالفصل 264 من ق.ل.ع فإن كل شرط يتم تضمينه في العقد بأن يتفق طرفاه على تحديد تعويض يؤدي يؤدى عند عدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً أو في حالة التأخير في التنفيذ، يعتبر شرطاً جزائياً، يكن للمحكمة تعديله في إطار سلطتها التقديرية، ولو لم يطلب ذلك المتضرر لعدم النص بالمقتضى المذكور على ما يوجب ألا يتم ما ذكر إلا بطلب من طرف هذا الأخير"¹، إلا أن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بإجراء المراجعة كلما لاحظ أن المبلغ المقتصد عليه مبالغ فيه أو زهيد².

لكن وحسب الزرقا، استحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلة يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب³.

وإذا كان الزرقا وبعض الفقهاء المعاصرين الآخرين قد فرقوا بين المعسر والمماطل في إقرار جواز الشرط الجزائي، فإن قراراً الجمعات الفقهية قد جعلته شرطاً باطلًا، ومن ذلك قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عشرة الذي جاء فيه: الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامية مالية جزافية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجahلية الذي نزل القرآن بتحريمه⁴.

لكن قد يتتسائل السائل : كيف يكون هذا الشرط غير جائز وهو شرط وافق عليه المدين (المستأجر) قبل إبرام العقد طواعية دون إكراه، لقول شريح " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه "⁵.

ومن جهة أخرى فهو يعبر، كما سبق، ضمانة للدائن (المؤجر) من أجل وفاء المدين بكل الأقساط، لكن وحسب استقرارنا لخصوصية الشرط الجزائي في عقود الائتمان الإيجاري تبين لنا أنه شرط مبالغ فيه، ويزيد من ثقل مدینية المستأجر المدين، كما أنه لا يميز في إلزامه إيه بين أن يكون موسراً أو معسراً، فبمجرد توقيفه عن السداد، يلزم بدفع باقي الأقساط مضافاً إليها التعويض الذي يحدد في نسبة معينة في العقد وهذا مخالف لمقتضيات العدل التي تقوم عليه العقود في الشريعة الإسلامية، لأنه شرط فيه ظلم في حق المستأجر، حتى وإن كان مماطلة في الأداء، فالضرر لا يزال بالضرر⁶.

¹ - قرار عدد 489، بتاريخ 17/5/2006، ملف عدد 1314/1/3، 2004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 68، سنة 2008، مطبعة الأمانة، الرباط، ص 111

² - العربي الشادلي، م س، ص 466

³ - الزرقا، مرجع سابق، ص 112

⁴ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 11، سنة 1409 هـ / 1989 م، ص 266

⁵ - ذكره البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثناء في الإقرار والشروط التي يتعارف الناس بينهم، ط : 1414 هـ / 1993 م، دار ابن كثير

⁶ - السيوطي، الأشباه والنظائر، م س، ص 82

لهذا أصدر مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض قراراً بشأن الشرط الجزائي جاء في بعض حishiاته:

يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقتننا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

وبناءً على هذا يجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواءً كان بسبب الإعسار أو الماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمصنوع إذا تأخر في أداء ما عليه.

الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المادي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة وما فاته من كسب مؤكدة، ولا يشمل الضرر الأدبي والمعنوي.

لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبتت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبتت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك أو كان مبالغ فيه¹.

والملاحظ من خلال الفقرة الأخيرة من هذا القرار أن الجمع أناط للقاضي مهمته تعديل مبلغ التعويض إذا كان مبالغ فيه أو لأي مبرر آخر حسب السلطة التقديرية للقاضي. يقول مصطفى الزرقا: إن القضاء هو صاحب السلطة الوحيدة في تقدير التعويض، وتقدير ضرر الدائن وتقدير عذر المدين في التأخير².

ونخت بقول بأن درجات العدل والظلم في المعاملات تختلف بحسب كل واحدة، وهذا يقع الخلاف في بعض العقود، هل هي من العدل أم لا، لهذا يجب الرجوع إلى الأصل، وهو أنه لا يحرم على العباد من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نص الشارع على تحريمه بدليل من الأدلة المعتبرة³.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن الشرط الجزائي رغم الدور المهم الذي يلعبه في مجال الأعمال، لكنه يعتبر تدبيراً احترازياً وعلامة من علامات الأمان والاطمئنان، إلا أن المبالغة في تقديره جعلت منه شرطاً

¹ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، ع 12، ج 2 صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 12، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1421 هـ 200 م، قرار رقم 109 / 12 / 3، بشأن الشرط الجزائي، ص 91

² - مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، م س، ص 112

³ - عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، ج 2، الطبعة الأولى: 1422 هـ / 2002 م، دار التأصيل، القاهرة، ص 181

تعسفية، توجب على القضاء التدخل لأجل تعديله حتى يتحقق التوازن العقدي المطلوب بين الأطراف، وتجنبها لتعسف الطرف القوي وبذلك فهذا الشرط قد يدخل عليه القاضي إما زيادة أو نقصانا بغية الوصول للتقدير المناسب لهذاضرر.

• لائحة المصادر والمراجع :

- أحمد ادريوش : الإجتهد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود، سلسلة المعارف القانونية، ع: 4، سنة 1997
- العربي الشادلي، الالتزام العقدي بين مبدأ سلطان الإرادة والتوجه الحديث للعد، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2007/2006.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 11، سنة 1409 هـ / 1989 م.
- رياض فخري، الآليات القانونية المميزة لعقد الإيجار التمويلي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2000.
- طلال المختار، البند الجزائي في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة باريس للحقوق الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، سنة 1974 طلال المختار، البند الجزائي في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة باريس للحقوق الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، سنة 1974.
- عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، ج 2، الطبعة الأولى: 1422 هـ / 2002 م، دار التأصيل، القاهرة.
- فؤاد معالل، الشرط الجزائري في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 1413-1992.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، ع 12، ج 2 صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 12، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1421 هـ 200 م، قرار رقم 109 / 12 / 3، بشأن الشرط الجزائري.
- محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائري والفوائد القانونية. دار الجامعة الجديدة للنشر. طبعة 2001.
- محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة دبلوم، الرباط، سنة 1983.
- مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 2، سنة 1405 هـ 1985 م، جامعة الملك عبد العزيز.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615